الدليل القانوني للأجانب في ليبيا

الطبعة الثانية

نوفمبر 2023

Co-funded by the European Union and the Swiss Confederation
ممـــول بالاشتـــراك بين الاتحـــاد الأوروبي والكونفـــدرالية السويســـرية

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra
Swiss Confederation

Implemented by ICMPD
منـفـــذ من طـــــرف
ICMPD
International Centre for Migration Policy Development
المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة

المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة

Gonzagagasse 1
1010 فينا، النمسا

مكتب ICMPD في ليبيا

مدينة النخيل السكنية – جنزور
طرابلس، ليبيا

مكتب ICMPD في تونس

الطابق الثالث والرابع، مبنى Le Dôme
شارع بحيرة جنيف
البحيرة واحد
1053 تونس العاصمة، تونس

www.icmpd.org

التصميم والتخطيط: WePrint

الاقتباس المُقترح:(2023) ICMPD "الدليل القانوني للأجانب في ليبيا – الطبعة الثانية"، النمسا: ICMPD

إخلاء مسؤولية

كل الحقوق محفوظة. لا يجوز إعادة إنتاج أو نسخ أو نقل أي جزء من هذه الوثيقة بأي شكل أو وسيلة، إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو أي نظام لتخزين المعلومات واسترجاعها، دون إذن مالكي حقوق الطبع والنشر.

المعلومات والآراء الواردة في هذه الدراسة هي آراء المؤلف (المؤلفين) ولا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للاتحاد الأوروبي والكنفيدرالية السويسرية. ولا تتحمل مؤسسات وهيئات الاتحاد الأوروبي والكنفيدرالية السويسرية، ولا أي شخص يتصرف نيابة عنها، مسؤولية استخدام المعلومات الواردة هنا.

شكر وتقدير

يعرب المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD) عن جزيل الشكر لكل الخبراء، وأعضاء فريق المشروع الذين ساهموا في تطوير الدليل القانوني للأجانب في ليبيا – الطبعة الثانية . وبالإضافة إلى ذلك، يعرب المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة عن تقديره العميق لممثلي الحكومة الليبية على دعمهم في صياغة ووضع الطبعة الأولى لهذا الدليل (نشر في يناير 2020) والتزامهم المستمر للتواصل والتعاون مع ICMPD خلال تنفيذ مشروع "مرفق المساعدة الفنية للهجرة في ليبيا (2021) "(LIBMITAF-2023)، الممول من الاتحاد الأوروبي والكونفدرالية السويسرية.

فريق العمل

الخبراء الخارجيون

قام بتحديث الدليل فريق من الخبراء في المجال القانوني الذين قاموا ايضا بمراجعته واعتماده. ويتكون الفريق من:

- السيد/ حسين حسن، الخبير الدولي في مجال الحوكمة القانونية، كخبير رئيسي
- الدكتور/ سيد عبد القادر، الخبير الدولي في مجال الحوكمة القانونية، كخبير

فريق ICMPD للمشروع

(بالترتيب الأبجدي): بياتريس أوتيلي، صبيحة الجويني، زكريا الزليطني، جيهان العيساوي، سعاد بن حسن، أدا بيساما، مارتشيلو جورداني، د. محمد قريعة، تيودورا كوركاس، ميشال نيلسن، فتحية يوسف.

منهجية الدليل

صدرت الطبعة الأولى من هذا الدليل بتفويض من المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)، بالتعاون مع الحكومة الليبية. وكان ذلك جزءًا من مشروع أكبر لتقييم الأطر القانونية والمؤسسية لنظام الهجرة في دولة ليبيا.

أثناء تنفيذ المشروع الممول من الاتحاد الأوروبي والكونفدرالية السويسرية "مرفق المساعدة الفنية للهجرة في ليبيا" (2021-2023)، أصبح واضحًا لفريق مشروع المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة والخبراء القانونيين في المركز أن تحديث "الدليل القانوني للأجانب في ليبيا" كان ذلك ضروريًا، بالنظر إلى مختلف التشريعات المتعلقة بالهجرة التي أصدرتها دولة ليبيا بين عامي 2020 و2023 وعدة تغييرات في القانون.

مثل الطبعة الأولى، تتناول النسخة المحدثة من الدليل التشريعات المتعلقة بالهجرة في ليبيا. ولا يقتصر الأمر على القوانين فحسب، بل يشمل اللوائح والمراسيم الإدارية أيضًا. معظم الأحكام التشريعية المتعلقة بالهجرة كانت موجودة فعلياً في المراسيم الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة السابقة، والتي حل محلها مجلس الوزراء.

وقد تم تحديث وإدراج التشريعات الجديدة المتعلقة بالهجرة، سواء النظامية أو غير النظامية، في الدليل من خلال بحث مكتبي شامل تم إجراؤه باللغة العربية وباستخدام المصادر الليبية.

المصطلحات

يعتمد القانون الليبي مصطلحي المهاجر "الشرعي" و "غير الشرعي" عوضًا عن المصطلحين المعترف بهما دوليًا، أي المهاجر "النظامي" و "غير النظامي". من هنا، توخيًا للاتساق، وتجنبًا لأي ارتباك، ستعتمد هذه الوثيقة المصطلحات نفسها الواردة في القانون الليبي.

وعلاوة على ذلك، عند الإشارة إلى الخاضعين لأحكام محددة في القانون الليبي، يجب ملاحظة أن القانون الليبي لا يستخدم صيغة "هي/ها" ويستخدم صيغة "هو/ه" فقط، وكذا يستخدم المفرد للدلالة على المفرد والجمع معا. ومن أجل الاتساق مع الطريقة الصياغية للقانون الليبي باللغة العربية، يتم استعمال نفس الأسلوب الصياغي في هذا الدليل عندما يتم الاستشهاد بأحكام التشريع الليبي مباشرة.

الفهرس

إخلاء مسؤولية 2
شكر وتقدير 3
فريق العمل 4
منهجية الدليل 5
المصطلحات 6
الفهرس 7

الجزء 1 : الأحكام القانونية العامة 10

تمهيد 11
حكم عام: حصر الأجانب المقيمين 11
قاعدة البيانات الوطنية 11

المبحث الأول: الحقوق والحريات والخدمات العامة الأساسية 13

أولاً: الحق في العمل 13
ثانيًا: الحق في الزواج 17
ثالثا: الحق في التعليم 19
رابعا: الحقوق ذات الصلة 21
خامسا: الحريات ذات الصلة 24
سادسا: الاختصاص القضائي 26
سابعا: الخدمات الصحية 30
ثامنا: الضمان الاجتماعي 31
تاسعا: الرسوم السنوية 32
عاشرا: الإعفاءات الجمركية 34

المبحث الثاني: الجنسية ومستندات السفر 35

أولاً: الجنسية 35
ثانيا: مستندات السفر 39

الجزء 2 : الإطار القانوني للهجرة النظامية 43

المبحث الأول: الأحكام العامة لدخول وإقامة وخروج الأجانب 44

أولاً: تيسير دخول وخروج الأجانب 44
ثانيا: تأشيرات الدخول السريعة في المنافذ 44

ثالثًا: أنواع التأشيرات وأحكامها..... 45
رابعا: نماذج ورسوم التأشيرات..... 55
خامسا: التزامات الأجانب..... 57
سادسا: الممنوعون من الدخول إلى ليبيا أو مغادرتها 60

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بأغراض معينة 62

أولًا: العمل في قطاع النفط..... 62
ثانيًا: الدخول بغرض التجارة والاستثمار:..... 64
ثالثا: الأحكام ذات الصلة بالمقيمين في قانون الجمارك 71
رابعا: الأحكام ذات الصلة بالهجرة في قانون المحاماة..... 72
خامسًا: الدخول بغرض السياحة..... 73

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بفئات معينة 75

أولًا: الفئات المستثناة..... 75
ثانيا: توطين الوظائف 75
ثالثا: المركز القانوني للعرب 77
رابعا: تنظيم العمل والإقامة لرعايا الدول التي تربطها بليبيا اتفاقيات ثنائية وإقليمية..... 77

الجزء 3 : الهجرة غير المشروعة والجرائم ذات الصلة بها 82

المبحث الأول: الهجرة غير المشروعة..... 83

أولًا: مفهوم الهجرة غير الشرعية في القانون الليبي 83
ثانيا: الجرائم والعقوبات..... 83
ثالثا: الترتيبات المؤسسية..... 85
رابعا: أحكام انتقالية..... 86
خامسا: أحكام ذات صلة بالتمويل..... 86

المبحث الثاني: الأحكام العامة للجريمة والعقاب للأجانب..... 87

أولًا: نطاق انطباق القانون الليبي على الأجانب..... 87
ثانيا: الجرائم التي تستهدف حماية الأجنبي..... 87
ثالثا: الجرائم التي تقع من الأجانب بشأن الاتجار بالأشخاص 89
رابعا : الجرائم التي تقع من الأجانب ذات الصلة بدولهم..... 89

المبحث الثالث: التدابير الوقائية والاحترازية المتعلقة بالأجانب 90

أولا: التدابير الوقائية 90
ثانيا: احتجاز وإيواء الأجانب 90

ثالثا: إبعاد الأجانب..... 91

المبحث الرابع: مكافحة توطين الأجانب في ليبيا..... 94

أولا: تبني سياسة الكفيل..... 94

ثانيا: التعريفات..... 94

ثالثا: صور التوطين والتوطن..... 95

رابعاً: قرينة قانونية على نية التوطن..... 95

خامسا: العقوبات..... 95

بيان اتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضمت لها الدولة الليبية 97

الاتفاقيات متعددة الأطراف..... 98

الاتفاقيات الثنائية..... 102

صكوك وإعلانات عالمية 105

الوحدة 1

الأحكام
القانونية العامة

تمهيد

يجب الأخذ في الحسبان أن الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدُّستُورية المعمول بها قبل العمل بالإعلان الدستوري لعام 2011 تُلغَى،[1] ويستمر العمل بجميع الأحكام المُقررة في التَّشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يُعدلها أو يُلغيها. وكلُّ إشارة في هذه التشريعات إلى ما سُمِّي بـ (المؤتمرات الشعبية) أو (مؤتمر الشعب العام) تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام، وكل إشارة إلى ما سُمِّي بـ (اللجنة الشعبية العامة) أو (اللجان الشعبية) تعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي، أو أعضاء المكتب التنفيذي أو الحكومة أو أعضاء الحكومة، كلٌّ في حدود اختصاصه، وكل إشارة إلى (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) تعتبر إشارةً إلى (ليبيا).[2]

حكم عام: حصر الأجانب المقيمين

تختص اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بحصر الأجانب المقيمين داخل نطاق المؤتمر في سجلات خاصة وتدقيق البيانات عنهم وتوثيقها.[3]

قاعدة البيانات الوطنية

(قاعدة البيانات يجري إنشاؤها وفقا لمشروع القانون لكن لم يصدر بعد)

وفقا لمشروع القانون، يتم تكوين قاعدة البيانات الوطنية للمواطنين والمقيمين بالهيئة العامة للمعلومات والتحول الرقمي، على أن تحتوي البيانات الأساسية للمواطن على البيانات التالية: [4]

1. الرقم الوطني
2. الاسم رباعي منفصل
3. اسم الأم ثلاثي منفصل
4. تاريخ الميلاد
5. مكان الميلاد
6. رقم القيد
7. البصمة العشرية
8. بصمة العين
9. الصورة الفوتوغرافية
10. التوقيع

1 - المادة رقم 34 من الإعلان الدستوري لعام 2011.
2 - المادة رقم 35 من الإعلان الدستوري لعام 2011.
3 - الفقرة 24 من "ثامنًا: اللجنة الشعبية العامة للأمن العام" ، قرار أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية رقم 2 لسنة 2009 بشأن تعديل بعض أحكام قرار أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية رقم 1 لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
4 - المادة رقم 48 من مشروع مسودة قانون بشأن النظام الوطني للمعلومات.

وتلزم مصلحة الأحوال المدنية أو من يسند إليه اختصاصاتها بتزويد الهيئة بشكل آمن ومستدام بالبيانات التي تنتجها والواردة أعلاه من رقم 1 إلى رقم 6، كما تلزم مصلحة الجوازات والجنسية وشئون الأجانب أو من يسند إليه اختصاصاتها بتزويد الهيئة العامة للمعلومات والتحول الرقمي بالبيانات التي تنتجها والواردة أعلاه من رقم 7 إلى رقم 10، على أن تلتزم الجهتان المذكورتان بتزويد الهيئة بأية تغييرات أو تحديثات تطرأ على البيانات المذكورة أعلاه فورا وحال العلم بحدوثها. [5]

5 - المادة رقم 48 من مشروع مسودة قانون بشأن النظام الوطني للمعلومات.

المبحث الأول:
الحقوق والحريات والخدمات العامة الأساسية

أولًا: الحق في العمل

الحق العام

العمل في دولة ليبيا حق لكل المواطنين ذكورًا وإناثًا، وواجب عليهم أن يقوم -حق العمل- على مبدأ المساواة في الاستخدام فيما بينهم، أو بينهم وبين غيرهم من الأجانب المقيمين بليبيا إقامة قانونية، ويحرم تحريمًا باتًّا الجبر والسخرة ومظاهر الظلم والاستغلال.[6]

الحد الأدنى للأجور

أحسن التشريع الليبي في النص على الحد الأدنى للأجور، حرصًا على أن يكون الحد الأدنى للأجور مُوفرًا للحياة الكريمة للعامل، ولا يخضع العامل لأهواء أو استغلال صاحب العمل.

فقد أوجب المشرع في القانون رقم 16 لسنة 2023 م بشأن تحديد الحد الأدنى للمرتبات والأجور أن "يكون الحد الأدنى للأجور والمرتبات بما لا يقل عن ألف دينار لكل العاملين في القطاعين العام والخاص، وإذا كان مقابل العمل حصة في الإنتاج أو الخدمة وجب أن لا تقل قيمتها عن القيمة المحددة بهذا القانون"[7]

العمل الجبري

العمل الجبري: كل أعمال أو خدمات يُلزم أيّ شخص بالقيام بها تحت التهديد، ولم يتطوع بأدائها بمحض اختياره، ويستثنى من ذلك الآتي: [8]

- أيّ أعمالٍ أو خدماتٍ تُؤدَّى بموجب قوانين الخدمات العسكرية أو الوطنية.
- أيّ أعمالٍ أو خدماتٍ تمثل جزءًا من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين وأفراد المجتمع، والخدمات الاجتماعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر.
- أيّ أعمالٍ أو خدماتٍ يُلزَم الأشخاص بالقيام بها تنفيذا لحكم قضائي صادر من محكمة مختصة، بشرط أن تُنفذَ هذه الأعمال أو الخدمات تحت إشراف ورقابة السلطة المختصة.
- أيّ أعمالٍ أو خدماتٍ يلزم القيام بها في حالات الطوارئ كالحروب أو الكوارث، أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة كالفيضانات أو الحرائق أو المجاعة أو انتشار وباء أو مرض.

6 - المادة رقم 2 من القانون رقم (12) لسنة 2010بإصدار قانون علاقات العمل.
7 - المادة رقم 1 من القانون رقم 16 لسنة 2023 م بشأن تحديد الحد الأدنى للمرتبات والأجور.
8 - المادة رقم 5 من القانون رقم (12) لسنة 2010بإصدار قانون علاقات العمل.

ترخيص العمل للأجانب

لا يجوز لغير الوطنيين أن يزاولوا أيّ عملٍ إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، كما لا يجوز لجهات العمل استجلاب غير الوطنيين أو التعاقد معهم أو تمكينهم من العمل إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من الجهة المختصة، وتحدد بقرار يصدر عنها ضوابط وشروط استخدام الأجانب والمهن التي يجوز قبول الأجانب فيها. [9]

فلا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تشغيل الأجنبي دون الحصول على ترخيص له بالعمل من وزارة العمل كما لا يجوز تمكينه من الإقامة سواء بتوفير سكن او اي محل للإقامة أو التأجير له متى كان على علم بأنه يقصد من ذلك التوطن كما لا يجوز لهما إبقاء الأجنبي بعد انتهاء عمله وعليهما إبلاغ السلطات المختصة بانتهاء عمله.[10]

هناك فئات معينة نص التشريع المعني بتنظيم شؤونهم الوظيفية أنه يجوز الاستعانة بأجانب، من ذلك ما نص عليه قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 418 لسنة 2009 بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمرافق الصحية، من أنه يجوز للمستشفى المستقل ماليًّا وإداريًّا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة، إبرام اتفاقات تعاون مع المرافق والمؤسسات المتخصصة التي تزاول أعمالًا شبيهة بأعماله، بغرض تبادل الخبرات والاستشاريين الزائرين، كما يجوز له الاستعانة بالخبراء والفنيين الليبيين والأجانب، **ممن تتطلب أعمال المستشفى الاستعانة بهم لفترة قصيرة،** وتحدد معاملتهم وفقًا لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (306) لسنة 2006 بإعادة تنظيم برنامج الاستعانة بالأساتذة الزوار والخبراء في المجال الطبي. [11]

وتسري لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمرافق الصحية الصادرة بالقرار رقم (418) لسنة 2009 المشار إليه، على كافة العناصر الطبية والطبية المساعدة العاملين بوزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية. [12]

نسبة العمالة الوطنية

على كافة جهات العمل الوطنية والأجنبية بمختلف أنشطتها الالتزام باستخدام العناصر الوطنية، وتوفير وسائل استمرارهم في العمل، وإتاحة الفرص المناسبة لهم، ولإثبات جدارتهم للعمل عن طريق توجيههم وتدريبهم وتأهيلهم للأعمال الموكلة إليهم، ويجب ألا تقل نسبة العمالة الوطنية في أي منها عن (75%) من مجموع العمالة بها، ويجوز لمقتضيات المصلحة العامة تخفيض هذه النسبة مؤقتًا في بعض جهات العمل، في حالة عدم توفر المؤهلات والكفاءات الفنية المطلوبة

---

9 - المادة رقم 9 من القانون رقم (12) لسنة 2010بإصدار قانون علاقات العمل.

10 - المادة رقم 5 من القانون رقم 24 لسنة 2023 م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا.

11 - المادة رقم 3 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 418 لسنة 2009 بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمرافق الصحية. كانت الاستعانة دائمة وفقا للمادة رقم 4 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 154 لسنة 2007 بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمستشفيات والمرافق الطبية التعليمية والتدريبية.

12 - المادة رقم 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 288 لسنة 2012 بشأن تقرير حكم في لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية المساعدة بالمرافق الصحية.

من الوطنيين، وذلك بقرار يصدر عن الجهة المختصة. [13]

على كافة جهات العمل بالقطاعين العام والخاص الوطنية والأجنبية عند بدء العمل في أي مشروع أو نشاط أن تبلغ مكتب التشغيل المختص كتابة بالبيانات التالية: [14]

- اسم المنشأة ونوعها ومركزها والعنوان الذي توجه إليه المراسلات، وأية معلومات يكون من شأنها سهولة الاتصال بها.
- نوع النشاط الاقتصادي المرخص لها بمزاولته، مع ذكر رقم الترخيص وتاريخه وجهة إصداره وإرفاق صورة منه.
- عدد العاملين أو الموظفين المراد تشغيلهم في المنشأة والتخصصات المطلوبة.
- الشخص المسؤول عن إدارة المنشاة وتمثيلها القانوني.
- أية بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة.

لغة عقدي العمل والتدريب

يبرم عقد العمل وفقًا للنموذج الذي تضعه الجهة المختصة، ولا يجوز تنفيذ العقد إلا بعد اعتماده منها، وبعد التحقق من استيفائه الشكل القانوني واتفاق شروطه مع هذا القانون، ويجب أن يحتوي العقد على كل التفاصيل اللازمة لتحديد حقوق الأطراف **والتزاماتهم، وأن يكون ثابتًا بالكتابة ومحررًا باللغة العربية من ثلاث نسخ** تسلم بعد التصديق عليها نسخة لكل طرف، وتحفظ النسخة الثالثة لدى مكتب التشغيل المختص، وإذا تم إغفال كتابة العقد جاز للعامل إثبات حقوقه بكافة طرق الاثبات، ويعفى عقد العمل الفردي من رسوم التسجيل. [15]

يجب أن يكون **عقد التدريب لغرض العمل مكتوبًا باللغة العربية،** وتحدد فيه مدة التدريب ومراحله والمقابل في كل مرحلة، على ألا يقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى لمقابل العمل المحدد للمهنة أو الحرفة التي يتدرب عليها. [16]

نسبة المتدربين الوطنيين إلى العمال الأجانب

تلتزم جهات العمل بقبول عدد من الباحثين عن العمل بنسبة (20%) من إجمالي عدد العاملين الأجانب لديها، لغرض تدريبهم على تعلم مهنةٍ أو حرفةٍ أو عملٍ معينٍ خلال مدة محددة، أو تتحمل تكاليف تدريبهم بمؤسسات متخصصة، وذلك طبقًا للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرارٌ من الجهة المختصة. [17]

القيود المفروضة على توظيف الليبيين المتزوجين من أجانب في ليبيا.

وضع القانون الليبي نوعين من القيود على توظيف الليبيين المتزوجين من أجانب. الأولى قيود

13 - المادة رقم 51 من القانون رقم (12) لسنة 2010بإصدار قانون علاقات العمل.
14 - المادة رقم 5 من القانون رقم (12) لسنة 2010بإصدار قانون علاقات العمل.
15 - المادة رقم 67 من القانون رقم (12) لسنة 2010بإصدار قانون علاقات العمل.
16 - المادة رقم 82 من القانون رقم (12) لسنة 2010بإصدار قانون علاقات العمل.
17 - المادة رقم 81 من القانون رقم (12) لسنة 2010بإصدار قانون علاقات العمل.

نسبية، والثانية قيود مطلقة:

1. القيود النسبية

تتعلق بحظر شغل الوظائف العامة لليبيين المتزوجين من أجانب، وهذا الحظر نسبي بمعنى أنه يمكن الاستثناء منه والموافقة على تعيين الليبي المتزوج من أجنبية في الوظائف العامة.

فقد قرر القانون أنه "يشترط في المرشح لشغل إحدى وظائف ملاكات الوحدات الإدارية ما يلي: [18]

- أن يكون متمتعًا بجنسية ليبيا وبحقوقه المدنية.
- ألا يكون متزوجًا بأجنبية، ما لم يكن مأذونًا له بذلك من الجهة المختصة.
- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمن، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ألا يكون قد فُصل من الخدمة بقرار تأديبي نهائي، ما لم تمضِ المدة المقررة لمحو العقوبة.
- ألا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة.

وجعل القانون من أسباب انتهاء خدمة الموظف للزواج من أجنبية دون أن يكون مأذونا له بذلك. فقد قرر أنه بالإضافة إلى الأسباب الواردة بالمادة (42) من **هذا القانون تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:**[19]

- العزل بقرار تأديبي.
- فقد الجنسية الليبية.
- الزواج من أجنبية، ما لم يكن مأذونًا له بذلك من الجهة المختصة قانونًا.
- الحصول على تقرير كفاية بدرجة ضعيف مرتين، أو بدرجة متوسط ثلاث مرات، خلال مدة خدمته.
- انتهاء مدة الإحالة تحت التصرف دون العودة إلى العمل.
- طلب التقاعد الاختياري متى بلغت خدمته عشرين سنة.

2. القيود المطلقة

وفقا لهذه القيود بحظر شغل الوظائف العامة لليبيين المتزوجين من أجانب، ولا توجد استثناء يسمح بتجاوز تلك القيود. من ذلك العمل في جهاز الأمن الداخلي.

فقد قرر القانون رقم 6 لسنة 2023 م بشأن إعادة تنظيم جهاز الأمن الداخلي شروط العمل في جهاز الأمن الداخلي، فنص على " شروط التعيين في الجهاز

- أن يكون متمتعًا بالجنسية الليبية الأصلية من أبوين ليبيين متمتعين بهذه الجنسية من غير

18 - المادة رقم 128 من القانون رقم (12) لسنة 2010بإصدار قانون علاقات العمل.
19 - المادة رقم 172 من القانون رقم (12) لسنة 2010بإصدار قانون علاقات العمل.

طريق التجنس.

- ألا يكون متزوجًا من غير الليبية"[20].

ثانيًا: الحق في الزواج

المبدأ العام

تختص اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية بمنح الإذن بالزواج من العرب والأجانب وفقًا للنظم والتشريعات النافذة. [21]

يُنظم قواعد الزواج من غير الليبيين والليبيات القانون رقم 15 لسنة 1984 وتعديلاته.

يُمنع - من تاريخ العمل بهذا القانون - زواج مواطني ليبيا من الأجانب، وذلك باستثناء الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون. [22]

لا تخل أحكام هذا القانون بالشروط الأخرى المقررة لصحة عقد الزواج والمنصوص عليها بالتشريعات النافذة.[23]

الإذن بالزواج من أجنبية

يجوز للجنة الشعبية العامة للأمن الخارجي - لمبررات قوية تقدرها - أن تأذن للمواطن أو المواطنة في الزواج من أجنبية أو أجنبي، وذلك بناء على طلب من صاحب الشأن يبدى فيه الأسباب والظرف المبررة لطلبه، ويقدم طلب الإذن بالزواج إلى اللجنة الشعبية المحلية المختصة، التي تحيله إلى اللجنة الشعبية العامة للأمن الخارجي مرفقًا برأيها في هذا الشأن، ويشترط لإصدار الإذن ألا يكون طالب الزواج متزوجًا أو مطلقًا. [24]

الزواج من العرب

يجوز لليبيين والليبيات الزواج من غيرهم من العرب، بشرط الحصول على إذن بذلك من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية التي يقيم في دائرتها طالب الإذن. [25]

الإذن بالزواج

لا يصدر الإذن المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون إلا بعد إجراء بحث

---

20 - المادة 10 من قانون رقم 6 لسنة 2023 م بشأن إعادة تنظيم جهاز الأمن الداخلي.

21 - الفقرة 17 من "سادسًا: اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية" ، قرار أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية رقم 2 لسنة 2009 بشأن تعديل بعض أحكام قرار أمانة المؤتمرات الشعبية غير الأساسية رقم 1 لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

22 - المادة رقم 1 من القانون رقم 15 لسنة 1984 بشأن قواعد الزواج من غير الليبيين والليبيات.

23 - المادة رقم 6 من القانون رقم 15 لسنة 1984 بشأن قواعد الزواج من غير الليبيين والليبيات.

24 - المادة رقم 2 من القانون رقم 15 لسنة 1984 بشأن قواعد الزواج من غير الليبيين والليبيات بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 2 لسنة 1985 بشأن إضافة بعض الاختصاصات إلى أمانة العدل، تم إلغاء اللجنة الشعبية العامة للأمن الخارجي على أن تتولى أمانة العدل كافة مهامها واختصاصاتها.

25 - المادة رقم 3 من القانون رقم 15 لسنة 1984 بشأن قواعد الزواج من غير الليبيين والليبيات.

اجتماعي من قبل اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية التي يقيم في دائرتها طالب الإذن من الليبيين والليبيات، بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. [26]

توثيق وإثبات وتسجيل عقود الزواج التي تبرم خارج البلاد

لا يجوز توثيق وإثبات وتسجيل عقود زواج الليبيين والليبيات التي تبرم خارج البلاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إلا بعد صدور الإذن المنصوص عليه بالتشريعات النافذة. [27]

لا يجوز الاعتداد أمام الجهات العامة بعقود الزواج التي تتم بالمخالفة لأحكام القانون، كما لا تترتب على هذه العقود أية آثار قانونية من قبل جهة العمل أو غيرها من الجهات الشعبية الأخرى. [28]

النماذج والأوراق والمستندات اللازمة

تُحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للأمن الخارجي، النماذج والأوراق والمستندات اللازمة لقبول طلبات الإذن في الزواج من الأجانب، كما تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي النماذج والمستندات والأوراق اللازمة لقبول طلبات الإذن في الزواج من العرب غير الليبيين والليبيات.[29]

منحة دعم الأسر الليبية

قرر القانون الليبي صرف منحة لكل أسرة ليبية، إذ نص على "تصرف لكل أسرة ليبية منحة مقدارها 50,000 د.ل خمسون ألف دينار ليبي على أن يكون الصرف وفق كتيب العائلة أو الإفادة الإدارية بالوضع العائلي الصادرة عن جهة الاختصاص وفق القانون"[30].

والقيد الوحيد الذي فرضه القانون على صرف هذه المنحة أنه " يستثنى من أحكام هذا القانون كل من تحصل على منحة الزوج أو الزوجة وفق قانون صندوق دعم الزواج. "[31]

وتتكون إيرادات صندوق دعم الزواج من رسم بقيمة 50 دينار على كل عقد زواج يكون ما بين الليبي والليبية و500 دينار أو ما يعادلها على كل عقد زواج يكون أحد طرفيه أجنبي[32].

أولاد الليبيات المتزوجات من غير الليبيين

قرر القانون الليبي أن يتمتع أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطنين الليبيين من مجانية العلاج والتعليم في الداخل والقبول في المدارس

26 - المادة رقم 4 من القانون رقم 15 لسنة 1984 بشأن قواعد الزواج من غير الليبيين والليبيات.
27 - المادة رقم 5 من القانون رقم 15 لسنة 1984 بشأن قواعد الزواج من غير الليبيين والليبيات.
28 - المادة رقم 8 من القانون رقم 15 لسنة 1984 بشأن قواعد الزواج من غير الليبيين والليبيات.
29 - المادة رقم 7 من القانون رقم 15 لسنة 1984 بشأن قواعد الزواج من غير الليبيين والليبيات. بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 2 لسنة 1985 بشأن إضافة بعض الاختصاصات إلى أمانة العدل، تم إلغاء اللجنة الشعبية العامة للأمن الخارجي على أن تتولى أمانة العدل كافة مهامها واختصاصاتها.
30 - المادة رقم 1 من قانون رقم 6 لسنة 2021 م بشأن منحة دعم للأسر الليبية.
31 - المادة رقم 3 من قانون رقم 6 لسنة 2021 م بشأن منحة دعم للأسر الليبية.
32 - المادة رقم 4 من قانون 5 لسنة 2019 م بشأن إنشاء صندوق دعم الزواج.

الليبية بالخارج وغيرها من الحقوق الخاصة بالمواطنين الليبيين[33].

كذلك، قرر القانون أن يعفى أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين من شرط الحصول على التأشيرة عند قدومهم إلى الدولة الليبية، كما يعفى أزواج المواطنات الليبية الأجانب من شرط الحصول على التأشيرة قبل السفر ويقتصر على تأشيرة الدخول عند الوصول، كما تلتزم السفارات والقنصليات الليبية بالخارج بتقديم كافة الخدمات لهم أسوة بالمواطنين الليبيين[34].

ثالثا: الحق في التعليم

التعليم الأساسي

التعليم الأساسي من الصف الأول إلى الصف التاسع إلزامي ومجاني لجميع المواطنين وهو مجاني ايضا في مرحلة التعليم الثانوي العام. **والتعليم الأساسي من الصف الأول إلى الصف التاسع مجاني أيضا لغير الليبيين** ويصدر بالرسوم الدراسية في مرحلة التعليم الثانوي لغير الليبيين قرار من وزير التربية والتعليم بناء على مقترح من مدير إدارة التعليم الثانوي.[35]

ويجوز للتلاميذ والطلبة الأجانب (غير المسلمين) بناء على طلب كتابي من ولي الأمر إعفاؤهم من دراسة مقرر التربية الإسلامية ومن أداء الامتحان فيها، كما يجوز إعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة من المقررات التي لا تتناسب مع قدراتهم، ويصدر بتحديد تلك المقررات قرار من وزير التربية والتعليم.[36]

يجوز للتلاميذ والطلاب غير الليبيين متى كانوا مقيدين على منح دراسية أو مرافقين الأولياء أمورهم المقيمين بالدولة الليبية إقامة دائمة أو مؤقتة لا تقل عن سنة دراسية التقدم لامتحانات النقل والشهادة بمرحلة التعليم الثانوي، وتطبق في شأنهم ذات الشروط والضوابط التي تطبق على التلاميذ والطلبة الليبيين مع مراعاة الأحكام الخاصة بالتلاميذ والطلاب الأجانب. [37]

التعليم الجامعي

ينظم القانون رقم 2 لسنة 2018 م كل ما يتعلق بالجامعات والتعليم الجامعي في ليبيا. وقد قرر القانون مبدأ عام في التعليم الجامعي قوامه أنه "يعد الطلبة من مكونات الجامعة ومن ركائز العملية التعليمية الأساسية ويلتحقون بالجامعة للحصول على إحدى الدرجات العلمية المذكورة في المادة 5 من هذا القانون"[38]. ووفقا لهذا المبدأ لم يفرق قانون الجامعات الليبي بين الطلبة الليبيين والأجانب في الحقوق الجامعية.

33 - المادة رقم 1 من قرار رقم 902 لسنة 2022 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بأولاد الليبيات المتزوجات من غير الليبيين.
34 - المادة رقم 2 من قرار رقم 902 لسنة 2022 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بأولاد الليبيات المتزوجات من غير الليبيين.
35 - المادة رقم ٥ من لائحة تنظيم شؤون التربية والتعليم العام المرفقة بقرار مجلس الوزراء الحكومة الوحدة الوطنية رقم (1013) لسنة 2022 م.
36 - المادة رقم ٩٠ من لائحة تنظيم شؤون التربية والتعليم العام المرفقة بقرار مجلس الوزراء الحكومة الوحدة الوطنية رقم (1013) لسنة 2022 م.
37 - المادة رقم ٩٣ من لائحة تنظيم شؤون التربية والتعليم العام المرفقة بقرار مجلس الوزراء الحكومة الوحدة الوطنية رقم (1013) لسنة 2022 م.
38 - المادة رقم 124 من القانون رقم 2 لسنة 2018 م بشأن الجامعات.

ولم يفرض القانون أية التزامات على الطلبة الأجانب المتقدمين للدراسة في مرحلة الليسانس أو البكالوريوس في الجامعات الليبية سوى توفر شرط الإقامة القانونية على الأراضي الليبية، فقد نص القانون على "بالإضافة إلى الشروط التي يضعها مجلس الجامعة، يشترط فيمن يتقدم للالتحاق بالجامعة للمرحلة الجامعية الأولى للحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أن يكون

- حاصلا على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها.
- محمود السيرة حسن السمعة.
- غير مفصول من جامعة أخرى لأسباب تأديبية.
- أن يجتاز امتحان المفاضلة أو القدرات بنجاح

وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط بالإضافة إلى الشروط السابقة، استيفائه الشروط الإقامة في ليبيا، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقا للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات، وذلك دون الإخلال بقواعد الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن وفي كل الأحوال لا يتم القبول إلا بناء على القدرة الاستيعابية للكليات والأقسام العلمية[39].

وقد قرر القانون نفس الحكم للطلبة الأجانب المتقدمين للدراسة في مرحلة الدراسات العليا، فقد نص القانون على "بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 125، يشترط فيمن يتقدم للالتحاق بالدراسات العليا أن يكون:

- حاصلا على شهادة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلهما من إحدى الجامعات المعتمدة بتقدير جيد أو نقطتين ونصف من أربع نقاط على الأقل وفقا لنظام التقويم المعتمد.
- حاصلا على شهادة الماجستير من إحدى الجامعات المعتمدة بالنسبة للمتقدمين للحصول على درجة الدكتوراه.
- متفرغا في مرحلة دراسة المقررات.
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ألا يكون مفصولا من جامعة أخرى لأسباب تأديبية.
- ويجوز إجراء امتحان مفاضلة إذا كان عدد المتقدمين يتجاوز القدرة الاستيعابية للتخصص المتقدم فيه.

وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط استيفاؤه الشروط الإقامة في ليبيا، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقا للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات، وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.[40]

وقرر المشرع الليبي في قانون الجامعات أن الشهادات الجامعية الصادرة من جامعات أجنبية والمعترف بها في ليبيا تمكن الطالب من الانتقال من جامعة إلى أخرى، فقد نص على "يجوز

39 - المادة رقم 125 من القانون رقم 2 لسنة 2018 م بشأن الجامعات.
40 - المادة رقم 132 من القانون رقم 2 لسنة 2018 م بشأن الجامعات.

للطالب الانتقال من جامعة إلى أخرى داخل ليبيا، أو من جامعات معترف بها من خارجها بشرط أن يجتاز بنجاح ما لا يقل عن 50٪ من الساعات المعتمدة في الجامعة المنتقل إليها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الأخرى للانتقال وآلياته وضوابطه".[41]

ويشترط للقبول بالمرحلة التمهيدية بالإضافة إلى الشروط العامة لقبول الطلاب المنصوص عليها بلائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم 501 لسنة 2010م ما يلي:

- أن يكون المتقدم حاصلا على شهادة الثانوية العامة تخصص علمي من المدارس الحكومية أو الخاصة المعتمدة من الجهات المختصة أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات وبالضوابط المبينة بهذه اللائحة.
- يحدد مجلس الجامعة نسبة النجاح في الثانوية العامة لقبول التسجيل بالمرحلة التمهيدية.
- على الطالب الوافد تقديم ما يفيد إقامته إقامة اعتيادية في ليبيا عند قبوله للدراسة بالجامعة.
- يقبل الطلاب الأجانب المتحصلين على منح دراسية وفقا لشروط الاتفاقيات المبرمة بين دولة ليبيا وغيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية التابعين لها.
- تقدم المستندات المطلوبة أصلية ومعتمدة من جهات الاختصاص إلى مسجل المرحلة التمهيدية بالجامعة وفقا للمواعيد المحددة من إدارة الجامعة.
- يتم قبول الطلبة بالمرحلة التمهيدية مع بداية الفصل الدراسي خريف أو ربيع حسب ما يحدده مجلس الجامعة. [42]

رابعا: الحقوق ذات الصلة

تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض." [43]

حق اللجوء

تكفل الدولة حق اللُجوء بمقتضى القانون، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين. [44]

حق التقاضي وأصل البراءة

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تُكفَلُ له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقًا للقانون. [45]

41 - المادة رقم 127 من القانون رقم 2 لسنة 2018 م بشأن الجامعات.
42 - قرار رقم 1465 لسنة 2022 م بشأن اعتماد اللائحة المنظمة للمرحلة التمهيدية بالجامعات الليبية.
43 - المادة رقم 7 من الإعلان الدستوري لعام 2011.
44 - المادة رقم 10 من الإعلان الدستوري لعام 2011.
45 - المادة رقم 31 من الإعلان الدستوري لعام 2011.

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مُواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المُتقاضين، وسُرعة الفصل في القضايا، ويُحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء. [46]

حق الاستعانة بمحامٍ

تُنشأ بأمانة العدل إدارة تسمى (إدارة المحاماة الشعبية) تُعتبر من الهيئات القضائية، مقرها مدينة طرابلس ، ويجرى تنظيمها وفقًا لأحكام هذا القانون.[47] وتتكون إدارة المحاماة الشعبية من فروع ومكاتب ويكون لها فرع بمقر كل محكمة استئناف يتولى اختصاصاتها ، وتتبعه مكاتب بكل محكمة ابتدائية خارج مقر الفرع ، ويجوز إنشاء مكاتب أخرى بمقار المحاكم الجزئية بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ، بناء على اقتراح رئيس الإدارة . [48]

يحق لرعايا الدول الأجنبية الاستعانة بمحامٍ عن طريق فروع الإدارة ومكاتبها، بمقابل، تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على عرض رئيس الإدارة أو طلب أصحاب الشأن تخفيض الأتعاب أو الإعفاء منها إذا تبين له ما يبرر ذلك. [49] ولا يجوز للفرع أو المكتب أن يباشر الدعوى أو أيّ إجراء قضائي إلا بعد أن يقوم صاحب الشأن بأداء المقابل المستحق وفقًا لأحكام هذه اللائحة ما لم يتقرر إعفاؤه من ذلك. [50]

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 87 لسنة 1971 بشأن إدارة القضايا، **يجوز للشركات والمنشآت الأجنبية والوطنية الاستعانة بمحامٍ عن طريق فروع الإدارة ومكاتبها،** في القضايا التي ترفع منها أو عليها بمقابل، تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبعد أداء الرسوم القضائية. [51] ولا يجوز للفرع أو المكتب أن يباشر الدعوى أو أي إجراء قضائي، إلا بعد أن يقوم صاحب الشأن بأداء المقابل المستحق عن كل درجة من درجات التقاضي وفقًا لأحكام هذه اللائحة. [52]

يجوز للمحامي من غير المتمتعين بالجنسية العربية الترافع أمام المحاكم في الدرجة المقررة له في بلاده، وذلك في قضية معينة، وبإذن خاص من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل، على أن يؤخذ في الاعتبار عند منح الإذن المعاملة بالمثل ومشاركة أحد أعضاء إدارة المحاماة العامة.[53]

يكلف رئيس الفرع أو المكتب أحد الأعضاء ليتولى دراسة الطلب ومحاولة إنهاء النزاع صلحًا باتفاق

---

46 - المادة رقم 33 من الإعلان الدستوري لعام 2011.
47 - المادة رقم 2 من القانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة.
48 - المادة رقم 3 من القانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة. انظر في تشكيل المكاتب قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 425 لسنة 1981 بشأن إنشاء مكاتب للمحاماة العامة، وقرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقـم 545 لسنة 1981 بشأن إنشاء مكاتب للمحاماة العامة.
49 - المادة رقم 10 من القانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة. وقرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 417 لسنة 1982 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة.
50 - المادة رقم 13 من قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل لسنة 1981 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة.
51 - المادة رقم 9 من القانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة.
52 - المادة رقم 14 من قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل لسنة 1981 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة.
53 - المادة رقم 27 من القانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة.

جميع الأطراف، وإذا تعذر ذلك يتولى هذا العضو نيابةً عن الطالب رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة ، كما يكلف رئيس الفرع أو المكتب عضوًا آخر لينوب عن الطرف الآخر في الدعوى بناء على طلب منه، ويتولى الدفاع عن وجهة نظره وعن حقوقه على أساس ما يقدمه له من مستندات وبيانات، كما يتولى الفرع أو المكتب مباشرة كافة الإجراءات القضائية بما فيها الطعون، وتنفيذ الأحكام عن الشخص الذي ينوب عنه. [54]

تنتهي نيابة الفرع أو المكتب عن الأفراد بانتهاء النزاع، أو بناء على طلبهم، وإذا قرر الأطراف إنهاء النزاع دون علم الإدارة، تعين عليهم إخطار الفرع أو المكتب المختص بذلك. [55]

لا يجوز لعضو الإدارة أن يتنحى عن الأعمال أو الدعاوي التي يباشرها إلا بناءً على أسباب يبديها كتابةً لرئيس الإدارة أو الفرع أو المكتب التابع له، فإذا اقتنع الرئيس بالأسباب تعين عليه أن يكلف عضوًا آخر بالأعمال أو الدعاوي التي تمت التنحي عنها. [56]

يكون تحديد المقابل المنصوص عليه في المادتين (13، 14) من هذه اللائحة بقرار من رئيس الإدارة آخذًا في اعتباره نوع الدعوى وما يتطلب مباشرتها والترافع فيها من عمل وجهد. [57]

يقدم طلب الاستعانة بمحامٍ من الفرع أو المكتب على النحو التالي: [58]

- بالنسبة للأفراد من مواطني ليبيا على النموذج المعدّ لذلك.
- بالنسبة للأفراد من غير مواطني ليبيا على النموذج المعدّ لذلك.
- بالنسبة للشركات والمنشآت الوطنية والجهات الأجنبية والدولية على النموذج المعدّ لذلك.

ولا يجوز مباشرة الدعوى والترافع فيها أو متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة فيها، إلا بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن على أحد النماذج المشار إليها في الفقرة السابقة.

وتصدر أية نماذج أخرى يتطلبها العمل في إدارة المحاماة العامة بقرار من رئيس الإدارة.

الحقوق ذات الصلة بالطفل

يقصد بالطفل في تطبيق أحكام هذا القانون **الصغير الذي لم تبلغ سنه السادسة عشرة** ويشمل ذلك الجنين في بطن أمه. [59]

يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المرأة الحامل والمرضع لمدة لا تتجاوز سنة بعد

54 - المادة رقم 11 من القانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة.
55 - المادة رقم 12 من القانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة.
56 - المادة رقم 40 من قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل لسنة 1981 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة.
57 - المادة رقم 18 من قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل لسنة 1981 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة.
58 - المادة رقم 16 من قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل لسنة 1981 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة.
59 - المادة رقم 1 من القانون رقم 5 لسنة 1998 بشأن حماية الطفولة.

الوضع، ما لم تكن الجريمة المعاقب عليها ماسة بأمن الدولة، وفى كل الأحوال يجب مراعاة توفير الظروف الصحية الملائمة للمرأة الحامل والمرضع في السجن. [60]

يكفل المجتمع من خلال المؤسسات التي يقيمها حق رعاية الإيواء الكامل للأطفال الذين لا وليّ لهم. [61]

يُمنح الأطفال مجهولو النسب أسماءً ثلاثيةً، ويُسجلون بسجل معدّ لذلك بمكتب السجل المدني المختص، ويحق لهم الحصول على البطاقات الشخصية وجوازات السفر، وكذلك كتيبات العائلة دون التقيد بشرط إبرام عقود الزواج. [62]

يُحظر تشغيل الأطفال في أيّ عمل، إلا إذا كان ذلك لغرض تعليم حرفة من الحرف، وبناء على رغبة الطفل[63].

ومن جوانب الحماية للطفل أيضًا – وطنيًّا كان أو أجنبيًّا:

- ليس للصغير غير المميز - هو من لم يتم السابعة من عمره[64] - حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة.[65]
- **وتكون تصرفات الصغير المميز صحيحة (الصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره**[66] **) متى كانت نافعة له نفعًا محضًا، وباطلة متى كانت ضارة به ضررًا محضًا.** أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر فهي قابلة للإبطال لمصلحة الصغير، ويزول حق التمسك بإبطالها إذا أجازها الصغير بعد بلوغه سن الرشد، أو أجازها وليُّه، أو المحكمة، حسب الأحوال.[67]

خامسا: الحريات ذات الصلة

الحريات الأساسية

تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتلتزم بالانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض. [68]

60 - المادة رقم 3 من القانون رقم 5 لسنة 1998 بشأن حماية الطفولة.
61 - المادة رقم 7 من القانون رقم 5 لسنة 1998 بشأن حماية الطفولة.
62 - المادة رقم 8 من القانون رقم 5 لسنة 1998 بشأن حماية الطفولة.
63 - المادة رقم 10 من القانون رقم 5 لسنة 1998 بشأن حماية الطفولة.
64 - المادة رقم 3 من القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم.
65 - المادة رقم 4 من القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم.
66 - المادة رقم 3 من القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم.
67 - المادة رقم 5 من القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم.

68 - المادة رقم 8 من الإعلان الدستوري لعام 2011.

حرية العبادة

تكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية. [69]

حرية الرأي والتعبير

تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون.[70]

حرية تكوين جمعيات المجتمع المدني

تكفل الدولة حُرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر مُنظمات المُجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مُخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني. [71]

فقد أجاز القرار رقم 5 لسنة 2023 م بشأن وضع ضوابط تسجيل وقيد واشهار منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية غير الحكومية إنشاء وتكوين منظمات أهلية أجنبية على الآراضي الليبية[72].

وفيما يتعلق بالجمعيات، أنشأت الدولة الليبية "مفوضية المجتمع المدني". لتعزيز عمل المجتمع المدني[73].

وقد صدر القانون رقم 5 لسنة 2011 م بشأن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان ليجعل من اهم اختصاصاته متابعة حالة حقوق الانسان في الدولة الليبية، ومواجهة الانتهاكات التي قد تمس حقوق الانسان، ولم بفرق القانون بين المواطن الليبي، والأجنبي في ذلك، فقد نص القانون على " يتولى المجلس في سبيل تحقيق أهدافه ما يأتي[74]:

- وضع خطة عمل وطنية لتعزيز حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان في ليبيا بالتعاون مع الهيئات الحقوقية للمجتمع المدني، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة على الجهات ذات العلاقة.
- اقتراح إصدار أي تشريعات في مجال حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان وتقديم توصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه تحقيق ذلك وكذلك التشاور وتقديم النصح للأجهزة الأمنية ووزارة العدل في هذا الشأن حسب الحاجة.
- تشجيع ومساعدة ودعم وحماية الهيئات الحقوقية الأهلية.
- إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يليه من السلطات والجهات

69 - المادة رقم 1 من الإعلان الدستوري لعام 2011.
70 - المادة رقم 14 من الإعلان الدستوري لعام 2011.
71 - المادة رقم 15 من الإعلان الدستوري لعام 2011.
72 - الباب الثاني المنظمات الأجنبية الغير حكومية من القرار رقم 5 لسنة 2023 م بشأن وضع ضوابط تسجيل وقيد واشهار منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية غير الحكومية.
73 - قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 262 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لعمل مفوضية المجتمع المدني.
74 - المادة رقم 8 من القانون رقم 5 لسنة 2011 م بشأن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.

المختصة والهيئات الحقوقية بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

- تلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحريات العامة وحقوق الإنسان وتقصيها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها، أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.
- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق.
- التعاون مع المنظمات والجهات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان بما يسهم في تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به.
- المشاركة ضمن الوفود الليبية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية الدولية المعنية بحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان.
- الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان، تطبيقاً لاتفاقيات دولية، وفي الرد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن.
- العمل على نشر ثقافة الحريات العامة وحقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالهيئات الحقوقية الأهلية والمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف.
- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان أو في الأحداث ذات الصلة بها.
- تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية في مجالات الحريات العامة وحقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب العاملين في مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، و الثقافية، وذلك لرفع كفاءاتهم.
- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.
- إصدار تقارير نصف سنوية عن أوضاع الحريات العامة وحقوق الإنسان على المستويين الرسمي والأهلي.
- الطعن أمام القضاء في أي قانون أو تشريع أو قرار يتضمن انتهاك الحريات العامة أو حقوق الإنسان وكذلك العمل لدى السلطة التشريعية لتجنب صدور أي تشريعات تنتهك حقوق الإنسان ونشر تقارير عما تقوم به في هذا الصدد.

سادسا: الاختصاص القضائي

الاختصاص في الدعاوى على الأجنبي

يختص القضاء الليبي بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي في الأحوال الآتية:[75]

- إذا كان مقيمًا في البلاد، أو له فيها موطن مختار، أو وكيل له حق المثول أمام المحاكم، أو كان قد رضي بأحكام القضاء الليبي، ما لم تكن الدعوى متعلقة بعقار خارج ليبيا.

75 - المادة رقم 3 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- إذا كانت الدعوى متعلقة بأموال موجودة في ليبيا، أو بإرث لمواطن ليبي، أو بتركة افتتحت في ليبيا أو تفليس شُهِر فيها، أو كانت الدعوى ناشئة عن عقد أبرم في ليبيا، أو نفذ فيها أو كان مشروطًا تنفيذه فيها، أو كانت ناشئة عن واقعة حدثت فيها.
- إذا كانت للدعوى صلة بقضية قائمة أمام القضاء الليبي، أو بإجراءات تحفظية واجبة التنفيذ في ليبيا، أو كانت تتعلق بأمور يختص القضاء الليبي بالفصل فيها.
- في الأحوال التي يختص فيها القضاء الأجنبي بالنظر في القضايا المرفوعة على الليبيين وذلك على سبيل المعاملة بالمثل.

كما تقرر المحكمة من تلقاء نفسها عدم ولايتها في أي حال أو درجة كانت عليها الدعوى، إذا كان المدَّعَى عليه أجنبيًا، وكان موضوع الدعوى عقارات موجودة في الخارج، أو كان المدَّعَى عليه غير خاضع للقضاء الليبي وفقًا لأحكام المادة الثالثة ولم يعلن قبوله ولايته. [76]

الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية

تنفيذ الأحكام الأجنبية: الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الليبية فيه. [77]

السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في ليبيا، ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها، ولا يجوز الأمر به إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقًا لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في ليبيا.[78]

أحكام التحكيم التجاري الدولي

صدر قانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023 متوافقا مع الاتفاقيات الدولية التي تقرر الحماية القانونية والقضائية لأحكام التحكيم الأجنبية بجانب أحكام التحكيم الوطنية المتضمنة لعنصر أجنبي.

ووفقا لقانون التحكيم التجاري الليبي فإن التحكيم الدولي "هو الذي يشبه التقاضي أمام المحاكم المحلية، ولكن بدلا من أن تحال أمام محكمة محلية، فإنها تُعقد أمام محكمين خاصين معروفين بالمحكمين"[79]. بينما التحكيم الداخلي "هو لجوء أطراف العقد للتحكيم في كل أو بعض النزاعات الناشئة عن العقود المبرمة بينهم بمقتضى اتفاق تحكيم ما دام النزاع متعلقا بالشركات أو بالالتزامات والمبادلات المدنية والتجارية داخل إقليم الدولة الليبية مع مراعاة أحكام الفصل الخامس" (من قانون التحكيم التجاري الليبي).[80]

76 - المادة رقم 75 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
77 - المادة رقم 405 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
78 - المادة رقم 410 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
79 - المادة رقم 1 فقرة 13 من قانون التحكيم التجاري الليبي.
80 - المادة رقم 1 فقرة 14 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

وقد حدد القانون الحالات التي يكون فيها التحكيم دوليا، فقد نص على[81] "التحكيم الدولي: يكون التحكيم دوليا في الحالات التالية:

أ. إذا تعلق التحكيم بالتجارة الدولية.

ب. إذا كان موضوع اتفاق التحكيم مرتبطا بأكثر من دولة واحدة.

ت. إذا كان محل عمل أطراف اتفاق التحكيم وقت إبرامه واقعا بين دولتين مختلفتين.

ث. إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي فيها مقر عمل الأطراف:

1. مكان التحكيم الذي نص عليه اتفاق التحكيم.
2. مكان تنفيذ أكبر جزء من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التعاقدية.

ويحدد محل العمل كما يلي:

- إذا كان لأحد الأطراف أكثر من محل عمل، فالمعتبر هو محل العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم.
- إذا لم يكن لأحد الأطراف محل عمل، فالمعتبر هو محل إقامته المعتادة.

وقد قرر القانون حماية خاصة بأحكام التحكيم الدولي، إذ نص على أنه[82] "إذا تعلق النزاع بتحكيم دولي، لا يجوز الطعن في حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية:

1. إذا قدم أحد الأطراف دليلا يثبت أن أحد أطراف اتفاق التحكيم لا يتوفر فيه شرط من شروط الأهلية.
2. إذا كان الاتفاق غير صحيح وفق أحكام القانون الواجب التطبيق في اتفاق التحكيم أو في نظر قواعد القانون الدولي الذي أخضعها له الأطراف في حال لم يتم تعيين القانون الواجب التطبيق.
3. إذا لم يُعلن طالب الإبطال على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه تعذر عليه لسبب يرتبط بالقوة القاهرة للدفاع عن حقوقه.
4. إذا شمل حكم التحكيم نزاعا لم يتم الاتفاق عليه في اتفاق التحكيم، أو أنه اشتمل على موضوعات خارجة عن نطاق الاتفاق.
5. إذا خالفت إجراءات تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع أتباعه من إجراءات التحكيم المقتضيات اتفاق تحكيم بصفة عامة أو لنظام التحكيم المختار أو للقانون الواجب التطبيق طبقا لاتفاق التحكيم، أو لقواعد أحكام هذا الباب.
6. إذا كان حكم التحكيم يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص ولا يجوز تقديم طلب الإبطال بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام طلب الطعن حكم التحكيم.

ومع ذلك لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة[83]:

1. بالنظام العام.

81 - المادة رقم 12 من قانون التحكيم التجاري الليبي.
82 - المادة رقم 59 من قانون التحكيم التجاري الليبي.
83 - المادة رقم 5 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

2. الجنسية.
3. الأحوال التي لا يجوز الصلح فيها.

وعليه، فإن أحكام الجنسية المتعلقة بالمواطنين الليبيين أو الأجانب تخضع فقط لأحكام قانون الجنسية الليبي ويختص بالفصل فيها القضاء الليبي، ولا يجوز تسوية الخلافات الناشئة عنها وفقا لقانون التحكيم.

ويجب أن تتوفر في أطراف اتفاق التحكيم أهلية التصرف في حقوقهم[84]. وعليه فإذا كان أحد أطراف التحكيم أجنبيا، يجب الرجوع لقانون جنسيته لتحديد أهليته القانونية وهل تجيز له ابرام اتفاق تحكيم من عدمه. هذا من ناحية أطراف التحكيم.

ومن ناحية جنسية المحكم، فوفقا لقانون التحكيم الليبي يجوز أي يكون المحكم شخصا أجنبيا ولوكان النزاع داخليا يقع داخل الآراضي الليبية، فقد نص القانون على "لا يجوز منع أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك."[85] –كذلك – قرر القانون الحماية الجنائية للمحكم سواء كان محكما وطنيا أو أجنبيا، فقد نص على "يعاقب كل من يعتدي على محكم أثناء ممارسته لمهامه بالعقوبات المقررة بالاعتداء على القضاة في قانون العقوبات الليبي".[86]

ولم يشترط القانون أن يتمتع المحكم بالجنسية الليبية فقد قرر أنه "ويجب أن يكون المحكم شخصا طبيعيا كامل الأهلية، متمتعا بكامل حقوقه المدنية وبالاستقلالية والحياد، وإذا عين اتفاق التحكيم شخصا اعتباريا فإن سلطته تنحصر في تعيين هيئة التحكيم" [87]. وعليه، يجوز أن يكون المحكم شخصا أجنبيا ولو كان النزاع داخليا.

وقد جعل القانون تطبيق قانون التحكيم الليبي اختياريا اذا كان التحكيم لا يتم على الآراضي الليبية، فقد نص القانون على "لا تنطبق أحكام هذا الباب إلا إذا كان مكان التحكيم على الأراضي الليبية، أو برغبة أطراف النزاع في تطبيق أحكام هذا القانون"[88].

وفد جعل القانون حكم التحكيم المتعلق بنزاع دولي حجية الأمر المقضي به، ويجب تنفيذه داخل الأراضي الليبية، فقد نص القانون على "يصدر حكم هيئة التحكيم داخل إقليم الدولة الليبية، سواء كان النزاع متعلق بتحكيم داخلي أو دولي ويكون له – بمجرد صدوره – حجية الأمر المقضي به بالنسبة لموضوع النزاع الذي بت فيه. وعلى المحكمة المختصة تذيل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية بطلب من أحد أطراف المنازعة"[89].

وقد قرر القانون منح حكم التحكيم المكتوب بلغة أجنبية نفس الحجية لحكم التحكيم المكتوب باللغة

84 - المادة رقم 6 من قانون التحكيم التجاري الليبي.
85 - المادة رقم 19 فقرة 1 من قانون التحكيم التجاري الليبي.
86 - المادة رقم 19 فقرة 2 من قانون التحكيم التجاري الليبي.
87 - المادة رقم 7 من قانون التحكيم التجاري الليبي.
88 - المادة رقم 11 من قانون التحكيم التجاري الليبي.
89 - المادة رقم 15 من قانون التحكيم التجاري الليبي.

العربية بشرط أن تودع معه ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من الخبرة القضائية، ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع، ولأطراف النزاع الحصول على صورة من هذا المحضر، ويبقى أصل الحكم مودعا لدى كاتب المحكمة، وتسلم النسخ مذيلة بالصيغة التنفيذية في حدود يومين من تاريخ الإيداع[90].

وقد قرر القانون منح أحكام التحكيم الأجنبية الحجة للتنفيذ في الآراضي الليبية، فقد نص على "ينفذ حكم التحكيم الأجنبي تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل بناء على طلب كتابي يقدم إلى رئيس محكمة الاستئناف وعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمره بتنفيذ حكم التحكيم وتذييله بالصيغة التنفيذية في موعد أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطلب[91].

سابعا: الخدمات الصحية

أحكام عامة

الانتساب لنظام التأمين الصحي إلزامي لجميع المواطنين والمقيمين، وذلك من خلال الاشتراك بإحدى أدوات التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين الصحي بليبيا. وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة، بناء على اقتراح من اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص مراحل تنفيذ هذا القانون من حيث المنتفعين به والخدمات التي يشملها هذا النظام.[92]

العلاج الطبي وتوابعه، في المستشفيات والمصحات والوحدات العلاجية على اختلاف أنواعها ومسمياتها التي تنشئها الدولة، حقٌّ مقرَّرٌ لكل مواطن، والجميع فيه على قدم المساواة. [93]

يجوز لأي شخص أن يتقدم إلى السلطات الصحية المختصة لتطعيمه أو تحصينه ضد الأمراض التي تقتضي الحجر الصحي، وإعطائه الشهادة الصحية الدولية مقابل أداء الرسم الذي يحدده وزير الصحة بحيث لا يجاوز هذا الرسم دينارًا واحدًا. [94]

لا يجوز تحديد **مناطق للمرور المباشر (الترانزيت) إلا بعد موافقة وزير الصحة على ذلك، ويجب تخصيص خدمات للحجر الصحي في هذه المناطق.**[95] تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشؤون الآتية: [96]

- الإجراءات الصحية الواجب اتخاذها عند وصول السفن والطائرات والسيارات وسائر وسائل النقل إلى أي ميناء بحريّ أو جويّ أو منطقة حدود وعند قيامها منها.
- الإجراءات المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع والأمتعة والبريد والجلود والمنتجات والبقايا الحيوانية.

90 - المادة رقم 48 من قانون التحكيم التجاري الليبي.
91 - المادة رقم 62 من قانون التحكيم التجاري الليبي.
92 - المادة رقم 1 من القانون رقم (20) لسنة 2010 بشأن نظام التأمين الصحي وتعديلاته.
93 - المادة رقم 50 من القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي وتعديلاته.
94 - المادة رقم 31 من القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي وتعديلاته.
95 - المادة رقم 46 من القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي وتعديلاته.
96 - المادة رقم 48 من القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي وتعديلاته.

- التدابير الواجب اتخاذها لمنع انتشار الأمراض المنصوص عليها في المادة (43) من هذا القانون.
- المراقبة الصحية لحركة نقل الحجاج أثناء موسم الحج، سواء ما تعلق منها بالاحتياطات الصحية التي تطبق على الحجاج وعلى أمتعتهم، والشروط الصحية التي تفرض على السفن والطائرات التي تنقلهم.

يكون تحديد رسوم الحجر الصحي وحالات الإعفاء منها بقرار من مجلس الوزراء، ويراعى عند تحديد هذه الرسوم عدم تجاوزها القيمة الفعلية للخدمة التي تؤديها السلطات الصحية وما يكون مقررًا في اللوائح الصحية الدولية. [97]

ثامنا: الضمان الاجتماعي

الحق في الضمان الاجتماعي للمقيمين

الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع على الوجه المبين بهذا القانون لجميع المواطنين بليبيا وحماية للمقيمين فيها من غير المواطنين.[98]

المشمولون بالضمان الاجتماعي

المضمونون المنتفعون بأنظمة الضمان الاجتماعي هم: [99]

أولًا: المشتركون: وهم المضمونون الذين يستحقون المنافع الضمانية النقدية والعينية مقابل الاشتراكات وهم:

- الشركاء في المنشآت الإنتاجية التي يطبق بها نظام شركاء لا أجراء.
- الموظفون العموميون بالأمانات والهيئات والمؤسسات العامة وباللجان الشعبية وسائر الجهات العامة بما في ذلك رجال الشرطة وحرس الجمارك.
- العاملون بمقتضى عقود عمل.
- العاملون لحساب أنفسهم في المهن الحرة أو الحرف الحرة أو في الزراعة أو الصناعة أو غير ذلك من الأعمال.
- المستحقون من أفراد أسر الفئات الأربعة السالف ذكرها في حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش.

ثانياً: المضمونون الذين يستحقون المعاشات الأساسية: وهم الذين لا عائل لهم من الأرامل والأيتام والشيوخ والعاجزين، ومن انقطعت بهم سبل العيش أو ضاقت عليهم دون وجود من يلتزم بنفقتهم.

ثالثًا: المضمونون الذين يتلقون خدمات الرعاية الاجتماعية:

97 - المادة رقم 49 من القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي وتعديلاته.
98 - المادة رقم 1من القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.
99 - المادة رقم 31 من القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.

رابعًا: رجال القوات المسلحة، على أن يكون لهم نظام ضماني قائم بذاته يتضمنه قانون تقاعد العسكريين.

وينتفع المقيمون في دولة ليبيا من غير الليبيين بأنظمة الضمان الاجتماعي، وذلك في الحدود التي تبينها اللوائح ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

وتضع اللوائح القواعد التنفيذية المتعلقة بفئات المضمونين وشروط وأوضاع تطبيق أحكام هذا القانون على كل فئة منهم.

الإعانة الإجمالية للمقيم

إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله لأي سبب من الأسباب القانونية قبل بلوغ السن المحددة بالمادة (13) من هذا القانون، ولم يستحق بسبب انتهاء خدمته أو عمله معاشًا من المعاشات المقررة بالمواد (14و17و18) فيستمر صرف ما كان يتقاضاه قبل انتهاء خدمته أو عمله من مرتب أو أجر أو غيرهما إلى أن يلحق بوظيفة أخرى أو عمل آخر، وذلك في الحدود ووفقًا للقواعد التي توضع بهذا الشأن، بقرار تصدره اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح أمانة الضمان الاجتماعي وأمانة الخزانة وأمانة الخدمة العامة. [100]

فإذا كان المشترك من فئة المقيمين في دولة ليبيا بسبب العمل من غير المواطنين، وانتهت خدمته أو عمله بها لغير الأسباب المشار إليها بالمواد (13و14و17و18) من هذا القانون، فإنه يتقاضى عن مدة عمله أو خدمته إعانة إجمالية تضع اللوائح نظامها وطريقة حسابها، وذلك مالم تدخل هذه المدة في حساب المدد التي تنظم ضمها وحسابها اتفاقيات الضمان الاجتماعي التي تبرم بين ليبيا والدولة التابع لها المشترك المذكور.[101]

تاسعا: الرسوم السنوية

الرسوم المتعلقة بالتعليم

يجوز للجامعات الليبية قبول طلاب وافدين من غير المقيدين على منح دراسية للدراسة بها بشرط دفع الرسوم المقررة – لا تشمل تلك المبالغ تكلفة الإعاشة والإقامة بالأقسام الداخلية أو الرسوم الأخرى المصاحبة للعملية التعليمية[102] – وذلك على النحو التالي: [103]

100 - الفقرة الأولى من المادة رقم 38 من القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.
101 - الفقرة الثانية من المادة رقم 38 من القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.
102 - المادة رقم 1 من قرار وزير التعليم رقم 1273 لسنة 2018 بشأن الرسوم الدراسية للطلبة الوافدين غير المقيدين على منح دراسية.
103 - المادة رقم 2 من قرار وزير التعليم رقم 1273 لسنة 2018 بشأن الرسوم الدراسية للطلبة الوافدين غير المقيدين على منح دراسية.

الشهادة الجامعية	الرسوم USD
العلوم الإنسانية	5000
العلوم التطبيقية	6000
التخصصات الهندسية	7000
التخصصات الطبية	8000
الإجازة العالية (الماجستير)	10000
الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)	12000

ويجوز الإعفاء من هذه الرسوم وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل أو لمقتضيات المصلحة العامة وذل بقرار من وزير التعليم. [104]

الرسوم السنوية للإقامة

يُفرض على الأجانب عند دخول أراضي ليبيا لغرض الإقامة والعمل رسم سنوي بقيمة (500) دينار، وبما لا يتجاوز (1500) دينار للعائلة، يتم جبايته عن طريق مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب عند منح الإقامة أو تجديدها، كما يُفرض هذا الرسم على المغادرين إذا لم تكن لديهم إقامة، وانقضت على بقائهم بالبلاد مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل المغادرة. [105]

يُحدد رسم منح الإقامة في ليبيا وتجديدها للأجانب الوارد بالمادة (1) من القرار رقم (228) لسنة 2009 ميلادي المشار إليه، بواقع (100 د. ل) مائة دينار للفرد الواحد. [106]

الرسوم السنوية للمركبات

تُفرض على السيارات والحافلات والشاحنات والآليات المسجلة باسم الأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أيًّا كانوا رسوم سنوية على النحو التالي: [107]

- السيارات الخاصة وسيارات الركوب العامة - النقل الخفيف (من (3) طن فما دون) - الحافلات (500) دينار.
- الشاحنات والآليات الثقيلة (1000) دينار.

وتتم جباية الرسوم المحددة بالفقرتين السابقتين عن طريق اللجنة الشعبية العامة للأمن العام.

104 - المادة رقم 6 من قرار وزير التعليم رقم 1273 لسنة 2018 بشأن الرسوم الدراسية للطلبة الوافدين غير المقيدين على منح دراسية.
105 - المادة رقم 1 من قرار اللجنة الشعبية العام رقم 228 لسنة 2009 بشأن تقرير أحكام بشأن رسوم بعض الخدمات العامة.
106 - المادة رقم 1 من قرار مجلس الوزراء رقم (246) لسنة 2012 ميلادي بشأن تحديد رسم منح الإقامة في ليبيا وتجديدها.
107 - المادة رقم 2 من قرار اللجنة الشعبية العام رقم 228 لسنة 2009 بشأن تقرير أحكام بشأن رسوم بعض الخدمات العامة.

تفرض على عبور الدراجات النارية والسيارات والحافلات والشاحنات لأراضي ليبيا رسوم على النحو التالي: [108]

أ. الدراجات النارية (75) دينارا.

ب. السيارات الخاصة وسيارات الركوب العامة (150) دينارا.

ت. سيارات النقل الخفيف (3) طن فما دون (250) دينارا.

ث. سيارات النقل الجماعي (حافلة) والنقل الثقيل (350) دينارا.

ويجب ألا تتجاوز مدة بقاء السيارات الواردة في البندين (ج، د) في البلاد أسبوعين، تضاعف بعد انقضائها قيمة الرسم المقرر.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الاستثناء من سداد الرسوم المذكورة في هذه المادة لأيّ سبب كان.

عاشرا: الإعفاءات الجمركية

الإعفاءات الخاصة بالأجانب ذوي المكانة

يجوز بقرار من الأمين إعفاء الأشياء المنصوص عليها في البند (1) من المادة السابقة من الضرائب والرسوم المشار إليها، وذلك بالنسبة لبعض **ذوي المكانة من غير الوطنيين بقصد المجاملة الدولية.**[109]

الإعفاءات الخاصة بالأجانب القادمين بغرض الإقامة

مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بموجب قوانين أو تنفيذًا لاتفاقيات تكون الدولة طرفًا فيها، تُعفي من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب بشرط المعاينة الأشياء الآتية: [110]

الأمتعة الشخصية المستعملة الخاصة بالأجانب القادمين إلى الدولة بقصد الإقامة فيها للمرة الأولى ولمدة لا تقل عن سنة.

إرساليات الإغاثة

تعامل إرساليات الإغاثة – المواد الغذائية والطبية والبضائع وغيرها التي تكون مرسلة كمساعدة للمتضررين من الكوارث - معاملة خاصة وفقًا للتشريع الليبي من حيث أولوية الإفراج، والإعفاء من الضرائب والرسوم وقيود الاستيراد والتصدير. [111]

108 - المادة رقم 3 من قرار اللجنة الشعبية العام رقم 228 لسنة 2009 بشأن تقرير أحكام بشأن رسوم بعض الخدمات العامة.
109 - المادة رقم 183 من القانون رقم (10) لسنة 2010بشأن الجمارك.
110 - المادة رقم 184 من القانون رقم (10) لسنة 2010بشأن الجمارك.
111 - المواد من 163 إلى 169 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 2010بشأن الجمارك المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 593 لسنة 1378 و.ر.

المبحث الثاني: الجنسية ومستندات السفر

أولًا: الجنسية

تنقسم الأحكام القانونية المتعلقة بالجنسية في القانون الليبي إلى ثلاثة أنواع من الأحكام القانونية، هي الأحكام المتعلقة بالأصل الليبي، والأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية، والأحكام المتعلقة بفقد الجنسية.

الأحكام المتعلقة بالأصل الليبي

وفقًا للقانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية "يُعدّ ليبيًّا كل شخص كان مقيمًا في ليبيا إقامة عادية في 1951/10/7، ولم تكن له جنسية أو رعوية أجنبية، إذا توافرت فيه أحد الشروط الآتية: [112]

أ. أن يكون ليبيًّا قد ولد في ليبيا.

ب. أن يكون قد ولد خارج ليبيا، وكان أحد أبويه قد وُلد فيها.

ت. أن يكون قد ولد خارج ليبيا، وأقام فيها إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية قبل 1951/10/7.

يُعدّ ليبيًّا: [113]

أ. كل من ولد في ليبيا لأب ليبي، إذا كانت جنسية والده مكتسبة بحكم مولده فيها أو تجنسه.

ب. من ولد خارج ليبيا لأب ليبي، وفي هذه الحالة يجب أن تكون ولادة الابن قد سُجلت خلال سنة من تاريخ حصولها لدى المكتب الشعبي، أو مكتب الأخوة بالخارج، أو أيّ جهة يوافق عليها أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، وإذا اكتسب الشخص الذي ينطبق عليه حكم هذه الفقرة جنسية أجنبية بحكم ولادته بالخارج فإنه لا يفقد الجنسية الليبية، إلا أن له الحق في اختيار الجنسية الأجنبية التي اكتسبها وذلك بعد بلوغ سن الرشد.

ت. كل من ولد في ليبيا لأم ليبية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو كان مجهول الأبوين.

ث. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بتنفيذ هذه المادة.

يجوز لأي شخص اختيار الجنسية الليبية استنادًا لأحكام هذ القانون متى كان من أصل ليبي وولد قبل 1951/10/7، ولم يكن مقيمًا في ليبيا بذلك التاريخ، إذا توافر فيه أحد الشرطين الآتيين: [114]

أ. أن يكون قد ولد في ليبيا.

ب. أن يكون قد ولد خارج ليبيا، وكان والده أو جده الأول من جهة الأب مولودًا فيها.

112 - المادة رقم 2 من القانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.
113 - المادة رقم 3 من القانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.
114 - المادة رقم 4 من القانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.

تُشكل لجان للجنسية بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام تختص بما يلي: [115]

أ. إبداء الرأي مُسببًا في صحة انتماء طالبي الجنسية الليبية للأصل الليبي للمقيمين في دائرة اختصاصها، وفقًا لحكم المادة (4) من هذا القانون.

ب. قبول ودراسة طلبات الحصول على الجنسية الليبية المقدمة من الأجانب المقيمين في نطاق اختصاصها.

يثبت الانتماء للأصل الليبي لطالبي اختيار الجنسية الليبية، طبقًا لأحكام المادة (4) من هذا القانون وفقا للضوابط الآتية: [116]

أ. أن يكون إثبات الانتماء للأصل الليبي بموجب مستندات قانونية تثبت صحة ذلك.

ب. يصدر بتحديد المستندات اللازمة لإثبات الانتماء للأصل الليبي قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، وفي جميع الأحوال لا يجوز الاعتداد بشهادة الشهود في مقام صحة الانتماء.

ت. يجب أن يكون طالب اختيار الجنسية الليبية مسجلًا بسجل مكاتب الأخوة، أو المكاتب الشعبية بالبلد الذي هاجر إليه واستقر به.

يجوز للمهاجر الليبي الذي تجنّس بجنسية البلد الذي هاجر إليه أن يسترد جنسيته الليبية بعد تقديم المستندات اللازمة التي تؤكد صحة انتمائه للأصل الليبي. [117]

اكتساب الجنسية الليبية

"يجوز منح الجنسية الليبية للراغبين في الحصول عليها وذلك بقرار من مجلس الوزراء (اللجنة الشعبية العامة سابقًا)، بناء على عرض من وزير الداخلية (أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام سابقا) إذا توافرت فيه الشروط الآتية: [118]

1. أن يكون بالغًا سن الرشد وكامل الأهلية.
2. أن يكون دخوله لدولة ليبيا بصورة قانونية، بموجب مستند سفر ساري المفعول صادر عن السلطات الرسمية بالدولة التي يحمل جنسيتها.
3. أن يكون مقيمًا في ليبيا إقامة شرعية متصلة مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ دخوله إليها، وأن يكون له مصدر دخل مشروع وثابت.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن أدين في جناية أو في جنحة أو في جنحة مخلة بالشرف أو بالأمن ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.
5. أن يكون خاليًا من الأمراض المعدية أو السارية.

115 - المادة رقم 6 من القانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.
116 - المادة رقم 7 من القانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.
117 - المادة رقم 8 من القانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.
118 - المادة رقم 9 من القانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية. والمادة 4 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 594 لسنة 2010 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.

6. ألا يتجاوز عمره خمسين سنة عند تاريخ تقديم الطلب

وأضافت اللائحة التنفيذية بعض الشروط فيمن يقدم طلب التجنس من أهمها:

- أن يتعهد بأن تكون إقامته الاعتيادية في ليبيا بعد التجنس. [119]

وللطالب أن يضم في طلبه أولاده القصر المقيمين معه في ليبيا. [120]

ويجوز إضافة شروط أخرى تقتضيها المصلحة العامة، وذلك كله وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي جميع الاحوال لا يجوز منح الجنسية للفلسطينيين، عدا الفلسطينيات المتزوجات من ليبيين.

يستثنى أفراد الفئات الآتية من الشروط المنصوص عليها في البندين (2-6) من المادة (9) من هذا القانون:[121]

1. ذوو الخبرات الخاصة والمؤهلات العالية التي تحتاجها ليبيا. ووفقًا للائحة التنفيذية، يشترط لمن يرغب -من الخبراء من ذوي التخصصات العالية أو الخاصة التي تحتاجها ليبيا- في الحصول على الجنسية الليبية، أن يرفق بطلبه مستندات، من أهمها ما يثبت تخصصه العالي أو خبرته الخاصة معتمدة من الجهات المختصة.[122]
2. الأجنبية المتزوجة من مواطن ليبي، شريطة استمرار العلاقة الزوجية لمدة لا تقل عن سنتين قبل تقديم الطلب.
3. أرامل ومطلقات المواطنين الليبيين.
4. الأولاد الذين بلغوا سن الرشد ولم يتم إدراجهم بشهادة جنسية والدهم.
5. من قدم خدمات جليلة أو متميزة لليبيا.

يجوز منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة. [123]

ووفقا للائحة التنفيذية، يشترط منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية إن بلغوا سن الرشد وكامل الأهلية.[124]

الآثار القانونية المترتبة على التجنس، فقد نص القانون على أنه "يتمتع المتحصل على الجنسية

119 - الفقرة رقم 10 من المادة 4 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقـم 594 لسنة 2010 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.

120 - عجز الفقرة رقم 10 من المادة 4 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقـم 594 لسنة 2010 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.

121 - المادة رقم 10 من القانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.

122 - الفقرة الفرعية د من الفقرة رقم 1 من المادة 5 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقـم 594 لسنة 2010 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.

123 - المادة رقم 11 من القانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.

124 - الفقرة رقم 1 من المادة 6 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقـم 594 لسنة 2010 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.

الليبية بطريق التجنس وفقًا لأحكام هذا القانون بحقوق المواطن الليبي ويلتزم بواجباته حسب التشريعات النافذة، باستثناء تولى وظائف الإدارة العليا، أو مهام أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية لمدة عشر سنوات من تاريخ الحصول على الجنسية الليبية.[125] **و يمكن تضييق الاستثناء من حيث الوظائف ومن حيث المدة.**

فقد الجنسية

يفقد الجنسية الليبية من يكتسب باختياره جنسية أجنبية، ما لم تأذن له بذلك اللجنة الشعبية العامة للأمن العام. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه المادة. [126]

يفقد حامل الجنسية الليبية جنسيته، إذا كان حصوله عليها قد تم بناء على معلومات أو بيانات كاذبة أو مستندات غير صحيحة أو مزورة أو قام بإخفاء حقائق تتعلق بالجنسية، واذا كان من فقد جنسيته هو الأب تبعه في ذلك الأولاد. [127]

سحب الجنسية

يجوز سحب الجنسية الليبية من أيّ شخص غير ليبي دخل فيها بمقتضى أحكام هذا القانون خلال العشر سنوات التالية لحصوله عليها، وذلك في الحالات الآتية: [128]

1. إذا قام بأعمال تمس أمن ليبيا أو قَصَّر بإحدى مصالحها.
2. إذا أقام خارج ليبيا مدة سنتين متتاليتين خلال العشر سنوات التالية لاكتسابه الجنسية بغير عذر تقبله اللجنة الشعبية العامة للأمن العام.

يصدر **قرار سحب الجنسية مُسببًا** من اللجنة الشعبية العامة، بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، ويترتب على صدور القرار إلغاء كافة الحقوق والآثار المترتبة على اكتساب الجنسية. [129]

أحكام انتقالية

وفقًا للقانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، فيما يتعلق بإلغاء بعض قرارات الجنسية، نص على أن "تشكل لجنة قانونية بقرار من رئيس المؤتمر الوطني العام للنظر في قرارات منح الجنسية الليبية، ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة وعلى الأخص اقتراح ما يلي: [130]

1. سحب الجنسية الليبية عن كل من صدر له قرار بمنحها اعتبارًا من يوم 2011/2/15م.

125 - المادة رقم 15 من القانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.
126 - المادة رقم 5 من القانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.
127 - المادة رقم 12 من القانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.
128 - المادة رقم 13 من القانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.
129 - المادة رقم 14 من القانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.
130 - الفقرة الأولى من المادة رقم 29 من قانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية.

2. سحب وإسقاط الجنسية الليبية عن كل من مُنحت له تحقيقًا لأغراض عسكرية أو توجهات سياسية في النظام السابق.
3. سحب وإسقاط الجنسية الليبية عن كل من مُنحت له بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة فترة صدور قرار المنح.

يكون السحب والإسقاط بموجب قرارات مسببة من الجهات التنفيذية وفقًا للقواعد العامة لفقد الجنسية، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه اللجنة، كما يجوز للجنة ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق ذلك من طعن في عدم دستورية القوانين والقرارات التي منحت الجنسية الليبية استنادًا إليها.[131]

ثانيا: مستندات السفر

المسافر هو "كل شخص يدخل أو يغادر الدولة سواء كان مقيمًا أو غير مقيم".[132]

ومما له صلة بحرية التنقل والسفر الأحكام القانونية المتعلقة بمستندات السفر.

تحديد مستندات السفر

حدد القانون الليبي مستندات السفر على النحو التالي:[133]

- جواز سفر عادي فردي.
- جواز سفر عادي جماعي.
- جواز سفر بحارة السفن.
- جواز سفر أطقم الطائرات.
- وثيقة سفر مؤقتة.
- وثيقة سفر للحج.
- وثيقة سفر للفلسطينيين.

أجاز القانون الليبي إضافة أنواع أخرى من مستندات السفر على ألا تتعارض مواصفاتها والبيانات الواردة بها مع أحكام القانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن مستندات السفر وتعديلاته واللوائح والقرارات المنفذة له.[134]

تكون كل من وثيقة السفر المؤقتة ووثيقة السفر للفلسطينيين صالحة لمدة سنة من تاريخ إصدارهما، وتكون كل منهما قابلة للتجديد مرتين بحيث تصبح مدة العمل بهما ثلاث سنوات من

131 - الفقرة الثانية من المادة رقم 29 من قانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية.
132 - الفقرة 16 من المادة رقم 19من القانون رقم (10) لسنة 2010بشأن الجمارك.
133 - الفقرة الأولى من المادة رقم 1 من القانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن مستندات السفر وتعديلاته.
134 - الفقرة الثانية من المادة رقم 1 من القانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن مستندات السفر وتعديلاته.

تاريخ إصدارهما وذلك ما لم ينص فيهما على مدة أقل عند الإصدار أو التجديد. [135]

وتبين اللائحة التنفيذية الحالات التي تمنح فيها وثيقة السفر المؤقتة ووثيقة السفر للفلسطينيين، وتنظم الإجراءات والأحكام الأخرى المتعلقة بهما، بما في ذلك تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يحق لهم الحصول عليهما، وبيان نطاق صلاحيتهما في داخل البلاد وخارجها وكيفية تجديدها. [136]

الترتيبات المؤسسية

تتولى الإدارة العامة للجوازات والجنسية - دون غيرها - إصدار مستندات السفر وتجديدها وسحبها ومباشرة كل ما يتعلق بها من أعمال داخل ليبيا، وتتولى هذه الشؤون في الخارج مكاتب الأخوة والمكاتب الشعبية والجهات التي تقوم برعاية المصالح الليبية، وذلك كله وفقًا للضوابط الواردة في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له. [137]

اللغة المستخدمة في مستندات السفر

تكتب بيانات وأرقام مستندات السفر باللغة العربية ويجوز ترجمتها إلى إحدى اللغات الأجنبية، وذلك كله طبقا للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية. [138]

المدة الزمنية لجواز السفر العادي

يكون جواز السفر العادي الفردي صالحًا لمدة أربع سنوات من تاريخ إصداره وتجدد صلاحيته مرة أخرى وللمدة نفسها، فتصبح مدة العمل به ثماني سنوات من التاريخ المشار إليه، ويجوز أن تكون صلاحية الجواز لمدة أقل مما ذكر في الفقرة السابقة أو أن تقتصر صلاحيته على العودة إلى ليبيا، وذلك طبقا للأحكام وبالشروط وفي الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية. [139]

لا يجوز إصدار جوازات السفر العادية إلا لحاملي الجنسية الليبية.[140] كما لا يجوز إدراج اسم زوجة أو أولاد حامل جواز السفر إلا إذا توافر في كل من يدرج اسمه منهم شرط حمل الجنسية الليبية. [141]

الصلاحية الزمنية لجوازات السفر

يكون جواز السفر العادي الجماعي صالحا لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إصداره ولسفرة واحدة ويسحب عند العودة. [142]

يجوز أن يدرج في جواز السفر العادي الفردي أو وثيقة السفر المؤقتة وبموافقة حامل المستند

135 - الفقرة الأولى من المادة رقم 7 من القانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن مستندات السفر وتعديلاته.
136 - الفقرة الثانية من المادة رقم 7 من القانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن مستندات السفر وتعديلاته.
137 - المادة رقم 2 من القانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن مستندات السفر وتعديلاته.
138 - المادة رقم 3 من القانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن مستندات السفر وتعديلاته.
139 - المادة رقم 4 من القانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن مستندات السفر وتعديلاته.
140 - الفقرة الأولى من المادة رقم 5 من القانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن مستندات السفر وتعديلاته.
141 - الفقرة الثانية من المادة رقم 5 من القانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن مستندات السفر وتعديلاته.
142 - المادة رقم 6 من القانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن مستندات السفر وتعديلاته.

اسم الزوجة والأولاد الذين لم يتموا الثامنة عشرة من أعمارهم. [143]

حالات عدم إصدار مستند السفر وسحبه

يجوز عدم إصدار مستند السفر لطالبه أو سحبه منه في الحالات الآتية: [144]

1. إذا كان محكومًا عليه في جريمة تثبت عدم ولائه للوطن ولثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة.
2. إذا قامت مبررات قوية تتعلق بالأمن العام أو بحماية المصلحة الوطنية.
3. الحالات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية.

تحدد رسوم مستندات السفر على النحو الآتي: [145]

- إصدار جواز السفر العادي الفردي، أو إلصاقه (10) (عشرة دنانير).
- إصدار جواز السفر العادي الفردي بدل فاقد (30) (ثلاثون دينارا).
- تجديد صلاحية جواز السفر العادي الفردي (3) (ثلاثة دنانير).
- الإدراج بجواز السفر الجماعي (1.500) (دينار وخمسمائة درهم).
- إصدار وثيقة السفر المؤقتة (3) (ثلاثة دنانير).
- إصدار وثيقة السفر المؤقتة بدل فاقد (20) (عشرون دينارا).
- تجديد صلاحية وثيقة السفر المؤقتة (1.500) (دينار وخمسمائة درهم).
- إصدار وثيقة السفر للحج (2) (ديناران).
- إصدار وثيقة السفر للفلسطينيين (3) (ثلاثة دنانير).
- تجديد صلاحية وثيقة السفر للفلسطينيين (1.500) (دينار وخمسمائة درهم).
- طلب الإدراج بجواز السفر العادي الفردي أو الوثيقة (1) (دينار واحد) عن كل شخص.
- طلب تعديل بيان بالجواز أو الوثيقة (1) (دينار واحد).
- طلب ترجمة مستند سفر إلى لغة أجنبية (1) (دينار واحد).

يجوز إصدار وثائق سفر ليبية مؤقتة للفئات الآتية: [146]

أ. المواطنون الذين يتعذر حصولهم على جوازات سفر أو يفقدونها وتتطلب ظروف مقنعة حصولهم على مستند سفر.

ب. من يتخلف عن العودة من المدرجين بجواز السفر الجماعي لغرض العودة فقط.

143 - المادة رقم 8 من القانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن مستندات السفر وتعديلاته.
144 - المادة رقم 12 من القانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن مستندات السفر وتعديلاته.
145 - المادة رقم 3 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 472 لسنة 1985 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن مستندات السفر وتعديلاته.
146 - المادة رقم 15 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 472 لسنة 1985 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن مستندات السفر وتعديلاته.

ت. اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف.

ث. الأشخاص الذين لا جنسية لهم أو من غير ذوي الجنسية الثابتة.

ج. من يتعذر عليهم لأسباب سياسية الحصول على مستندات سفر من الدول التي ينتمون إليها.

ح. العائدون الذين يثبت انتماؤهم للأصل الليبي ولم يتحصلوا على شهادات إثبات الجنسية العربية.

خ. زوجات الفئات المذكورة بالبنود (ج، د، هـ، و) وأولادهم الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة متى توافرت فيهم أحد الصفات الواجب توافرها في تلك الفئات للحصول على الوثيقة.

د. ويشترط لإصدار وثائق السفر الليبية المؤقتة للفئات المشار إليها في البنود (ج، د، هـ) موافقة الجهات العامة المختصة التي تتبنى تلك الفئات.

ذ. وإذا رغبت الفئات المحددة بالبنود (ج، د، هـ) وزوجاتهم وأولادهم الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في مغادرة ليبيا نهائيا، يجوز منحهم وثائق سفر مؤقتة صالحة لمدة ثلاثة أشهر وللسفر بها فقط.

يجوز عدم إصدار مستند السفر لطالبه أو تجديده لحامله في عدة حالات: [147]

أ. إذا كان من ذوي السوابق الجنائية المرتبطة بالإجرام الدولي كالتهريب والاتجار في المخدرات.

ب. إذا توافرت دلائل تشير إلى أنه سيستخدمه للإضرار بأمن وسلامة ليبيا في الداخل أو الخارج.

ت. إذا ثبت عدم قدرته على المحافظة عليه.

ث. إذا كان كثير الترحال دون مبرر على نحو يؤدي إلى إهمال أسرته أو التفريط في واجباته أو إساءة لسمعته أو سمعة بلاده.

ج. إذا مارس أي نشاط مناهض لسلطة الشعب أو سياسة ليبيا.

ح. إذا بقي خارج ليبيا دون مبرر رغم إنذاره بالعودة.

خ. إذا فقد الجنسية العربية.

كما يجوز سحب مستند السفر إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة.

وفي جميع الأحوال يكون السحب أو عدم الإصدار أو التجديد بقرار مسبب من مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية على أن يعتمده أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل.

147 - المادة رقم 28 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 472 لسنة 1985 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن مستندات السفر وتعديلاته.

الفصل 2

الإطار القانوني للهجرة النظامية

تمهيد

فيما يتعلق بالهجرة المشروعة (النظامية) في دولة ليبيا فقد نظمته العديد من التشريعات ، فبالإضافة إلى التشريعات المتعلقة بالجنسية ودخول وخروج الأجانب، وردت أحكامٌ متناثرة في القوانين المتعلقة بالعمل والاستثمار والضرائب والجمارك، وغيرها.

المبحث الأول:
الأحكام العامة لدخول وإقامة وخروج الأجانب

يتضمن القانون رقم (6) لسنة 1987 القواعد العامة بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، ولائحته التنفيذية. وهناك قواعد عامة وأخرى تفصيلية خاصة إما بمجالات معينة مثل العمل والسياحة، أو بفئات معينة مثل حجز بعض الوظائف لليبيين والأحكام الخاصة بمواطني الدول العربية ومواطني الدول الذين تربط دولهم بدولة ليبيا اتفاقات معينة.

أولًا: تيسير دخول وخروج الأجانب

تلتزم مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب بتسهيل وسرعة إنجاز إجراءات دخول وخروج الأجانب من المنافذ المعتمدة، وعليها **استخدام الوسائل التقنية الحديثة** لضبط وإحكام تلك الإجراءات، وللمصلحة في سبيل ذلك استخدام الوسائل الحديثة في التعرف بما في ذلك (البصمة الإلكترونية) (والتعرف البصري) وغيرهما وعلى مكاتب الأخوة والمكاتب الشعبية والقنصليات العامة بالخارج، منح تأشيرات الدخول خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغهم بصدور الإذن من مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب، وذلك بالنسبة لتأشيرات الدخول لغرض العمل. [148]

ثانيا: تأشيرات الدخول السريعة في المنافذ

يكون دخول وخروج الأجانب من أفراد الفئات المبينة فيما يلي إلى ليبيا بموجب تأشيرات دخول تمنح لهم في المطارات ومنافذ الدخول الأخرى بليبيا: [149]

أ. **رجال الأعمال والمستثمرون** بالأنشطة الاقتصادية المختلفة (بناء على رسالة بذلك من الجهة المختصة أو من هيئة التمليك والاستثمار وأن تكون الصلة ثابتة بجواز السفر)، والمديرون التنفيذيون للشركات والخبراء.

ب. **القادمون بناء على دعوة موجهة من أحد القطاعات أو الأجهزة العامة.**

ت. **الدبلوماسيون** ويقصد بهم أعضاء الهيئات الدبلوماسية من حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.

148 - المادة رقم 5 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (212) لسنة 2009بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها والعمل بها.

149 - المادة رقم 4 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (212) لسنة 2009بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها والعمل بها.

ويكون تقديم التسهيلات المذكورة للفئات المشار إليها في البنود (أ)، (ب)، (ت) بناء على توصية بذلك من قطاع الاتصال الخارجي والتعاون الدولي، وفقًا لمدى ما تقدمه دولهم من تسهيلات للمواطنين الليبيين.

وتستثنى الفئات المذكورة في هذه المادة من الحكم المقرر بالمادة (15) فقرة (ح) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1063) لسنة 1375 و.ر، وشرط حيازة المبلغ المالي المذكور في المادة (15) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987، المشار إليه.

استثناء من أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقًا" رقم (212) لسنة 2009 ميلادي المشار إليه، يُعفى المواطنون الفلسطينيون من حملة جوازات السفر الدبلوماسية من شرط الحصول على تأشيرة الدخول للأراضي الليبية. [150]

ثالثًا: أنواع التأشيرات وأحكامها

يجوز للأجنبي دخول الأراضي الليبية أو البقاء فيها أو الخروج منها إذا كان حاصلًا على تأشيرة صحيحة وفقًا لأحكام هذا القانون، ممنوحة على جواز سفر نافذ المفعول، صادر عن جهة مختصة معترف بها أو على وثيقة تقوم مقامه تخول حاملها حق العودة للدولة الصادرة عنها. [151]

تمنح بموجب هذا القانون التأشيرات الآتية: [152]

أ. **تأشيرة دخول:** وهي تجيز الدخول للغرض المبين في التأشيرة ولمدة لا تزيد على خمسةٍ وأربعين يومًا من تاريخ إصدارها، وتخول حاملها البقاء بالأراضي الليبية مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الدخول.

إلا أن المشرع - وفقا للقرار رقم 995 لسنة 2022 م بتقرير حكم في شأن إقامة الجالية الفلسطينية في ليبيا - أجاز أن تكون مدة الإقامة التي تمنح للجالية الفلسطينية خمس سنوات مع حق الخروج والعودة متعدد الرحلات[153].

ب. **تأشيرة مرور:** وهي تجيز الدخول لغرض اجتياز الأراضي الليبية إلى أراضي دولة أخرى، وتخول حاملها البقاء بالأراضي الليبية لمدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ الدخول.

ت. **تأشيرة خروج:** تجيز لحاملها مغادرة الأراضي الليبية.

ث. **تأشيرة إقامة:** وتجيز لحاملها البقاء بالأراضي الليبية للمدة والغرض المحددين بها.

150 - المادة رقم 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 30 لسنة 2012 بشأن تقرير حكم بالقرار رقم (212) لسنة 2009 ميلادي بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها والعمل بها.

151 - المادة رقم 2 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

152 - المادة رقم 5 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

153 - المادة رقم 1 من القرار رقم 995 لسنة 2022.

تحدد أنواع التأشيرات على النحو التالي: [154]

أ. تأشيرة دخول لرحلة واحدة.

ب. تأشيرة دخول لعدة رحلات.

ت. تأشيرة دخول جماعية.

ث. تأشيرة مرور.

ج. تأشيرة إقامة.

الجهة المختصة بإصدار التأشيرات

تختص الإدارة العامة للجوازات والجنسية بمنح كافة أنواع التأشيرات وتمديد مدة الإقامة التي تخولها التأشيرة، ويجوز لمدير الإدارة المذكورة تفويض المكاتب الشعبية وبعثات التمثيل السياسي بالخارج بمنح بعض أنواع التأشيرات، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة والمجالات الدبلوماسية، كما يجوز له تبعًا لمقتضيات المصلحة العامة أن يقرر عدم منح أو وقف سريان أو إلغاء أيٍّ من التأشيرات المنصوص عليها في المادة السابقة. [155]

تصدر تأشيرات الدخول للأغراض المختلفة المحددة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987، عن مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب، على أنه بالنسبة **لتأشيرات الدخول لغرض الإقامة والعمل، فيكون إصدارها بناء على إذن استجلاب العمالة الأجنبية الذي تصدره وزارة العمل والتأهيل وفقا للإجراءات المقررة.** [156]

تأشيرة الدخول ومدتها

تمنح تأشيرات الدخول للأغراض الآتية: العمل – السياحة – الزيارة – المهمة الرسمية – الدراسة – الالتحاق بمقيم. [157]

وتكون التأشيرة صالحة لمدة خمسةٍ وأربعين يومًا من تاريخ صدورها، وتخول حاملها حق الإقامة لمدة تسعين يومًا. [158]

ويجوز عند الاقتضاء تمديد مدة الإقامة التي تخولها تأشيرات الدخول للسياحة والزيارة والمهمة الرسمية بعد انتهائها، وذلك لمدة لا تتجاوز الشهر لغرض السفر، بعد التأكد من عدم وجود موانع

154 - المادة رقم 11 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

155 - المادة رقم 13 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

156 - المادة رقم 1 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (212) لسنة 2009بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها والعمل بها.

157 - الفقرة الأولى من المادة رقم 12 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

158 - الفقرة الثانية من المادة رقم 12 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

تحول دون ذلك.[159]

تأشيرة الدخول المتعددة

يجوز منح الأجانب **تأشيرات دخول صالحة لعدة رحلات،** متى كانت طبيعة أعمالهم تقتضي ذلك، كما يجوز منحهم تأشيرة بالخروج والدخول صالحة لعدة رحلات إذا كانوا حاصلين على إقامة وذلك لمدة الإقامة الممنوحة، ما للجنة الشعبية العامة للأمن العام تسهيل إجراءات منح تأشيرات الدخول والخروج لغرض السياحة والاستثمار، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لمنح الإقامة والتأشيرات ومدة صلاحية كل منها.[160]

تمنح تأشيرات الدخول لعدة رحلات للفئات الآتية: [161]

أ. رجال الأعمال.

ب. المستثمرون.

ت. مديرو الشركات ومعاونوهم من كبار الموظفين بالشركة.

ث. الخبراء والفنيون الذين يقومون بتقديم الخبرة والمشورة للجهات العامة والخاصة.

ج. من يرى مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية منحهم تلك التأشيرات لدواعي المصلحة العامة أم مقتضيات المجاملة الدولية، بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

مع مراعاة أحكام المادة (15) من هذه اللائحة يشترط لمنح تأشيرة دخول لعدة رحلات ما يلي: [162]

أ. طلب من صاحب الشأن يوضح فيه الأسباب الداعية لحصوله على هذه التأشيرة.

ب. ما يثبت صفة المستثمر أو رجل الأعمال من الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية.

ت. كتاب توصية من جهة التعاقد بالنسبة لمديري الشركات الأجنبية ومعاونيهم.

ث. كتاب من أمين اللجنة الشعبية للقطاع أو مدير إدارة مختص بالنسبة للأشخاص التابعين للجهات العامة أو الخاصة الوطنية.

وتكون تأشيرة الدخول صالحة لمدة سنتين، وتخول حاملها الإقامة لمدة ستين يومًا من تاريخ

159 - الفقرة الثالثة من المادة رقم 12 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

160 - المادة رقم 1 من قانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1987. كان النص السابق أكثر تقييدًا من حيث المدد "يجوز منح تأشيرة دخول صالحة لعدة رحلات للأجانب الذين تقتضي طبيعة أعمالهم ذلك ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ المنح، كما يجوز منح تأشيرة بالخروج والدخول لعدة رحلات للأجانب الحاصلين على تأشيرات بالإقامة، وتكون سارية لمدة الإقامة على ألا تتجاوز ستة أشهر، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها لمنح هذه التأشيرات: المادة رقم 6 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها قبل تعديلها".

161 - المادة رقم 16 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

162 - الفقرة الأولى من المادة رقم 17 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

الدخول في كل رحلة. [163]

تأشيرة الدخول الجماعية

يجوز منح **تأشيرة دخول جماعية** لحاملي جواز السفر الجماعي، على ألا يزيد عددهم على خمسين شخصًا، وأن يشمل الجواز صورهم وبياناتهم، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الأخرى الواجب توفرها لمنح هذه التأشيرة. [164]

يراعى عند منح تأشيرات الدخول بأنواعها ما يلي: [165]

أ. حيازة مستند سفر صادر عن السلطات المختصة بإصداره وساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر ويخول حامله العودة للبلد الذي أصدره.

ب. عدم وجود موانع تحول دون الدخول.

ت. تذكرة سفر صالحة للذهاب والإياب بالنسبة لغير المقيمين.

ث. وجود صورة شخصية لحائز مستند السفر والمدرجين به الراغبين في الحصول على تأشيرة دخول.

ج. وجود كفيل يضمن طالب تأشيرة الدخول لغرض العمل فيما قد يترتب عليه من النزاعات، وبشرط أن يكون الكفيل هو صاحب العمل. [166]

ح. أن يحدد طالب تأشيرة الدخول المكان الذي سيقصده في الداخل، وأن يقدم تعهدًا كتابيًّا بالتقدم بالإبلاغ عن أيّ تغيير في مكان الإقامة قد يحدث من قبله.

خ. وجود عقد عمل مبدئي معتمد من الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بالنسبة لطالبي تأشيرات الدخول لغرض العمل.

ويراعى أن يكون الداخل إلى أراضي ليبيا – أيًّا كانت جنسيته حتى ولو كان معفيًّا من التأشيرة – حائزًا على مبلغ مالي لا يقل عما قيمته (500) دينار ليبي بإحدى العملات القابلة للتحويل كنفقات لتغطية إقامته. [167]

---

163 - الفقرة الثانية من المادة رقم 17 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

164 - المادة رقم 7 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

165 - الفقرة الأولى من المادة رقم 15 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

166 - هـ) أن يكون لديه ما يكفي لتغطية نفقات إقامته بالعملة القابلة للتحويل، وذلك بالنسبة لطالبي تأشيرات الدخول لأغراض السياحة والمهمة والدراسة.": المادة رقم 15 من قرار رقم (247) لسنة 1989 (الملغي) بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

167 - الفقرة الثانية من المادة رقم 15 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم. وقد يمثل هذا المتطلب تقييدًا في ظل أن الكثير من الناس حاليًا لا يعتمد على النقود الورقية. كان هناك نص سابق يلزم أن يراعى عند منح تأشيرات الدخول بأنواعها ما يلي: (هـ) أن يكون لديه ما يكفي لتغطية نفقات إقامته بالعملة القابلة للتحويل، وذلك بالنسبة لطالبي تأشيرات الدخول لأغراض السياحة والمهمة والدراسة. المادة رقم 15 من قرار رقم (247) لسنة 1989 (الملغي) بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

ويستثنى من تطبيق حكم الفقرة السابقة مما يلي: [168]

أ. السياح القادمون ضمن مجموعات سياحية عن طريق الشركات والتشاركيات ووكالات ومكاتب السفر والسياحة المغطاة نفقات معيشتهم طوال مدة إقامتهم.

ب. الحاصلون على تأشيرة دخول لغرض المهمة الرسمية.

ت. الحاصلون على تأشيرة دخول لغرض الدراسة على حساب المجتمع.

ث. الدعوة الرسمية.

ج. الالتحاق بمقيم لغرض الزيارة وذلك شريطة تقديم تعهد من المقيم يفيد بتحمل نفقات إقامته وعلاجه وما قد يرتبه من التزامات.

ويستثنى التونسيون والمصريون من شرط حيازتهم (500) دينار ليبي بإحدى العملات القابلة للتحويل عند دخول البلاد. [169]

تحدد بقرار من مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية القواعد والإجراءات اللازمة لمنح تأشيرات الدخول لمختلف الأغراض. [170]

تأشيرة دخول لعدة رحلات

مع مراعاة أحكام المادة (15) من هذه اللائحة **يشترط لمنح تأشيرة دخول لعدة رحلات ما يلي:** [171]

أ. طلب من صاحب الشأن يوضح فيه الأسباب الداعية لحصوله على هذه التأشيرة.

ب. ما يثبت صفة المستثمر أو رجل الأعمال من الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية.

ت. كتاب توصية من جهة التعاقد بالنسبة لمديري الشركات الأجنبية ومعاونيهم.

ث. كتاب من أمين اللجنة الشعبية للقطاع أو مدير إدارة مختص بالنسبة للأشخاص التابعين للجهات العامة أو الخاصة الوطنية.

وتكون تأشيرة الدخول صالحة لمدة سنتين، وتخول حاملها الإقامة لمدة ستين يومًا من تاريخ الدخول في كل رحلة. [172]

---

168 - الفقرة الثالثة من المادة رقم 16 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم. وقد أحسن المشرع عندما ألغى النص "(ج) أن تكون بيانات مستند السفر مترجمة للغة العربية من الجهة المختصة بالدولة التي أصدرت المستند.": المادة رقم 15 من قرار رقم (247) لسنة 1989 (الملغي) بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

169 - المادة رقم 1 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 15 لسنة 2007 بشأن تقرير حكم استثناء من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1978 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

170 - المادة رقم 18 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

171 - المادة رقم 17 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

172 - وقد أحسن المشرع في مد المدة حيث كانت في السابق لمدة 3 أشهر: المادة رقم 16 من قرار رقم (247) لسنة 1989 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

تأشيرة الإقامة

على كل أجنبي مُنح تأشيرة بالإقامة، أن يتقدم إلى الإدارة العامة للجوازات والجنسية أو أحد فروعها أو مكاتبها خلال شهر من تاريخ منح التأشيرة للحصول على بطاقة إقامة، وعلى الأجنبي إبراز هذه البطاقة لمن يطلبها من الموظفين المختصين أثناء قيامهم بوظيفتهم، ويجوز لهم إذا دعت الحال استبقاء البطاقة لديهم مؤقتًا بشرط إعطاء صاحبها إيصالا بذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن تشتمل عليها بطاقة الإقامة ومدة صلاحيتها تبعًا لنوع الإقامة. ولا يسري حكم هذه المادة على الأجانب الحاصلين على تأشيرة إقامة مؤقتة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا على المقيمين بالتبعية للأجنبي الذين لا تتجاوز أعمارهم ستة عشر عامًا. [173]

يسقط حق الأجنبي في الإقامة المرخص له فيها إذا غاب خارج الأراضي الليبية مدة تزيد على ثلاثة أشهر. ويجوز الاستثناء من هذا الحكم وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية. [174]

على كل أجنبي يغادر الأراضي الليبية لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متوالية، أن يسلم بطاقة الإقامة إلى مكتب الجوازات المختص مقابل إيصال بذلك، وعليه عند العودة أيًّا كانت مدة غيابه أن يقوم بالتسجيل وفقًا لأحكام البند (ب) من المادة الثامنة من هذا القانون وأن يطلب استرداد بطاقته. [175]

يجوز في أي وقت **إلغاء تأشيرة الإقامة الممنوحة للأجنبي** وذلك في الأحوال الآتية: [176]

أ. إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو كان عالة على الدولة.

ب. إذا حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمن العام.

ت. إذا خالف الشروط التي فرضت عليه عند منحه التأشيرة.

ث. إذا زال السبب الذي مُنحت من أجله التأشيرة.

ويكون إلغاء التأشيرة أيًّا كانت مدتها بقرار من مدير عام الجوازات والجنسية.

تأشيرة إقامة العمل

تقسم تأشيرة الإقامة إلى ما يلي: [177]

أ. إقامة العمل.

ب. إقامة من دون عمل ولغرض معين يحدد فيها.

تمنح تأشيرة الإقامة للعمل وفقًا للمدة التي تحدد بموجب إذن الاستخدام الذي يصدر طبقًا للتشريعات المنظمة لاستخدام الأجانب، أو بموجب عقد عمل صادر طبقًا للقوانين واللوائح

173 - المادة رقم 13 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.
174 - المادة رقم 14 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.
175 - المادة رقم 15 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.
176 - المادة رقم 16 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.
177 - المادة رقم 27 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

المنظمة لاستخدام العاملين بعقود، ويجوز تمديد هذه التأشيرة وفقًا للمدة التي تحدد بتجديد إذن أو عقد الاستخدام وبما لا يجاوز صلاحية مستند السفر.[178]

مدة تأشيرة الإقامة

يجوز منح تأشيرة الإقامة للعمل ومن دونه لمدة خمس سنوات، وبما لا يجاوز صلاحية مستند السفر، وتجدد لنفس المدة وذلك للفئات الآتية:

أ. من دخلوا ليبيا بصفة شرعية وأقاموا بها إقامة شرعية مدة عشر سنوات إقامة مستمرة دون انقطاع.

ب. الطلبة الدارسون المقيدون بالجامعات أو بإحدى المؤسسات التعليمية في ليبيا كمتفرغين للدراسة، وتحدد صلاحيتها بالمدة المقررة للمرحلة الدراسية وبحد أقصى عشر سنوات.

ت. الأجانب الذين تقتضي اعتبارات اقتصادية أو دولية مرتبطة بمصلحة ليبيا بقاءهم بالبلاد.

ث. أفراد الأسرة للفئات السابقة كالزوجة والأبناء القصر والبنات غير المتزوجات والوالدين والأشقاء وغيرهم ممن يعولهم قانونًا.

ج. زوجات المواطنين وأزواج المواطنات وأبناؤهم من غير الليبيين.

تأشيرة التابعين للأجنبي

يكون لزوجة الأجنبي وأبنائه القصر وبناته غير المتزوجات ولمن يعولهم من أبويه وأشقائه القصر حق التمتع بنفس الإقامة الممنوحة له. [179]

تمنح تأشيرة الإقامة – بالتبعية – من دون عمل لأفراد أسرة الأجنبي المقيم، وكذلك لوالديه وأشقائه القصر إذا كان يعولهم ويقيمون معه، وتكون مدتها في حدود مدة الإقامة الممنوحة لمن يتبعونه، ويجوز تمديد التأشيرة تبعًا لتمديد تأشيرته، وذلك كله بما لا يتجاوز صلاحية مستندات سفرهم. [180]

شروط تأشيرة الإقامة

تُحدد الشروط والضوابط اللازمة لمنح تأشيرة الإقامة بقرار من مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية.[181]

تُمنح بطاقة الإقامة للأجانب المتحصلين على تأشيرات بالإقامة، وتشتمل البطاقة على البيانات المثبتة لشخصية حاملها وصورته وتاريخ منح الإقامة وتاريخ انتهاء صلاحيتها، وتصدر على النموذج

178 - المادة رقم 28 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

179 - المادة رقم 10 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

180 - المادة رقم 31 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

181 - المادة رقم 33 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

المعد لذلك، ويقدم طلب الحصول على البطاقة على النموذج الخاص بذلك خلال شهر من تاريخ منحه الإقامة، وتستثنى من حملها الفئات الآتية: [182]

أ. المرخص لهم بالإقامة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ب. المرخص لهم بالإقامة بالتبعية لأجنبي مقيم ممن لا تتجاوز أعمارهم السادسة عشر.

تكون بطاقة الإقامة سارية المفعول لمدة الإقامة المحددة بها استنادا إلى تأشيرة الإقامة الممنوحة لحاملها، على أن تجدد كلما جددت الإقامة ولنفس المدة. [183]

تأشيرة العبور

تمنح تأشيرة العبور للأجنبي الذي يطلب اجتياز الأراضي الليبية إلى أراضي دولة أخرى طبقًا للشروط الآتية:[184]

أ. أن يكون حائزًا لمستند سفر صحيح وساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ويخول حامله العودة للبلد الذي أصدره.

ب. أن يكون حاصلًا على تأشيرة دخول للبلد المقصود.

ت. أن تكون ليبيا نقطة العبور إلى البلد الذي يقصده.

ث. أن يكون لديه ما يغطي نفقات مدة إقامته بليبيا وتذكرة سفر إلى البلد المقصود.

وتكون صلاحية هذه التأشيرة لمدة خمسة وأربعين يومًا من تاريخ منحها، وتخول حاملها حق الإقامة في ليبيا للمدة التي تحدد في التأشيرة، على ألا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ الدخول.

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن تمديد التأشيرة.

تأشيرة الخروج النهائية

تُمنح تأشيرة خروج صالحة لمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا ولا تزيد على ستين يومًا للأجانب الحاصلين على تأشيرة إقامة ويرغبون في مغادرة البلاد بصفة نهائية، ويشترط لإصدار هذه التأشيرة ما يلي: [185]

أ. طلب الحصول على تأشيرة خروج على النموذج المعدّ لذلك.

ب. موافقة جهة العمل على منح التأشيرة المطلوبة.

ت. التأكد من عدم وجود موانع لمنح التأشيرة.

182 - المادة رقم 34 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

183 - المادة رقم 35 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

184 - المادة رقم 14 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

185 - المادة رقم 22 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم. كان النص السابق يستثنى من الشرط المنصوص عليه في البند (ج) المقيمين لغير العمل بالتبعية لأجنبي مقيم أو المقيمين لغرض الدراسة على نفقة المجتمع، وهو تحصيل حاصل.

ث. إثبات ما يفيد تسديد الالتزامات المالية.

تأشيرة الخروج والعودة

يتعين على الأجنبي الذي يطلب الحصول على تأشيرة بالخروج للتغيب مدة تزيد على ثلاثة أشهر تسليم بطاقة الإقامة ضمن مسوغات طلب التأشيرة مقابل إيصال بذلك، وعليه أن يطلب استرداد البطاقة عند عودته إذا كانت التأشيرة سارية المفعول، وذلك بعد اتخاذ إجراءات التسجيل.[186]

يشترط لمنح تأشيرة الخروج والعودة لرحلة واحدة ما يلي: [187]

أ. تقديم طلب للحصول على التأشيرة على النموذج المعدّ لذلك.

ب. موافقة جهة العمل بالنسبة للمقيمين لغرض العمل.

ت. إثبات ما يفيد تسديد الالتزامات المالية. [188]

ث. التأكد من عدم وجود موانع تحول دون منح التأشيرة.

ويترتب على عدم عودة الأجنبي في المدة المحددة له في التأشيرة سقوط حقه في الإقامة المرخص له بها، مالم تمدد هذه التأشيرة قبل انتهاء صلاحيتها.[189]

تُمنح تأشيرة الخروج والعودة لرحلة واحدة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ منحها، وذلك للحاصلين على تأشيرة بالإقامة، ويجوز منحها لمدة أكثر وبما لا يتجاوز مدة الإقامة للفئات الآتية:[190]

أ. إذا كان السفر لغرض الدراسة.

ب. إذا كان السفر لغرض العلاج شرط تقديم ما يثبت ذلك.

ويجوز للسفارات (للمكاتب الشعبية وبعثات التمثيل السياسي) الليبية ومكاتب التمثيل بالخارج أو ما في حكمها **تمديد تأشيرة الخروج والعودة،** كما يجوز تمديدها لمن ذُكروا بالبندين السابقين لمدة ستة أشهر إذا ما قدموا ما يثبت استمرار دراستهم أو علاجهم، وذلك كله في حدود صلاحية الإقامة الممنوحة لهم.[191]

يجوز للسفارات (للمكاتب الشعبية وبعثات التمثيل السياسي العربية) ومكاتب التمثيل الليبية في

186 - المادة رقم 14 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

187 - الفقرة الأولى من المادة رقم 19 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

188 - كان النص في السابق "(ج) إثبات ما يفيد تسديد الالتزامات المالية المستحقة على طالب التأشيرة للجهات العامة أو موافقة تلك الجهات على منح التأشيرة": المادة رقم 20 من قرار رقم (247) لسنة 1989 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

189 - الفقرة الثانية من المادة رقم 19 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

190 - الفقرة الأولى من المادة رقم 20 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

191 - الفقرة الثانية من المادة رقم 20 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

الخارج وما في حكمها **تمديد صلاحية تأشيرة الخروج والعودة لرحلة واحدة لمدة أقصاها شهر واحد،** وذلك بناءً على طلب من صاحب الشأن يبين فيه المبررات الداعية إلى التمديد، شريطة أن يتقدم بطلبه قبل انتهاء تأشيرة الخروج والعودة الممنوحة له، وبمراعاة أن تكون إقامته سارية المفعول.[192]

تُمنح بقرار من مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية أو من **يفوضه تأشيرة خروج وعودة لعدة رحلات للأجانب الحاصلين على الإقامة في ليبيا،** وذلك لمدة لا تزيد على مدة الإقامة الممنوحة، وبالشروط الآتية: [193]

أ. عدم وجود موانع تحول دون منح التأشيرة.

ب. طلب يُقدم من صاحب الشأن موضحًا فيه الأسباب الداعية لحصوله على هذه التأشيرة.

ت. موافقة جهة العمل.

منافذ الدخول والخروج

يكون الدخول إلى الأراضي الليبية أو الخروج منها من المنافذ التالية: [194] (يخضع تحديد هذه الأماكن لتغييرات عدة ويرجى الاطلاع على أحدث التعديلات بهذا الشأن).

أ. **المنافذ البرية:**

رأس أجدير – أمساعد – غدامس – ايسين ((غات)) – الثوم – العوينات الشرقية – وازن – السارة.

ب. **المطارات الجوية المدنية:**

مطار طرابلس العالمي – مطار بنينة الدولي – مطار سبيا الدولي – مطار معيتيقة الدولي - مطار سرت الدولي – مطار غات الدولي.

ت. **الموانئ البحرية:**

ميناء طرابلس البحري – ميناء بنغازي البحري – ميناء قصر أحمد بمصراته – ميناء طبرق البحري – ميناء درنة البحري – ميناء زواره البحري – ميناء الخمس البحري.

ث. **الموانئ النفطية:**

ميناء رأس لا نوف النفطي – ميناء البريقة النفطي – ميناء الزويتينة النفطي – ميناء الحريقة

192 - المادة رقم 21 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

193 - المادة رقم 23 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم. وقد تم التخفيف عن النص السابق حيث كان يتطلب:

أن تتطلب طبيعة العمل لطالب التأشيرة ذلك.

موافقة مدير الشركة بالنسبة للعاملين بالشركات الأجنبية.

توصية من الجهة العامة التي لها علاقة بعمل الأجنبي.

إثبات ما يفيد تسديد الالتزامات المالية المستحقة على طالب التأشيرة للجهات العامة أو موافقة تلك الجهات على منح التأشيرة.

التأكد من عدم وجود موانع تحول دون منح التأشيرة.

194 - المادة رقم 1 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

النفطي – ميناء السدرة النفطي.

ويقتصر استعمال الموانئ النفطية على أغراض المهن ذات العلاقة بمجالات النفط والغاز.

يجوز بقرارات من مجلس الوزراء (أمانة اللجنة الشعبية العامة) إنشاء وتحديد أماكن أخرى لدخول الأراضي الليبية والخروج منها أو إلغاء أيٍّ من الأماكن المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك بناء على اقتراح من وزارة الداخلية (اللجنة الشعبية العامة للأمن العام). [195]

لا يجوز دخول الأراضي الليبية والخروج منها إلا من الأماكن المحددة بالمادة (١) أو أية أماكن أخرى تُنشأ بموجب أحكام المادة (٢) من هذا القرار. [196]

ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة ليبيا طرفًا فيها، **يكون دخول الأجانب إلى الأراضي الليبية بناء على تأشيرات دخول تُمنح لهم وفق أحكام هذا القرار.** [197]

تأشيرة دخول جماعية

يجوز منح تأشيرة دخول جماعية لعدد من الأشخاص مدرجين بمستند سفر جماعي كالفرق الرياضية والكشافة والرحلات السياحية والعلمية المنظمة تحت إشراف جهة معينة وذلك بالشروط الآتية: [198]

أ. ألا يزيد عدد المدرجين في مستند السفر الجماعي على خمسين شخصًا.

ب. أن تكون صلاحية المستند لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

ت. أن يقتصر منح هذه التأشيرة على الفرق (الرياضية – الفنية – الكشافة). والرحلات السياحية والعلمية والمنظمة تحت إشراف جهة معينة.

ث. الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة العامة للجوازات والجنسية لمنح التأشيرة.

وفي جميع الأحوال يجب استبعاد من تكون به موانع تحول دون منحه التأشيرة من مستند السفر.

رابعا: نماذج ورسوم التأشيرات

نماذج التأشيرات

تُحدد بقرار من مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية السجلات والنماذج والبطاقات والاستمارات والإخطارات اللازمة، وتتولى الإدارة العامة طبعها وتوزيعها لمن يطلبها من الأفراد، وذلك بمقابل

195 - المادة رقم 2 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

196 - الفقرة الأولى من المادة رقم 3 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

197 - الفقرة الثانية من المادة رقم 3 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

198 - الفقرة الثانية من المادة رقم 3 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

نقدي يرصد لهذا الغرض، ويحدد المقابل النقدي لكلّ من هذه النماذج والأوراق بقرار من مدير الإدارة المذكورة وبما لا يجاوز قيمة التكلفة. [199]

يجوز لمدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية التفويض في بعض الاختصاصات والصلاحيات المسندة له بموجب القانون 6 لسنة 1987 المشار إليه ولائحته التنفيذية، وذلك لرؤساء الإدارات والمكاتب والفروع والأقسام. [200]

رسوم التأشيرات

تحدد رسوم التأشيرات وفقًا لما يلي: [201]

1. رسوم تأشيرات الخروج والعودة لعدة رحلات تُحدد على النحو التالي:

ث. (50) خمسون دينارًا للتأشيرة التي لا تزيد مدتها على ستة أشهر.

ج. (100) مائة دينارٍ للتأشيرة التي تزيد مدتها على ستة أشهر.

2. تأشيرة دخول لعدة رحلات (100) مائة دينار.
3. تأشيرة مرور (10) عشرة دينار.
4. تمديد تأشيرة مرور (10) عشرة دنانير.
5. تأشيرة دخول للسياحة والزيارة، والالتحاق، والدراسة (١٥) خمسة عشر دينارًا.
6. تمديد تأشيرة للسياحة والزيارة، والالتحاق، والدراسة (١٥) خمسة عشر دينارًا.
7. منح التأشيرة في منفذ الدخول (100) دينارٍ، ويستثنى من ذلك الداخلون لغرض السياحة فقط.
8. تأشيرة إقامة للفئات المذكورة بالمادة (32) من هذه اللائحة (15) خمسة عشر دينارًا.
9. تمديد تأشيرة الإقامة لفئات البند السابق (15) خمسة عشر دينارًا.
10. تأشيرة دخول للعمل (50) خمسون دينارًا.
11. تأشيرة دخول جماعية (10) عشرة دنانير عن كل شخص.
12. تأشيرة إقامة لمدة خمس سنوات للعمل (50) خمسون دينارًا.
13. تأشيرة إقامة لمدة خمس سنوات دون عمل (20) عشرون دينارًا.
14. تأشيرة خروج نهائي (20) عشرون دينارًا.
15. تأشيرة خروج وعودة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (10) عشرة دنانير.
16. تمديد تأشيرة الخروج والعودة (10) عشرة دنانير.

199 - المادة رقم 41 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

200 - المادة رقم 42 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

201 - المادة رقم 39 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

17. رسوم استعجال (10) عشرة دنانير.
18. التسجيل خلال أسبوع (10) عشرة دنانير.
19. منح بطاقة الإقامة (10) عشرة دنانير.
20. تمديد صلاحية بطاقة الإقامة (10) عشرة دنانير.

وفي جميع الأحوال يراعى مبدأ المعاملة بالمثل في إقرار هذه الرسوم وتحديد قيمتها والأشخاص الخاضعين لها والمعفيين منها.

الإعفاءات من الرسوم

يُعفى من دفع الرسوم المحددة بالمادة السابقة الفئات الآتية: [202]

أ. الأبناء القصر المدرجون بجوار سفر الأجنبي.
ب. ضيوف الدولة الذين يدعون لحضور لقاءات، أو ندوات أو مؤتمرات أو ما في حكمها أو في زيارة رسمية.
ت. المعفّون بموجب اتفاقيات دولية.

خامسا: التزامات الأجانب

التزامات ربابنة السفن والطائرات

يجب على ربابنة السفن والطائرات عند وصولها إلى الأراضي الليبية أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى مكتب الجوازات المختص كشفًا بأسماء العاملين علي سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم، وعليهم أن يبلغوا المكتب بأسماء الركاب الذين لا يحملون تأشيرات دخول أو مرور صحيحة، وأن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو الصعود إليها إلا بإذن كتابي من المكتب المذكور، كما يجب عليهم قبل الرحيل أن يبلغوا عن تخلف أي راكب غادر السفينة أو الطائرة، ويسلموا مستند سفره إلى مكتب الجوازات المختص، وإذا لم يكشف أمره إلا بعد الرحيل وجب عليهم أن يبلغوا المكتب المذكور باسمه وجنسيته برقيًّا، وأن يرسلوا بأسرع الوسائل وثيقة سفره من أول ميناء أو مطار يصلون إليه. [203]

الالتزامات العامة للأجنبي

لا يجوز منح تأشيرة دخول أو خروج للمدرجين بمستند السفر إلا في وجود صاحب المستند. [204]

202 - المادة رقم 39 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم. كان النص السابق يعفي "الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم الست عشرة سنة" وهو مصطلح أوسع من "الأبناء القصر" وينص على مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل: المادة رقم 38 من قرار رقم (247) لسنة 1989 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم
203 - المادة رقم 4 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.
204 - المادة رقم 26 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

يجب على الأجنبي الخاضع لأحكام هذا القانون ما يلي: [205]

أ. احترام النظم والقوانين النافذة في ليبيا.

ب. التقدم لأقرب جهة جوازات للتسجيل خلال سبعة أيام من تاريخ دخوله، وتقديم البيانات والمستندات الخاصة به وبأفراد أسرته الذين منحوا تأشيرة بالدخول تبعًا له، وذلك على النموذج المعدّ لهذا الغرض.

ت. الإدلاء بالبيانات التي تطلب منه وفي المواعيد التي تحدد له، والتبليغ عن فقد أو تلف أو انتهاء سريان مستند سفره.

التزامات من يأوي أو يسكن الأجنبي

على كل من آوى أجنبيًّا أو سكّنه بأية صفة أن يقدم خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من وقت الإيواء أو الإسكان بيانات عن الأجنبي ومرافقيه، وذلك لأقرب مكتب جوازات أو نقطة أمن شعبي محلي، وذلك على النموذج المعد لذلك، ويجب على مركز الشرطة أو الأمن الشعبي المحلي إبلاغ أقرب فرع أو مكتب للجوازات بذلك. [206]

وكذلك عند مغادرتهم له، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، وعلى جهة الجوازات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة في الخصوص، وذلك وفقًا للضوابط التي يحددها مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية. [207]

الالتزام بغرض التأشيرة

لا يجوز للأجنبي الذي رُخص له في الدخول أو الإقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض إلا بعد الحصول على إذن كتابي من مدير عام الجوازات والجنسية أو من يفوضه في ذلك. [208]

مع مراعاة أحكام المادة الحادية عشرة من القانون رقم (6) لسنة 1987 المشار إليه، **لا يجوز لمن دخل بتأشيرة دخول لغير العمل ممارسة أيّ عمل طيلة مدة إقامته في ليبيا، وعلى الإدارة العامة للجوازات والجنسية ختم جميع مستندات السفر لتلك الفئات بعبارة (لا يجوز له العمل بأجر أو من دونه)** واستثناءً من ذلك يجوز لتلك الفئات ممارسة العمل بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل، وتسوية أوضاعها بالإدارة العامة للجوازات والجنسية لهذا الغرض. [209]

على كل من يستخدم أجنبيًّا أن يقدم إقرارًا بذلك إلى مكتب الجوازات المختص مباشرة أو بطريق البريد المسجل، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التحاق الأجنبي بالعمل، وأن يخطر المكتب المذكور

---

205 - المادة رقم 8 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

206 - المادة رقم 9 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

207 - المادة رقم 38 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

208 - المادة رقم 11 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

209 - المادة رقم 43 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

بانتهاء خدمته خلال ذات المدة. [210]

لا يجوز لمن مُنحت لهم التأشيرات للأغراض المحددة في المادة (4) من هذا القرار (رجال الأعمال المستثمرون، القادمون بناء على دعوه من جهة عامة، الدبلوماسيون) مخالفة شروط التأشيرة أو استخدامها لأغراض غير التي منحت من أجلها، ولمصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب أن تتخذ ما تراه من الوسائل القانونية لضبط المخالفات وإلغاء التأشيرات وإيقاع العقوبة المنصوص عليها قانونًا بشأن مخالفة شروط منح التأشيرات[211]

تسجيل مكان إقامة الأجنبي

يتعين على كل أجنبي يدخل إلى البلاد ويقيم بها، أن يتقدم لأقرب جهة للجوازات للتسجيل من تاريخ دخوله. ويستثنى من ذلك القادمون لغرض السياحة ممن لا تزيد مدة إقامتهم على المدة المذكورة بالفقرة السابقة (سبعة أيام).[212]

يجب على كل من يأوي أجانب أو يسكنهم لديه بأيّ صفة كانت، أن يبلغ خلال ثمانية وأربعين ساعة أقرب جهة للجوازات عن الأجانب المقيمين لديه، وكذلك عند مغادرتهم له، وذلك على النموذج المعدّ لهذا الغرض، وعلى جهة الجوازات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص، وذلك وفقًا للضوابط التي يحددها مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية.[213]

متطلبات الظروف الاستثنائية

يجوز بعد موافقة مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية تسوية وضع من يضطرون لظروف قاهرة إلى دخول البلاد من غير المنافذ الشرعية المنصوص عليها في المادة (1) من هذه اللائحة.[214]

يجوز منح تأشيرة خروج وعودة للذين لم يتمكنوا من الحصول على الإقامة، على أن يسوى وضعهم بعد العودة، شريطة أن يكون ذلك في أضيق نطاق ولمبررات يقبلها مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية.[215]

---

210 - المادة رقم 12 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

211 - المادة رقم 6 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (212) لسنة 2009بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها والعمل بها.

212 - المادة رقم 37 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

213 - المادة رقم 38 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

214 - المادة رقم 45 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

215 - المادة رقم 24 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

سادسا: الممنوعون من الدخول إلى ليبيا أو مغادرتها

الممنوعون من الدخول

لا تمنح تأشيرات دخول للأجانب من الفئات التالية:[216]

أ. الذين صدرت قرارات بإبعادهم طبقًا لأحكام المادة السابعة عشرة من القانون رقم (6) لسنة 1987 المشار إليه.

ب. الذين يثبت قطعيًّا أن لهم علاقة بالإجرام أو الإرهاب الدولي أو التهريب، أو ينتمون لمنظمات أو هيئات معادية للحرية.

ت. الذين يحملون مستندات سفر صادرة عن سلطات الاحتلال الصهيوني.

الممنوعون من الخروج

يُمنع خروج الأجانب من الفئات التالية: [217]

أ. الذين تطلب جهات قضائية مختصة كتابيًّا منعهم من الخروج.

ب. الذين يثبت أن مغادرتهم للبلاد تؤدي إلى الإخلال بالأمن العام أو الاقتصاد الوطني.

أسباب المنع وبيانات الممنوعين

يتعين على الجهات ذات العلاقة بمنع دخول الأجانب أو خروجهم، **موافاة الإدارة العامة للجوازات والجنسية بأسباب المنع وبيانات كاملة عن المطلوب منعه** من الدخول أو الخروج تتضمن ما يلي:[218]

أ. الاسم كاملا مع اللقب، باللغتين العربية واللاتينية حسب جنسية المراد منعه.

ب. الجنسية.

ت. المهنة.

ث. مكان وتاريخ الميلاد.

ج. رقم مستند السفر وتاريخ ومكان صدوره وانتهاء صلاحيته.

ح. العلامات المميزة وصورة شخصية للمعني.

على الجهات التي طلبت المنع **مراجعة قياداتها سنويا وإخطار الإدارة العامة للجوازات والجنسية**

---

216 - المادة رقم 4 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم. كان النص السابق - المادة رقم 4 من قرار رقم (247) لسنة 1989 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم - يطلق المنع ليس فقط على من يحمل مستندات سفر دولة الاحتلال بل أيضا على من دخل دولة الاحتلال "(ج) الذين يحملون مستندات سفر صادرة عن سلطات الاحتلال الصهيوني بفلسطين المحتلة أو يثبت دخولهم إليها".

217 - المادة رقم 5 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

218 - المادة رقم 6 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

باستمرار المنع من عدمه، ويترتب على عدم الالتزام بذلك اتخاذ الإجراءات الكفيلة برفع المنع وفقًا لما تراه الإدارة العامة للجوازات والجنسية. [219]

قوائم الأجانب الممنوعين من الدخول أو الخروج

تعد قوائم بأسماء الأجانب الممنوعين من الدخول أو الخروج باللغة العربية، وتكتب الأسماء بالحروف اللاتينية مرتبة أبجديًّا، ويجب أن تشتمل القوائم على كافة البيانات المميزة للشخص المقصود، وتوزع نسخ منها على منافذ الدخول والخروج والمكاتب الشعبية. [220]

ويكون الإدراج بقوائم المنع بقرار من مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية، وتعتبر القوائم ذات صبغة سرية يحظر تداولها. [221]

219 - المادة رقم 7 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.
220 - المادة رقم 8 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.
221 - المادة رقم 8 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

المبحث الثاني:
الأحكام الخاصة بأغراض معينة

أولًا: العمل في قطاع النفط

إنشاء مكتب مختص وتحديد اختصاصاته

تم إنشاء مكتب يُسمى **"مكتب شؤون دخول وإقامة وخروج المستخدمين الأجانب العاملين بقطاع النفط"** يكون تابعًا من النواحي الفنية والإدارية والمالية للإدارة العامة للجوازات والجنسية بوزارة الداخلية بأمانة العدل، على أن يكون مقره بالمؤسسة الوطنية للنفط.[222] ويتبع المكتب حاليًا وزارة الداخلية وليس العدل.

يتولى رئاسة المكتب أحد الضباط بالإدارة العامة للجوازات والجنسية، ويصدر بتسميته قرارٌ من وزير الداخلية ، ويكون به مندوبون على سبيل التفرغ عن كل من أمانة الخدمة العامة والمؤسسة الوطنية للنفط، ويعاون المكتبَ في أداء أعماله عددٌ من العاملين بكل من الإدارة العامة للجوازات والجنسية والمؤسسة الوطنية للنفط، يتولى ترشيح كل منهم الجهة التي يتبعها. [223]

وقد تم تعديل قرار اللجنة الشعبية لسنة 79 بشأن دخول وإقامة وخروج المستخدمين في قطاع النفط، وذلك بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة لسنة 1980 بإضافة اختصاص للمكتب وهو "يتولى رئيس مكتب شؤون دخول وإقامة وخروج المستخدمين الأجانب في قطاع النفط الاختصاصات المعهودة لمدير الإدارة العامة لشؤون الأمن" الواردة في القرار بشأن تنظيم إجراءات الحصول على التصاريح لدخول المناطق النفطية. [224]

أهداف المكتب

يهدف المكتب إلى تسهيل دخول وإقامة المستخدمين الأجانب العاملين في قطاع النفط في ليبيا، وخروجهم منها خروجًا نهائيًّا أو بقصد العودة، وما يتعلق بذلك من إجراءات تتطلبها أحكام التشريعات النافذة، وله في **سبيل** ذلك مباشرة الاختصاصات التالية بالتنسيق مع الإدارة العامة للجوازات والجنسية:[225]

أ. منح بطاقات مؤقتة للمستخدمين الأجانب الذين يستقدمون للعمل بقطاع النفط، وذلك فور

222 - المادة رقم 1 من قرار اللجنة الشعبية العامة لسنة 1979 بشأن إنشاء مكتب شؤون دخول وإقامة وخروج المستخدمين الأجانب في قطاع النفط وتعديلاته.

223 - المادة رقم 2 من قرار اللجنة الشعبية العامة لسنة 1979 بشأن إنشاء مكتب شؤون دخول وإقامة وخروج المستخدمين الأجانب في قطاع النفط وتعديلاته.

224 - قرار اللجنة الشعبية العامة لسنة 1980 بتعديل قرار اللجنة الشعبية العامة لسنة 1979 بشأن إنشاء مكتب شؤون دخول وإقامة وخروج المستخدمين الأجانب في قطاع النفط وتعديلاته.

225 - المادة رقم 3 من قرار اللجنة الشعبية العامة لسنة 1979 بشأن إنشاء مكتب شؤون دخول وإقامة وخروج المستخدمين الأجانب في قطاع النفط وتعديلاته.

دخولهم إلى البلاد، على أن يثبت في هذه البطاقات اسم المستخدم وسنه ومكان ميلاده ورقم جواز سفره وتاريخ دخوله إلى البلاد، وطبيعة عمله والجهة التي قدم للعمل معها، كما يدرج بهذه البطاقة أسماء أفراد أسرته المرافقين له في حالة تواجدهم.

ب. وتخول هذه البطاقة حاملها حق الالتحاق بموقع العمل ومباشرته، وتقوم مقام تأشيرة الإقامة المؤقتة لغرض العمل إلى حين إصدارها وفقًا لحكم الفقرة التالية.

ت. إصدار تأشيرات الإقامة المؤقتة بقصد العمل وفقًا للأوضاع والشروط المحددة قانونًا، وبعد استيفاء المستندات والبيانات اللازمة، على أن يكون إصدار تلك التأشيرات من قبل المكتب خلال مدة لا تجاوز أسبوعًا من تاريخ دخول الأجنبي، وعلى أن تمتد صلاحيتها إلى أجل أقصاه ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد لا تجاوز السنة كل مرة.

ث. إصدار تأشيرات خروج وعودة للمستخدمين الأجانب من العاملين بقطاع النفط، وذلك لعدة رحلات، على أن تكون تلك التأشيرة صالحة لمدة لا تجاوز ستة أشهر، وأن يتم إصدارها بناء على توصية من المؤسسة الوطنية للنفط.

سلطات المكتب

يجوز للمكتب مخاطبة سفارات وقنصليات دولة ليبيا بالخارج برقيًّا، بقصد طلب منح تأشيرة دخول إلى دولة ليبيا لغرض العمل في مجال النفط لمستخدم أو أكثر من الأجانب، وذلك بناءً على ما يكون لدى المكتب من مستندات تتعلق بعمل المستخدم بدولة ليبيا، كعقود العمل أو وثائق الاتفاق الأولية، ويتعين على السفارة أو القنصلية في هذه الحالة أن تمنح التأشيرة المطلوبة دون إبطاء، ولا يخل هذا الحكم باختصاص سفارات وقنصليات الدولة الليبية في الخارج، بإصدار التأشيرات في غير هذه الحالة وفقًا لأحكام التشريعات القائمة.[226]

تتولى رقابة الجوازات بمنافذ الدخول والخروج تسهيل إجراءات دخول الأجانب من المستقدمين للعمل في قطاع النفط مع المؤسسة الوطنية للنفط أو إحدى الشركات النفطية، وتذليل الصعوبات التي قد تعترضهم وذلك بالتنسيق والتعاون مع المكتب ومختلف الأجهزة العامة العاملة بالمطار أو الميناء من جهة، ومع ممثلي الشركات النفطية المخصصين لهذا الغرض من جهة أخرى. [227]

يكون للمكتب أن يقرر وفقًا لما يراه، **منح أذون عمل للمستخدمين الأجانب من العاملين في قطاع النفط، وترفق** هذه الأذون بتأشيرات الإقامة الممنوحة من قبل المكتب، وتنتهي صلاحيتها بانتهاء صلاحية تأشيرة الإقامة، وتقوم مقام ترخيص العمل المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم (58) لسنة 1970م المشار إليه.[228]

226 - المادة رقم 4 من قرار اللجنة الشعبية العامة لسنة 1979 بشأن إنشاء مكتب شؤون دخول وإقامة وخروج المستخدمين الأجانب في قطاع النفط وتعديلاته.

227 - المادة رقم 5 من قرار اللجنة الشعبية العامة لسنة 1979 بشأن إنشاء مكتب شؤون دخول وإقامة وخروج المستخدمين الأجانب في قطاع النفط وتعديلاته.

228 - المادة رقم 6 من قرار اللجنة الشعبية العامة لسنة 1979 بشأن إنشاء مكتب شؤون دخول وإقامة وخروج المستخدمين الأجانب في قطاع النفط وتعديلاته.

يصدر المكتب للمستخدم الأجنبي في قطاع النفط من العاملين مع المؤسسة الوطنية للنفط أو إحدى الشركات النفطية، تأشيرة خروج وعودة أو **تأشيرة خروج نهائي وذلك بشرط أن تقدم المؤسسة أو الشركة التي يعمل لحسابها رسالة تتعهد فيها باستعدادها لدفع أية مصاريف** أو مستحقات لم يجر دفعها من قبل صاحب الشأن، سواء تعلقت بالتسوية الضريبية أو رسوم استهلاك الكهرباء والماء والغاز والهواتف، وغير ذلك من المطالبات المالية المستحقة قانونًا للجهات العامة.[229]

تسري أحكام هذا القرار على المستخدمين من غير الليبيين من العاملين في مجال النفط، مع المؤسسة الوطنية للنفط أو إحدى الشركات العاملة في قطاع النفط. [230]

ثانيًا: الدخول بغرض التجارة والاستثمار:

ممارسة التجارة للأجانب

يجيز القانون الليبي للأجانب، سواءً كانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين، المساهمة في الشركات.[231] ولا تجوز مساهمة الأجانب في رأس مال الشركة المشتركة طيلة مدتها عن 49% ، ويجوز زيادة النسبة بقرار من وزير الاقتصاد لاعتبارات معينة إلى 60%.[232]

للشركات الأجنبية فتح فروع لها في ليبيا بعد أخذ إذن وزير الاقتصاد في مجالات معينة وبشروط معينة. [233]

يجوز للأجانب تأسيس وامتلاك مشروع استثماري تحت قانون الاستثمار رقم (9) 2010 م بنسبة تصل 100% من رأسمال وملكية المشروع، أو جواز المشاركة مع ليبي بأيّ نسبة.

الاستيراد والتصدير

شروط القيد بسجل المصدرين والمستوردين: يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في سجل المصدرين والمستوردين - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أن يكون متمتعًا بالجنسية الليبية.[234]

حرية الاستيراد والتصدير: لا تخضع السلع والبضائع المسموح بتصديرها أو استيرادها للحصول على ترخيص أو إذن مسبق، على أن يتم التصدير والاستيراد وفقًا للإجراءات المصرفية المعمول

229 - المادة رقم 7 من قرار اللجنة الشعبية العامة لسنة 1979 بشأن إنشاء مكتب شؤون دخول وإقامة وخروج المستخدمين الأجانب في قطاع النفط وتعديلاته.

230 - المادة رقم 8 من قرار اللجنة الشعبية العامة لسنة 1979 بشأن إنشاء مكتب شؤون دخول وإقامة وخروج المستخدمين الأجانب في قطاع النفط وتعديلاته.

231 - المادة 375 من القانون رقم (23) لسنة 2010بشأن النشاط التجاري.

232 - المادة 3 من قرار وزير الاقتصاد رقم (207) لسنة 2012بشأن مساهمة الأجانب في الشركات وفروع تمثيل الشركات الأجنبية بليبيا.

233 - المادة 7 من قرار وزير الاقتصاد رقم (207) لسنة 2012بشأن مساهمة الأجانب في الشركات وفروع تمثيل الشركات الأجنبية بليبيا.

234 - المادة 5 من قرار مجلس الوزراء رقم 188لسنة 2012 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.

بها، وأن يكون المصدّر أو المورّد مقيدًا بسجل المصدرين والمستوردين. [235]

جواز اصطحاب الأمتعة الشخصية: يجوز اصطحاب الأمتعة الشخصية عند مغادرة ليبيا، بما في ذلك السلع والبضائع المعمرة ووسيلة النقل الشخصي باستثناء السلع والبضائع المدعومة، وتلك المحظور أو المقصور تصديرها أو استيرادها. [236]

الاستثمار للأجانب

يتمتع المستخدمون الأجانب المستقدمون من الخارج بالحق في تحويل مرتباتهم وأجورهم وأيّ مزايا أخرى تمنح لهم في إطار المشروع الاستثماري إلى الخارج، كما يتمتعون بالإعفاء من الرسوم الجمركية فيما يتعلق بأغراضهم الشخصية وذلك كله وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية. [237]

مع الأخذ في الاعتبار أن أحكام قانون الاستثمار لا تسري على الأموال والاستثمارات الأجنبية والوطنية في قطاع النفط والغاز. [238]

تعمل الجهات الإدارية على توفير خدمة الشباك الواحد لتمكين المستثمرين من الحصول على التراخيص والموافقات والخدمات اللازمة في سهولة ويسر. وليس لدينا معلومات هل أُنشئت هذه الخدمة وهل هي مفعلة على أرض الواقع. [239]

يتمتع المشروع الاستثماري بالعديد من الإعفاءات الجمركية والضريبية بهدف تشجيع الاستثمار.[240]

للمستثمر – الوطني والأجنبي - الحق فيما يلي: [241]

- فتح حسابات لصالح مشروعه بالعملة المحلية والعملات الأجنبية لدى أحد المصارف العاملة بالدولة.
- الاقتراض من المصارف ومؤسسات التمويل المحلية والأجنبية وفقًا للتشريعات النافذة
- **إعادة تصدير رأس المال الأجنبي المستثمر في حالة انتهاء مدة المشروع أو تصفيته أو بيعه آليًّا أو جزئيًّا.**
- **إعادة تحويل رأس المال الأجنبي إلى الخارج بنفس الشكل الذي ورد به** بعد انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ وروده، إذا حالت دون استثماره صعوبات أو ظروف خارجة عن إرادة المستثمر.
- **تحويل صافي الأرباح السنوية الموزعة والعوائد التي يحققها رأس المال الأجنبي المستثمر في المشروع**

235 - المادة 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 188لسنة 2012 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
236 - المادة 11 من قرار مجلس الوزراء رقم 188لسنة 2012 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
237 - المادة 13 من القانون رقم (9) لسنة 2010بشأن تشجيع الاستثمار.
238 - المادة 27 من القانون رقم (9) لسنة 2010بشأن تشجيع الاستثمار.
239 - الفقرة 5 من المادة رقم 6 من القانون رقم (9) لسنة 2010بشأن تشجيع الاستثمار.
240 - المادة 10 من القانون رقم (9) لسنة 2010بشأن تشجيع الاستثمار.
241 - المادة 12 من القانون رقم (9) لسنة 2010بشأن تشجيع الاستثمار.

- استخدام العمالة الأجنبية حين لا يتوفر البديل من الوطنيين.
- **منح الإقامة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد** مدة بقاء المشروع، ومنح تأشيرة خروج وعودة متعددة الرحلات.

تُحدد رسوم مقابل فتح أو تمديد فتح فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية على النحو التالي:[242]

- فتح فرع شركة أجنبية لمدة سنة (20.000) عشرون ألف دينار.
- تمديد مدة فتح فرع شركة أجنبية (10.000) عشرة آلاف دينار عن كل سنة.
- فتح مكتب تمثيل شركة أجنبية (10.000) عشرة آلاف دينار.
- تمديد مدة مكتب التمثيل (5.000) خمسة آلاف دينار.

ومن الأحكام ذات الصلة – ربما تكون غير ذات جدوى الآن – أنه يؤذن لأجهزة استثمار مياه النهر الصناعي العظيم بإبرام اتفاقات مشاركة مع مستثمرين أجانب لإدارة وتشغيل المواقع المقترحة للاستثمار الأجنبي، وحسب البرنامج الزمني المقرر لكل موقع. وتسري على الطرف الأجنبي في اتفاقات المشاركة التي يتم إبرامها أحكام القانون رقم (5) لسنة 1426بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية المشار إليه (وبالطبع التشريعات المعدلة له).[243]

وتتوقف الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة عن تلقي طلبات الاستثمار وإحالة آية مشاريع استثمارية لوزارة الاقتصاد والتجارة بغرض إصدار قرارات موافقة بشأنها إلى حين تنفيذ ما يلي:[244]

1. مراجعة جميع الأذونات الصادرة بالموافقة على تنفيذ مشاريع استثمارية ورفع التوصية بسحب قرارات الموافقة للمشاريع التي تنطبق عليها أحكام المادة 52 من اللائحة التنفيذية لقانون تشجيع الاستثمار.
2. **تقديم مقترح بمجالات الاستثمار الإنتاجية والخدمية المقتصرة على الليبيين فقط أو بالمشاركة مع الأجانب ونسبة مساهمة كل جانب بالمشروع الاستثماري طبقا لأحكام المادة 4 من اللائحة التنفيذية.**

مجالات عمل الشركات الأجنبية

اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار (2006/11/14)، تكون مزاولة النشاط الاقتصادي للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب في ليبيا لتنفيذ المشروعات العامة والإنتاجية أو القيام بأعمال المقاولات العامة وأعمال البناء والتشييد في المجالات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار، من خلال المشاركة مع إحدى أدوات النشاط الاقتصادي الوطنية العامة أو الأهلية في مجال

242 - المادة 4 من قرار اللجنة الشعبية العام رقم 228 لسنة 2009 بشأن تقرير أحكام بشأن رسوم بعض الخدمات العامة.
243 - قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم 145 لسنة 2002 بشأن الإذن لأجهزة استثمار مياه النهر الصناعي العظيم بإبرام اتفاقات مشاركة مع مستثمرين أجانب.
244 - المادة ٢ من قرار رقم 992 لسنة 2022 م بشأن تقرير أحكام بقرارات الإذن بتنفيذ المشروعات الاستثمارية

تخصصها وذلك بتأسيس شركات مساهمة مشتركة وفقًا للتشريعات النافذة. [245]

يراعى أن يكون من شأن المشروعات والأعمال التي يتم مزاولتها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب وفقًا للمادة السابقة، نقل التقنية أو تشغيل العمالة الوطنية أو تدريبها وتأهيلها أو القيام باستثمارات مشتركة في المجالات الآتية: [246]

أ. مجال المقاولات والأعمال المدنية بما في ذلك نشاط البناء والتشييد.

ب. مجال الكهرباء.

ت. الخدمات النفطية (في مجالات التموين والصيانة والنقل والتجهيزات وخدمات الآبار وتصنيع المواد اللازمة لأعمال الحفر والاستكشاف).

ث. مجال المواصلات والاتصالات.

ج. مجال الصناعة والزراعة والثروة الحيوانية والبحرية.

وتسري أحكام المادة (1) من هذا القرار، على كافة الأعمال والمشروعات القائمة وقت صدوره عدا المشروعات المتعاقد بالفعل على تنفيذها مع شركات أجنبية في تاريخ العمل بهذا القرار، والتي يستمر تنفيذها وفقًا للعقود المبرمة بشأنها.

استثناء من أحكام المادة (1) من هذا القرار، يجوز التعاقد على تنفيذ المشروعات ذات الطبيعة الخاصة من حيث موقعها أو مواصفاتها أو متطلبات تنفيذها، بناء على إذن يصدر بذلك من أمانة اللجنة الشعبية العامة.[247]

تكون مزاولة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب في ليبيا للأنشطة الاقتصادية الأخرى في مجالات المهن والحرف والاستثمار في مجالات الخدمات والإنتاج، وفقًا للنظم والقواعد المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها في شأن تلك الأنشطة بما في ذلك الأحكام الواردة بالتشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي وفقا للقانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية، والقانون رقم(7) لسنة 1372و.ر. المشار إليهما. [248]

تُمنح الشركات المشتركة التي يتم تأسيسها تنفيذًا لأحكام المادة (1) من هذا القرار المزايا والحوافز المقررة للشركات الوطنية، وعلى الأخص ما يلي: [249]

أ. حق الانتفاع بالأراضي وإقامة المصانع والورش اللازمة.

---

245 - المادة 1 من قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة 443 لسنة 2006 بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن ممارسة الشركات الأجنبية لأنشطتها في ليبيا.

246 - المادة 2 من قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة 443 لسنة 2006 بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن ممارسة الشركات الأجنبية لأنشطتها في ليبيا.

247 - المادة 3من قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة 443 لسنة 2006 بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن ممارسة الشركات الأجنبية لأنشطتها في ليبيا.

248 - المادة 4من قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة 443 لسنة 2006 بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن ممارسة الشركات الأجنبية لأنشطتها في ليبيا.

249 - المادة 5من قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة 443 لسنة 2006 بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن ممارسة الشركات الأجنبية لأنشطتها في ليبيا.

ب. الحصول على التسهيلات المالية والائتمانية من المصارف.

ت. استجلاب العمالة غير الوطنية بما يخدم مشروعاتها في الأعمال والمهن التي لا يمكن شغلها بعناصر ليبية.

لا تخل أحكام هذا القرار بفتح مكاتب تمثيل للشركات الأجنبية بليبيا وفقًا لقرار أمانة اللجنة الشعبية رقم (89) لسنة 1374و.ر. المشار إليه. [250]

تسري على العاملين الوطنيين بالشركات الأجنبية والمشتركة أحكام المعاملة المالية المقررة لغير العاملين الوطنيين بتلك الشركات. [251]

يضاف نشاط "البناء والتشييد" للأنشطة التي يؤذن للشركات الأجنبية بمزاولتها في ليبيا وفق شروط معينة. [252] ويجوز للقطاعات التعاقد على تنفيذ المشروعات الإستراتيجية الكبرى في مجالات البناء والتشييد مع الشركات الأجنبية، ويعتبر الإذن الصادر عن أمانة اللجنة الشعبية العامة بالتعاقد بمثابة إذن لتسجيل الشركة المعنية لدى الجهات ذات العلاقة لغرض تنفيذ المشروع المتعاقد عليه. [253]

الأسواق الحرة

أجاز المشرع لكافة المستثمرين – وطنيين وأجانب – الاستثمار في الأسواق الحرة، وأخضعهم لنفس القواعد المتضمنة في القرار رقم 355 لسنة 2023 م بشأن إصدار الضوابط التنظيمية والتنفيذية للأسواق الحرة الصادر عن مجلس الوزراء في 2023/6/14.

فيسمح للمستثمرين القيام بعمليات البيع وفقا للشروط التالية: [254]

- يقتصر البيع على المسافرين وأفراد الطاقم فقط، وفقا للكميات المسموح بها لكل مسافر قيمة ونوعا.
- حفظ فواتير البيع وفق النظام المحاسبي.
- تسليم المسافر فاتورة الشراء وفق النموذج المرفق بهذه اللائحة.
- التقيد بعدم بيع البضائع الغير صالحة للاستهلاك والاستعمال على أن يتم إتلافها وفق ما ينص عليه قانون الجمارك رقم 10 لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.
- يقدم إلى الرئيس المختص (رئيس المركز الجمركي) تقرير شهري لعمليات البيع التي تمت في كل صالة عرض.

250 - المادة 6من قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة 443 لسنة 2006 بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن ممارسة الشركات الأجنبية لأنشطتها في ليبيا.

251 - المادة 7من قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة 443 لسنة 2006 بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن ممارسة الشركات الأجنبية لأنشطتها في ليبيا.

252 - المادة 1 من قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم 302 لسنة 2006 بشأن إضافة نشاط للأنشطة التي يؤذن لفروع الشركات الأجنبية بمزاولتها في ليبيا.

253 - المادة 3 من قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم 302 لسنة 2006 بشأن إضافة نشاط للأنشطة التي يؤذن لفروع الشركات الأجنبية بمزاولتها في ليبيا.

254 - المادة رقم 7 من القرار رقم 355 لسنة 2023 م بشأن إصدار الضوابط التنظيمية والتنفيذية للأسواق الحرة.

- يقدم إلى الرئيس المختص (رئيس المركز الجمركي) الفواتير والسجلات المتعلقة بعملية العرض والبيع عند طلبها.
- يسمح البيع للمسافر بالعملة المحلية والعملة الصعبة بما يعادل قيمة 5000 خمسة آلاف دينار.

وللمستثمر أو من يفوضه التنسيق مع الرئيس المختص (رئيس المركز الجمركي) في إجراء العمليات التالية[255]:

1. سحب عينات من البضاعة وفق النموذج المعمول به لدى مصلحة الجمارك.
2. القيام بما يلزم للمحافظة على البضائع.
3. نقل البضائع كليا أو جزئيا من مخزن إلى آخر تحت الإشراف الجمركي.

المناطق الاقتصادية الخاصة

تُنشأ منطقة استثمار حرة ذات طبيعة خاصة تسمى (منطقة تنمية وتطوير زواره - رأس أجدير) وتكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة (على أن تشمل المنطقة جزيرة فروة) ولإدارة المنطقة فتح مكاتب لها داخل وخارج ليبيا. **ويجوز أن تُنشأ بقرار من اللجنة الشعبية العامة مناطق استثمار حرة أخرى** تتوفر بها نفس مقومات المنطقة المذكورة بالفقرة السابقة، وذلك لأغراض التنمية المكانية، وتسري على هذه المناطق أحكام هذا القانون وتستفيد من المزايا الواردة به ويشار إليها جميعًا (بالمنطقة). [256]

تهدف المنطقة إلى وضع بيئة استثمارية متميزة، تتمكن من منافسة المناطق الاقتصادية المماثلة في العالم في جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتنميتها، من خلال نموذج ينظم العلاقات القانونية بين أجهزة الدولة المختصة وبين المنطقة والمستثمرين، بأحدث ما توصل إليه العالم من معايير للتميز، سواء في الجوانب الإدارية أو الفنية أو الإنتاجية أو المهنية أو البشرية. [257]

توحيد صلاحيات الإدارة والإشراف على المنطقة في جهة واحدة، تختص دون غيرها بوضع نظم متطورة للإدارة والرقابة والصرف على المشروعات التنموية والاستثمارية تتسم بالمرونة والشفافية والحسم، بما في ذلك نظم دخول الأجانب للمنطقة وخروجهم منها وإصدار التراخيص والرقابة الصناعية والبيئية ونظام العاملين والتأمينات والخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها. [258]

للمستثمر الأجنبي في المنطقة الاستفادة من مرافق البنية الأساسية القائمة بها أو التي تنفذها المنطقة نظير مقابل يتم تحديده من قبل المنطقة أو الجهة التي تفوضها المنطقة بإدارة مرافق البينة التحتية بالمنطقة وفقا لأحكام هذا القانون، كما يجوز للمستثمرين (وطنيين وأجانب)

255 - المادة رقم 8 من القرار رقم 355 لسنة 2023 م بشأن إصدار الضوابط التنظيمية والتنفيذية للأسواق الحرة.
256 - المادة 1 من القانون رقم 14 لسنة 2010 بشأن إنشاء منطقة تنمية وتطوير زواره رأس أجدير وبعض المناطق الأخرى.
257 - المادة 2 من القانون رقم 14 لسنة 2010 بشأن إنشاء منطقة تنمية وتطوير زواره رأس أجدير وبعض المناطق الأخرى.
258 - المادة 3 من القانون رقم 14 لسنة 2010 بشأن إنشاء منطقة تنمية وتطوير زواره رأس أجدير وبعض المناطق الأخرى.

القيام بتنفيذ وتطوير وإدارة وتشغيل واستثمار مرافق البنية الأساسية بالمنطقة وفق اتفاق خاص تبرمه المنطقة أو إحدى الجهات التابعة لها مع المستثمرين.[259]

اللغة الرسمية في المنطقة هي اللغة العربية واللغة الإنجليزية. ولا يدخل هذا الحكم بالحق في استخدام اللغات العالمية الأخرى من قبل المستثمرين والمقيمين في المنطقة. [260]

يجوز أن تُنشأ في المنطقة محاكم جزئية وابتدائية واستئناف أو متخصصة حسب الاقتضاء، تتولى النظر في كافة المنازعات في المنطقة، **كما يجوز للمنطقة تأسيس مركز تحكيم.** [261]

تكون العملة الليبية هي العملة الرسمية للمنطقة، وتسري السياسات النقدية الصادرة عن السلطات المختصة في الدولة في الحدود التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون أو اللوائح والضوابط التي تصدرها المنطقة بالخصوص. [262]

تُعفى المنطقة والجهات التابعة لها، والعاملون بها أو بالجهات التابعة لها أو الخاضعة لإدارتها أو إشرافها، والأشخاص الطبيعيون والاعتبارية العامة والخاصة المتعاقدون معها لتقديم خدمات داخل المنطقة، وكذلك المستثمرون والمقيمون داخل حدود المنطقة، من جميع الضرائب والرسوم المقررة بموجب التشريعات النافذة بالدولة، وكذلك الضرائب ذات الأثر المماثل أيا كان نوعها، كما تُعفى من الضرائب والرسوم كافة التصرفات والمعاملات والأوراق والأصول والمبادلات والتحويلات التي تتم داخل حدود المنطقة، ولا يخل هذا الإعفاء بحق المنطقة أو الجهات التي تقدم خدمات أو تسهيلات في المنطقة من تحصيل مقابل لتلك الخدمات أو التسهيلات. [263]

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالتملك، **يكون للمستثمرين والمطورين والمقيمين الأجانب بالمنطقة الحق في تملك حق الانتفاع بالأراضي الفضاء داخل حدود المنطقة، ولهم الحق في إقامة المباني والمنشآت عليها،** كما لهم الحق في تملك العقارات المقامة بالمنطقة دون أن يمتد ذلك إلى تملك الأراضي المقامة عليها، ويكون ذلك بناءً على موافقة المنطقة ووفقًا للشروط والضوابط التي تضعها بالخصوص. [264]

نظم القانون - رقم 14 لسنة 2010 بشأن إنشاء منطقة تنمية وتطوير زواره رأس أجدير وبعض المناطق الأخرى - العديد من الاحكام المتعلقة بإدارة المنطقة والرقابة على أنشطتها يمكن الرجوع إليها بالتفصيل.

التحكيم والصلح في منازعات الاستثمار

يُعرض أيّ نزاع **ينشأ بين المستثمر الأجنبي** والدولة، إما بفعل المستثمر أو نتيجة لإجراءات اتخذتها ضده الدولة، على المحاكم المختصة في الدولة، إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الدولة

259 - المادة 4 من القانون رقم 14 لسنة 2010 بشأن إنشاء منطقة تنمية وتطوير زواره رأس أجدير وبعض المناطق الأخرى.
260 - المادة 5 من القانون رقم 14 لسنة 2010 بشأن إنشاء منطقة تنمية وتطوير زواره رأس أجدير وبعض المناطق الأخرى.
261 - المادة 8 من القانون رقم 14 لسنة 2010 بشأن إنشاء منطقة تنمية وتطوير زواره رأس أجدير وبعض المناطق الأخرى.
262 - المادة 16 من القانون رقم 14 لسنة 2010 بشأن إنشاء منطقة تنمية وتطوير زواره رأس أجدير وبعض المناطق الأخرى.
263 - المادة 21 من القانون رقم 14 لسنة 2010 بشأن إنشاء منطقة تنمية وتطوير زواره رأس أجدير وبعض المناطق الأخرى.
264 - المادة 26 من القانون رقم 14 لسنة 2010 بشأن إنشاء منطقة تنمية وتطوير زواره رأس أجدير وبعض المناطق الأخرى.

والدولة التي ينتمي إليها المستثمر، أو اتفاقيات متعددة الأطراف تكون الدولة التي ينتمي إليها المستثمر طرفًا فيها تتضمن نصوصًا متعلقة بالصلح أو التحكيم، أو اتفاق خاص بين المستثمر والدولة ينص على شرط التحكيم. [265]

حماية النشاط التجاري من الممارسات التجارية الضارة

قرر المشرع تعديل القانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري لمنح المجلس (**مجلس المنافسة ومنع الاحتكار**) اختصاصا جديدا تبرز أهميته في حماية النشاط التجاري داخل الأراضي الليبية من الممارسات التجارية الضارة خاصة الأجنبية، فقد نص التعديل على " يختص المجلس (**مجلس المنافسة ومنع الاحتكار**) بما يلي:

4. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع أو وقف أي أعمال أو الحد من أي أضرار تواجه الإنتاج المحلي نتيجة إغراق السوق المحلي بالسلع، كما يحق للمجلس الاطلاع والتحري عن كافة البيانات والمعلومات الصادرة أو المسجلة لدى الجهات المختصة التي تمس الملكية الفكرية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم الإخلال بمبادئ المنافسة"[266].

حجية التوقيع الإلكتروني للأجانب

قرر قانون المعاملات الإلكترونية أنه يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن ينشئ توقيعاً إلكترونياً، فقد نص على " لأي شخص طبيعي أو معنوي أن ينشئ توقيعاً إلكترونياً عن طريق منظومة إنشاء موثوق بها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والمواصفات اللازمة لذلك".[267]

وقد جاء النص عاما، مما يعني أن الشخص الأجنبي المقيم على الآراضي الليبية أن يتخذ له توقيعا الكترونيا لتسوية كافة معاملاته داخل الدولة الليبية مثله مثل المواطن في استخدام ذلك الحق.

وقد قرر المشرع كذلك، الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني أيا كان منشأه، إذ نص على "بعد التوقيع الإلكتروني ساري المفعول ويرتب الأثر القانوني ذاته بغض النظر عن الموقع الجغرافي الذي ينشأ أو يستخدم فيه هذا التوقيع أو الموقع الجغرافي لمقر عمل منشئ الموقع".[268]

ومفاد ذلك أن المشرع الليبي قرر الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني المعتمد عن السلطات المختصة في ليبيا، أو في الخارج.

ثالثا: الأحكام ذات الصلة بالمقيمين في قانون الجمارك

إنشاء المستودعات

يقصد بالمستودعات المخازن التي تقبل فيها البضائع الواردة تحت الرقابة الجمركية المستمرة أثناء

265 - المادة رقم 57 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقـم 499 لسنة 2010 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار.
266 - المادة رقم 3 من القانون رقم 7 لسنة 2023 م بشأن تعديل أحكام القانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري
267 - المادة رقم 8 من قانون رقم 6 لسنة 2022 م بشأن المعاملات الإلكترونية.
268 - - المادة رقم 13 من قانون رقم 6 لسنة 2022 م بشأن المعاملات الإلكترونية.

تعليق الضرائب عنها لمدد يحددها هذا القانون، وتنقسم هذه المستودعات إلى نوعين: [269] وهي إما "المستودع العام: وهو الذي تخزن فيه البضائع لحساب الغير". أو المستودع الخاص: وهو الذي يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص بتخزينها فيه، **ولا يمنح الترخيص بإقامة المستودعات الخاصة إلا للأشخاص المقيمين في الدولة".**

الإدخال المؤقت للبضائع

مع عدم الإخلال بنظم الاستيراد، يجوز الإدخال المؤقت للبضائع في الحالات الآتية: [270]

- المعدات اللازمة لإجراء التجارب والاختبارات العملية والعلمية والصناعية والزراعية.
- ما يستورد مؤقتًا للملاعب والمسارح والمعارض والمهرجانات وما يماثلها.
- الأوعية والغلافات والعبوات الفارغة الواردة لملئها بالسلع، لغرض إعادة تصديرها فارغة أو مملوءة.
- العينات التجارية ذات القيمة، والتي تُستورد بقصد العرض التجاري.
- المعدات المهنية.
- البضائع المستوردة لأغراض تعليمية أو علمية أو ثقافية.
- الأجهزة الخاصة للتركيب أو الاختبار أو التشغيل التجريبي أو التحكم أو الصيانة أو التصليح للمعدات.
- أجهزة الصحافة وإذاعة الصوت والصورة وأجهزة التصوير السينمائي.
- البضائع المستوردة لأغراض سياحية أو رياضية أو للإغاثة أو لأغراض إنسانية أخرى.
- الآلات والأجهزة وغيرها من الأصناف التي ترد بقصد إصلاحها.
- الآلات والمعدات والآليات والسيارات ذات الاستعمال الخاص والشاحنات ومنصات الحفر العائمة والقاطرات لتنفيذ مشاريع بالدولة.
- وسائل النقل التجاري أو الشخصي.
- الأصناف الأخرى التي يصدر بها قرار من الأمين.

ويُعاد تصدير الأصناف المنصوص عليها في هذه المادة، أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت، ويجب أن تكون البضائع ملكًا لشخص غير مقيم بالدولة. [271]

رابعا: الأحكام ذات الصلة بالهجرة في قانون المحاماة

حق المحامي الأجنبي في الترافع أمام المحاكم الليبية

يحق للمحامي غير الليبي الترافع أمام الدرجة المقابلة لدرجته المقررة في بلاده في قضية معينة

269 - المادة رقم 120 من القانون رقم (10) لسنة 2010بشأن الجمارك.
270 - الفقرة 1 من المادة رقم 143 من القانون رقم (10) لسنة 2010بشأن الجمارك.
271 - الفقرة 2 من المادة رقم 143 من القانون رقم (10) لسنة 2010بشأن الجمارك.

بإذن خاص من نقيب المحامين، وذلك بالتعاون مع محام ليبي مقبول للترافع أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى بشرط المعاملة بالمثل. [272]

إلزام الشركات الأجنبية بالاستعانة بمحام ليبي

تلتزم الشركات الأجنبية العاملة في ليبيا قبل أن تباشر أي نشاط لها الاستعانة بمحام ليبي لا تقل درجة ترافعه عن محاكم الاستئناف، ويسري هذا الحكم طيلة فترة ممارسة نشاطها في ليبيا. [273]

المساعدة القضائية

يكلف رئيس فرع نقابة المحامين أحد المحامين بالحضور والمرافعة عن المعني في الحالات التالية:
1- طلب إحدى المحاكم في دعاوى الجنايات وغيرها بتكليف محامٍ للدفاع عن المتهم. [274] وهو حكم يستفيد منه المتهم سواء كان أجنبيًّا أو وطنيًّا.

خامسًا: الدخول بغرض السياحة

ينظم الدخول بغرض السياحة "قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (355) لسنة (2009) بتقرير بعض الأحكام المتعلقة **بمنح تأشيرات الدخول إلى ليبيا لأغراض السياحة.**

التأشيرات السياحية

يكون دخول السياح إلى ليبيا في شكل فردي وجماعي بموجب تأشيرات سياحية تصدر عن مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب، وتُمنح - حسب الطلب - بمنافذ الدخول الجوية والبرية والبحرية المعتمدة، ومن المكاتب الشعبية أو مكاتب الأخوة بالخارج. **وتكون التأشيرة صالحة لمدة شهر، ويجوز عند الاقتضاء تمديد مدتها قبل انتهائها مرة واحدة، ولنفس المدة** بعد التأكد من عدم وجود موانع تحول دون ذلك. [275]

تُمنح تأشيرة الدخول لأغراض السياحة المشار إليها بالمادة السابقة بناءً على طلب السواح بصفة مباشرة، أو عن طريق الشركات أو التشاركيات أو مكاتب الخدمات السياحية المأذون لها بمزاولة النشاط السياحي التي يدخل السائح عن طريقها. **ويجب أن تكون للشركات والتشاركيات ومكاتب الخدمات في المجال السياحي وما في حكمها القدرة المالية** الكافية للتحمل بما تقتضيه مسؤوليتها القانونية عن استضافة السواح والقيام بشؤونهم. ولا يجوز أن تمنح تأشيرة الدخول لأغراض السياحة للسياح القادمين إلى ليبيا إلا بمراعاة توفر الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار. [276]

---

272 - الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون قانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن المحاماة.
273 - الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون قانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن المحاماة.
274 - الفقرة الاولى من المادة 38 من القانون قانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن المحاماة.
275 - المادة رقم 1 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (355) لسنة (2009) بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمنح تأشيرات الدخول إلى ليبيا لأغراض السياحة.
276 - المادة رقم 2 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (355) لسنة (2009) بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمنح تأشيرات الدخول إلى ليبيا لأغراض السياحة.

شروط منح التأشيرات السياحية

يشترط لمنح السائح تأشيرة الدخول لغرض السياحة وفق أحكام هذا القرار ما يلي: [277]

أ. **أن يكون السائح حائزًا لمبلغ مالي لا تقل قيمته عن (1000) ألف دولار،** أو ما يعادله بإحدى العملات القابلة للتحويل لتغطية مصروفات إقامته، أو أن تكون لديه بطاقة ائتمان سارية المفعول صادرة عن إحدى مؤسسات الائتمان الدولية، وفي جميع الأحوال لا يعفى شرط حيازة المبلغ المذكور من سداد الرسوم المقررة على منح التأشيرات بموجب التشريعات النافذة، كما أن شرط حيازة المبلغ يظل قائما ولو كان السائح معفيًا من الحصول على التأشيرة.

ب. أن تقوم الشركات أو التشاركيات أو مكاتب الخدمات السياحية التي قدم السائح عن طريقها بتقديم تعهد مكتوب إلى مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب بتحويل المبالغ اللازمة لتغطية مصروفات السواح القادمين عن طريقها إلى ليبيا عن مدة إقامتهم بالبلاد، وبعدم الاحتفاظ بتلك المبالغ في حساباتها بالخارج.

ولا يجوز إصدار موافقات جديدة لمنح تأشيرة سياحية لمقدم التعهد إلا بعد تقديم إفادة عن طريق أحد المصارف العاملة في دولة ليبيا، تثبت إتمام التحويلات المصرفية عن الموافقة أو الموافقات السابقة.

الالتزام بغرض التأشيرات السياحية

لا يجوز لأدوات مزاولة النشاط السياحي والسياح مخالفة شروط التأشيرة أو استخدامها في غير الأغراض التي منحت من أجلها، ولمصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب اتخاذ ما يلزم قانونًا لضبط التصرفات المخالفة واتخاذ الإجراءات المقررة قانونًا حيال المخالفين، وفي حالة المخالفة يتم وقف نشاط أداة مزاولة النشاط السياحي المسؤولة عن المخالفة لمدة شهر في المرة الأولى، فإذا عادت لارتكاب المخالفة، جاز سحب الترخيص الصادر بمزاولة النشاط السياحي لمدة ستة أشهر وإذا ارتكبت المخالفة للمرة الثالثة يتم سحب الترخيص نهائيًّا بقرار من الجهة المانحة له. [278]

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (4) من هذا القرار، **إذا تبين استخدام التأشيرة السياحية في غير الغرض الممنوحة من أجله أو إذا تجاوزت مدة إقامة حاملها ثلاثة أشهر يُفرض على حامل التأشيرة دفع رسم قدره (500) خمسمائة دينار ليبي** وفقًا لقرار مجلس الوزراء - اللجنة الشعبية العامة رقم (212) لسنة 1377 و.ر. المشار إليه. [279]

يستثنى القادمون لأغراض السياحة وفقًا لأحكام هذا القرار من حكم الفقرة "ج" من المادة (15) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 المضافة بمقتضى قرار مجلس الوزراء -

277 - المادة رقم 3 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (355) لسنة (2009) بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمنح تأشيرات الدخول إلى ليبيا لأغراض السياحة.

278 - المادة رقم 4 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (355) لسنة (2009) بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمنح تأشيرات الدخول إلى ليبيا لأغراض السياحة.

279 - المادة رقم 5 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (355) لسنة (2009) بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمنح تأشيرات الدخول إلى ليبيا لأغراض السياحة.

اللجنة الشعبية العامة رقم (1063) لسنة 1375 و.ر المشار إليه. [280]

المبحث الثالث:
الأحكام الخاصة بفئات معينة

أولًا: الفئات المستثناة

لا تسري أحكام هذا القانون (القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها) على الفئات الآتية: [281]

أ. **أعضاء السلك السياسي والقنصلي** ومن في حكمهم المعتمدين في دولة ليبيا، ما داموا قائمين بعملهم وفى حدود المعاملة بالمثل.

ب. **المعفون بموجب اتفاقيات دولية** تكون ليبيا طرفًا فيها وفي حدود تلك الاتفاقيات.

ت. المعفون بإذن خاص من اللجنة الشعبية العامة لاعتبارات سياسية أو متعلقة بالمجاملات الدولية.

ث. **العاملون بالسفن والطائرات** القادمة إلي ليبيا الحاملون لمستندات سفر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها، على أن يتم التأشير على تلك المستندات من مكتب الجوازات المختص بالميناء أو المطار بما يفيد الدخول أو الاقامة أو المغادرة، ولا تخول هذه التأشيرات حاملها حق الاقامة الا لمدة بقاء السفينة أو الطائرة.

ج. ركاب السفن والطائرات التي ترسو أو تهبط في ميناء أو مطار بالأراضي الليبية، الذين ترخص لهم مكاتب الجوازات المختصة في النزول أو البقاء مؤقتًا في ليبيا مدة بقاء السفينة أو الطائرة.

ثانيا: توطين الوظائف

نسب العمالة الوطنية وشروطها

تضع وزارة العمل والتأهيل في شأن العمالة الأجنبية الضوابط الآتية: [282]

1. **تحديد الحد الأدنى لنسب استخدام العمالة الوطنية بمختلف مواقع العمل،** ومراجعة هذه النسب بصورة دورية بمراعاة مخرجات التعليم والتدريب الوطنية.
2. **تحديد المهن التي يجوز شغلها بالعمالة الأجنبية والتي يحظر استخدامها فيها.**
3. **منح الأذون لاستجلاب العمالة الأجنبية بمراعاة النسب المقررة في هذا الشأن،** على أن يصدر منح الإذن باستجلاب العمالة لصالح الجهة صاحبة المشروع، متضمنًا الأعداد المطلوب

280 - المادة رقم 6 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (355) لسنة (2009) بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمنح تأشيرات الدخول إلى ليبيا لأغراض السياحة.
281 - المادة رقم 22 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.
282 - المادة رقم 2 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (212) لسنة 2009بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها والعمل بها.

استجلابها وتخصصاتها وبلد الاستجلاب.

وفي جميع الأحوال يجب التأكد من عدم وجود عنصر ليبي قادر على شغل الوظيفة أو العمل المطلوب الاستجلاب لشغله.

تقوم وزارة العمل والتأهيل بالتفتيش الدوري والمفاجئ على مواقع العمل الوطنية والأجنبية، للتأكد من التقيد بالسياسات المقررة لاستخدام العناصر الوطنية بتلك المواقع، وعليها ضبط المخالفات المرتكبة عن طريق مأموري الضبط القضائي المختصين وإحالتهم إلى الجهات المعنية وفقًا للتشريعات النافذة. [283]

المهن الطبية

يشترط فيمن يدير محلًّا لصناعة الأسنان أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي تعترف به الوزارة، أو يكون قد زاول هذا العمل مدةً لا تقل عن عشر سنوات، ويثبت ذلك بالنسبة للأجنبي بموجب شهادة رسمية معتمدة من السلطات الصحية في بلده. [284]

لا يمنح الترخيص بفتح صيدلية إلا لصيدلي متمتع بجنسية دولة ليبيا، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة، في حالات الضرورة وفي المنطقة التي يحددها، أن يرخص لغير الصيادلة ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية الليبية في فتح صيدلية. [285]

يُقصد بالمهن الطبية في تطبيق أحكام هذا القانون مهنة الطب، ومهنة طب الأسنان، ومهنة الصيدلة، ومهنة الأبحاث والفحوص المعملية (الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والبثالوجيا)، وأية مهنة أخرى تضاف إلى هذه المهن بقرار من وزير الصحة. [286]

يشترط فيمن يزاول إحدى المهن الطبية المشار إليها في المادة (109) أن تتوافر فيه الشروط الآتية[287]**:**

1. **أن يكون متمتعًا بجنسية دولة ليبيا،** أو من بلد آخر تجيز قوانينه للمواطنين الليبيين ممارسة المهنة فيه.
2. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن الحكم مشمولًا بوقف تنفيذ العقوبة أو كان قد رُدّ إليه اعتباره.
3. أن يكون حاصلًا على درجة علمية جامعية، أو مؤهل علمي في مستواه، من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.

283 - المادة رقم 3 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (212) لسنة 2009بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها والعمل بها.
284 - المادة رقم 70 من القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي وتعديلاته.
285 - المادة رقم 86 من القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي وتعديلاته.
286 - المادة رقم 109 من القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي وتعديلاته.
287 - المادة رقم 110 من القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي وتعديلاته.

4. أن يكون مقيدًا بإحدى السجلات التي تعدها وزارة الصحة للأطباء الذين لهم حق مزاولة أحد المهن الطبية المشار إليها بعد أداء رسم القيد المقرر.

لوزارة الصحة أن ترخص لمن لا يتوافر فيه الشرط الأول من المادة (110) من هذا القانون في مزاولة المهنة، إذا كان يعمل مع إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو إحدى المؤسسات العلاجية أو الشركات أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة، وذلك أثناء مدة عمله بهذه الجهات وبالشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة. [288]

الوظائف الأمنية

يجوز عند الضرورة تعيين وطنيين أو أجانب في وظائف حرس الجمارك بعقود خاصة، تُحدد بموجبها رواتبهم وشروط استخدامهم الأخرى، طبقًا لقانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه.[289]

ثالثا: المركز القانوني للعرب

حقوق العرب في دولة ليبيا

يتمتع مواطنو الدول العربية بحق الدخول إلى الأراضي الليبية بموجب البطاقات الشخصية، عن طريق منافذ الدخول المحددة ووفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها الإدارة العامة للجوازات والجنسية.[290]

يحق لكل عربي الدخول إلى ليبيا، والإقامة بها.[291]

يكون للعرب المقيمين في دولة ليبيا، كافة الحقوق والواجبات المقررة للعرب الليبيين. [292]

تضع اللجنة الشعبية العامة الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون. [293]

رابعا: تنظيم العمل والإقامة لرعايا الدول التي تربطها بليبيا اتفاقيات ثنائية وإقليمية

تحدد ضوابط وآليات تشغيل العمالة الوافدة - **من رعايا الدول التي تربطها بدولة ليبيا اتفاقيات ثنائية وإقليمية** - وفقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار. [294] وتسري أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987، بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار. [295]

288 - المادة رقم 111 من القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي وتعديلاته.
289 - المادة رقم 31 من القانون رقم 68 لسنة 1972م في شأن حرس الجمارك.
290 - المادة رقم 3 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.
291 - المادة رقم 1 من قانون رقم (10) لسنة 1989م بشأن حقوق وواجبات العرب في ليبيا.
292 - المادة رقم 2 من قانون رقم (10) لسنة 1989م بشأن حقوق وواجبات العرب في ليبيا.
293 - المادة رقم 3 من قانون رقم (10) لسنة 1989م بشأن حقوق وواجبات العرب في ليبيا.
294 - المادة رقم 1 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا وتقرير بعض الأحكام الأخرى.
295 - المادة رقم 17 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا وتقرير بعض الأحكام الأخرى.

توثيق علاقات العمل

تلتزم كافة جهات العمل بالقطاعين العام والأهلي من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة **بتوثيق علاقات العمل** مع العاملين لديها من رعايا الدول المشار إليها في المادة السابقة، الموجودين داخل ليبيا وقت صدور هذا القرار **بإبرام عقود عمل في المهن والوظائف المسموح بشغلها من غير العناصر الوطنية طبقًا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة،** ووفقًا لنموذج عقد العمل المعتمد من اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل، شرط تقديم البطاقة الصحية المعتمدة من الجهات المختصة بليبيا، وعلى أن تُصدر لهم الإدارة العامة للجوازات والجنسية تصريحًا بالإقامة لغرض العمل وفقًا للمادة (8) من هذا القرار.[296]

على جهة العمل التي ترغب بصورة مباشرة في تشغيل عمالة غير وطنية في المهن المسموح بشغلها من غير الليبيين، أن **تتقدم بطلب الحصول على الإذن اللازم لذلك إلى قطاع القوى العاملة والتدريب** والتشغيل، وفقًا للنموذج المعتمد لذلك محددًا به المهن والعدد المطلوب تشغيله.[297]

تتولى الإدارة العامة للجوازات والجنسية الإبراق لمكتب الإخوة المختص أو ما في حكمه بموافقة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بتشغيل العناصر المطلوبة. [298]

تتولى جهة العمل إجراء المقابلات الشخصية لاختيار العناصر المطلوب تشغيلها في بلد التعاقد أو تفويض مكتب الأخوة المختص أو ما في حكمه بذلك. وعلى العنصر الذي يقع عليه الاختيار طبقًا للشروط والضوابط المحددة لذلك أن يقدم ما يثبت خلوه من الأمراض السارية والمعدية طبقًا للشهادة الصحية الدولية، وعلى ألا يخل ذلك بالتزام من يقع عليه الاختيار بإعادة الفحص الطبي حال دخوله إلى ليبيا متى طلب منه ذلك. [299]

تعتمد نماذج عقود العمل المبدئية المبرمة مع من يتم اختيارهم من قبل مكتب الأخوة المختص أو ما في حكمه. [300]

تلتزم جهات العمل بإتمام إجراءات التعاقد النهائية والحصول على الإقامة اللازمة بعد وصول العاملين المتعاقد معهم مبدئيًّا إلى مكان العمل. [301]

---

296 - المادة رقم 2 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا وتقرير بعض الأحكام الأخرى.

297 - المادة رقم 3 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا وتقرير بعض الأحكام الأخرى.

298 - المادة رقم 4 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا وتقرير بعض الأحكام الأخرى.

299 - المادة رقم 5 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا وتقرير بعض الأحكام الأخرى.

300 - المادة رقم 6 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا وتقرير بعض الأحكام الأخرى.

301 - المادة رقم 7 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا وتقرير بعض الأحكام الأخرى.

تصدر الإدارة العامة للجوازات والجنسية تصريح الإقامة لغرض العمل مُحدَّد المدة، بناءً على عقد العمل المعتمد من اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل، وبمراعاة الشروط والضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987، المشار إليه. [302]

على كافة جهات العمل بالقطاعين العام والأهلي إبلاغ الإدارة العامة للجوازات والجنسية أو فروعها بأية تغيرات تطرأ على مهنة المتعاقد معه أو جهة عمله أو محل إقامته خلال أسبوعين، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة على تصريح الإقامة وإخطار قطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل بذلك. [303]

على كل من يرغب في دخول أرض ليبيا لغرض البحث عن العمل في المهن المسموح بشغلها من غير العناصر الوطنية من رعايا الدول المشار إليها بالمادة (1) من هذا القرار مراعاة الآتي: [304]

- ملء النموذج المعدّ لذلك عند منفذ الدخول.
- إثبات اللياقة الصحية والخلو من الأمراض السارية والمعدية بموجب الشهادة الصحية الدولية.
- التعهد بمغادرة البلاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدخول في حالة عدم حصوله على العمل المطلوب، وعلى أن يختم على جواز سفره عند الدخول، بما يفيد أنه قادم لغرض البحث عن العمل.

تصريح الإقامة بغرض العمل

تتولى الإدارة العامة للجوازات والجنسية إصدار تصريح بالإقامة لغرض البحث عن العمل، صالح لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ دخول البلاد وفقًا للمادة السابقة. وفي حال حصول الباحث عن العمل على فرصة عمل خلال هذه المدة، فعليه تسوية وضعه طبقًا للضوابط المحددة بهذا القرار، وفي حال عدم حصول الوافد على فرصة عمل خلال مدة الثلاثة أشهر المحددة له في تصريح الإقامة لغرض البحث عن عمل، فعليه مغادرة البلاد بنفسه، فإذا تخلف عن المغادرة بعد انقضاء هذه المدة، تولت الأجهزة الضبطية ترحيله على نفقته الخاصة من المنفذ الذي دخل منه، مع إبلاغ بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي لدولته لدى ليبيا بذلك. [305]

على كل من انتهى عقد عمله - ممن تسري عليهم أحكام هذا القرار - مغادرة البلاد خلال أجل أقصاه شهر واحد، إلا إذا رغبت جهة عمله في تجديد عقد عمله أو حصوله على عمل في جهة عمل أخرى بشرط موافقة قطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل، وبمراعاة الأحكام المنصوص

302 - المادة رقم 8 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا وتقرير بعض الأحكام الأخرى.
303 - المادة رقم 9 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا وتقرير بعض الأحكام الأخرى.
304 - المادة رقم 10 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا وتقرير بعض الأحكام الأخرى.
305 - المادة رقم 11 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا وتقرير بعض الأحكام الأخرى.

عليها في هذا القرار.[306]

في جميع الأحوال يراعى تسجيل عقود العمل لدى مصلحة الضرائب، والقيام بإجراءات التسجيل والاشتراك لدى الضمان الاجتماعي وفقًا للتشريعات النافذة. [307]

الخدمات الصحية والتعليمية

مع عدم الإخلال بأحكام العقود الموقعة، وإلى حين انتهاء مدتها، يقتصر تقديم الخدمات الصحية والتعليمية لجميع العاملين من غير الليبيين على المؤسسات والمرافق الصحية والتعليمية الخاصة والأهلية وبالمقابل المقرر لذلك باستثناء الخدمات التعليمية والصحية للمتعاقدين مع الجهات العامة الممولة مباشرة من الخزانة العامة على أن تتضمن عقود عملهم ذلك، ويجوز بالمناطق التي لا يوجد بها مؤسسات تعليمية خاصة تسجيل غير الليبيين للدراسة بالمؤسسات التعليمية العامة بمقابل مالي قدره ("800" ثمانمائة دينار سنويًّا). [308]

تتولى كل من اللجنة الشعبية العامة للتعليم واللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة واللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي، وضع الأسس والضوابط والأوضاع اللازمة لتنفيذ أحكام المادة (14) من هذا القرار.[309]

يتولى كل من قطاعي القوى العاملة والتدريب والتشغيل والأمن العام وغيرهما من القطاعات العامة ذات العلاقة موافاة اللجنة الشعبية العامة **بتقارير تقييم للبرنامج المعتمد بموجب** أحكام هذا القرار وذلك فور انقضاء ستة أشهر من تاريخ العمل به. [310]

يجوز الترخيص للجامعات الأجنبية بفتح فروع لها أو لبعض كلياتها أو معاهدها العليا في ليبيا، وذلك بهدف تشجيع التفاعل بين الحضارات ونقل التقنية والمساعدة في إعداد الأطر العلمية والمهنية، والمساهمة في عملية التنمية. وتُنظّم أوضاع فروع الجامعات الأجنبية بلائحة خاصة تصدر عن اللجنة الشعبية العامة، بناءً على عرض اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، على أن تتضمن هذه اللائحة إجراءات الترخيص لها أو سحبه منها وجهة إصداره وحقوقها والتزاماتها ونظام إدارتها والتسهيلات التي يمكن أن تمنح لها، وتسري على فروع الجامعات الأجنبية الأحكام المنظمة لمؤسسات التعليم العالي الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة المنظمة لأوضاعها. [311]

306 - المادة رقم 12 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا وتقرير بعض الأحكام الأخرى.
307 - المادة رقم 13 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا وتقرير بعض الأحكام الأخرى.
308 - المادة رقم 14 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا وتقرير بعض الأحكام الأخرى. معدلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (612) لسنة 2007 بتعديل قرارها رقم (98) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا.
309 - المادة رقم 15 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا وتقرير بعض الأحكام الأخرى.
310 - المادة رقم 16 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بليبيا وتقرير بعض الأحكام الأخرى.
311 - المادة رقم 95 من القانون رقم 18 لسنة 2010 بشأن التعليم.

يجوز الترخيص لجهات أجنبية بفتح مدارس أو معاهد تقنية، تُنظَّم أوضاعها بقرار من اللجنة الشعبية العامة بتضمن إجراءات الترخيص لها أو سحبه منها وجهة إصداره وحقوقها وواجباتها ونظام إدارتها والتسهيلات التي يمكن أن تمنح لها، وتسري على هذه المدارس والمعاهد نظم التعليم الأهلي المنصوص عليها في هذا القانون. [312]

312 - المادة رقم 96 من القانون رقم 18 لسنة 2010 بشأن التعليم.

الوحدة 3

الهجرة غير المشروعة والجرائم ذات الصلة بها

المبحث الأول:
الهجرة غير المشروعة

أولاً: مفهوم الهجرة غير الشرعية في القانون الليبي

مفهوم المهاجر غير الشرعي

في تطبيق أحكام هذا القانون (قانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة)، **يعد مهاجرًا غير شرعي** كلُّ من دخل أراضي ليبيا، أو أقام بها دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى. [313]

أعمال الهجرة غير المشروعة

يعتبر من أعمال الهجرة غير المشروعة ما يلي: [314]

1. إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأية وسيلة.
2. نقل وتسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها.
3. إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو اخراجهم أو اخفائهم بأية طريقة عن تتبع الجهات المختصة، أو إخفاء معلومات عنهم لتمكنهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها.
4. إعداد وثائق السفر أو هوية مزورة للمهاجرين، أو توفيرها، أو حيازتها لهم.
5. تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

ثانيا: الجرائم والعقوبات

تشغيل المهاجرين غير الشرعيين

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من شغَّل مهاجرًا غير شرعي. [315]

عوائد جرائم الهجرة غير المشروعة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كلُّ من قام -**بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية مباشرة أو غير مباشرة- بارتكاب أحد الأفعال المعتبرة هجرة غير مشروعة،** وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ألف دينار، إذا ثبت أن الجاني عند ارتكاب الجريمة ينتمي إلى عصابة منظمة لتهريب المهاجرين. وتُضاعف العقوبة إذا

313 - المادة رقم 1 من قانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.
314 - المادة رقم 2 من قانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.
315 - المادة رقم 3 من قانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

كان الجاني ممن عُهد إليه بالعمل في حراسة المنافذ أو نقاط العبور أو الموانئ أو الحدود بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بمراقبتها. [316]

الإضرار بالمهاجر أو وفاته

يُعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، إذا نتج عن نقل الأشخاص المهاجرين غير الشرعيين إلى الداخل أو الخارج عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل حدوث الوفاة. [317]

عقوبة المهاجر غير الشرعي

يُعاقب الأجنبي المهاجر غير الشرعي بعقوبة الحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار، وفي جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي ليبيا بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها. [318]

الامتناع للقائمين على نظام الهجرة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار، **كل من يمتنع عمدًا عن اتخاذ إجراء مما يجب عليه قانونًا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فور إبلاغه عنها أو اطلاعه عليها لحكم وظيفته،** فإذا وقع الفعل نتيجة إهمال كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار. [319]

الإعفاء من العقاب بهدف التشجيع على الإبلاغ عن جرائم الهجرة

يُعفى من العقوبات كل من بادر بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات مكّنت من اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها، أو أدت إلى الحد من آثارها، أو اكتشاف مرتكبيها، أو القبض عليهم. [320]

إذا ارتُكبت عدة جرائم متباينة، عوقب الفاعل عن كل جريمة على حدة، ولو توافرت فيها أحكام الارتباط المنصوص عليها في قانون العقوبات. [321]

العقوبات المتعلقة بمخالفة الأحكام القانونية للهجرة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ ينصّ عليها أيّ قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين **(كانت العقوبة الحبس وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[322])**: [323]

أ. كلُّ من أدلى أمام الجهات المختصة بأقوال كاذبة أو قدم إليها بيانات أو أوراقًا غير صحيحة مع

316 - المادة رقم 4 من قانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.
317 - المادة رقم 5 من قانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.
318 - المادة رقم 6 من قانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.
319 - المادة رقم 7 من قانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.
320 - المادة رقم 8 من قانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.
321 - المادة رقم 9 من قانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.
322 - المادة رقم 19 قبل تعديلها في القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.
323 - المادة رقم 19 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها. مضافة بالمادة رقم 1 من القانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1987.

علمه بذلك، ليسهل لنفسه أو لغيره دخول البلاد أو الإقامة فيها أو الخروج منها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ب. كلٌّ من دخل البلاد أو بقي فيها أو خرج منها دون تأشيرة صحيحة صادرة عن الجهات المختصة طبقًا لأحكام هذا القانون.

ت. كلٌّ من خالف الشروط المفروضة لمنح التأشيرة أو إطالة مدتها أو تجديدها.

ث. كلٌّ من بقي في البلاد بعد إبلاغه بمغادرتها من قبل الجهات المختصة طبقًا لأحكام هذا القانون.

ج. كل من استخدم أجنبيًّا دون مراعاة للأحكام الواردة بالمادة التاسعة من هذا القانون.

العقوبات المتعلقة بتهريب المهاجرين

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ يُعاقِب عليها أيّ قانون آخر، يُعاقَب بالحبس مدةً لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار **كلٌّ من قام بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية بصورة مباشرة بأحد الأفعال الآتية:**[324]

أ. **تهريب المهاجرين** بأية وسيلة.

ب. **إعداد وثائق** سفر لهم، أو هوية مزورة، أو توفيرها، أو حيازتها.

ت. تنظيم، أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وفي جميع الأحوال **يُحكم بمصادرة الأموال المحصلة من الجريمة والمبالغ والوسائل التي استخدمت فيها، أو أُعدت لارتكابها.**

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كلٌّ من ارتكب **أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه.**[325]

ثالثا: الترتيبات المؤسسية

الجهات المختصة

تتولى اللجنة الشعبية العامة للأمن العام ضبط الجرائم المشار إليها في هذا القانون، كما لها ضبط الأموال المحصلة من الجريمة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب، وعليها إحالة المقبوض عليهم إلى الجهات القضائية المختصة، وفي جميع الاحوال تحكم المحكمة بمصادرة المبالغ المحصلة من الجريمة ولو موهت أو بدلت أو حولت إلى مصادر مشروعة، كما يحكم بمصادرة وسائل النقل أو الاشياء والأدوات المستعملة أو التي كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إلا إذا ثبت ملكيتها للغير حسن النية، وعلى الجهة المشار إليها في الفقرة السابقة معاملة المهاجرين غير الشرعيين عند القبض عليهم معاملة إنسانية تحفظ

324 - المادة رقم 19 مكرر من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها. مضافة بالمادة رقم 2 من القانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1987.

325 - المادة رقم 20 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

كرامتهم وحقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم ومنقولاتهم. [326]

الضبطية القضائية

يكون للموظفين العموميين العاملين بالجوازات والجنسية الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة **صفة مأموري الضبط القضائي،** فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.[327]

رابعا: أحكام انتقالية

يجب على جميع الأشخاص المقيمين بليبيا بالمخالفة لأحكام هذا القانون أن يطلبوا تسوية أوضاعهم في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون، وإلا اعتبروا مهاجرين غير شرعيين وطبقت بشأنهم العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. [328]

تودع المبالغ المحصلة من الغرامات والأموال المصادرة بموجب هذا القانون في حساب خاص بالخزانة العامة. [329]

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، على أن يعمل بأحكام هذا القانون رقم (6) لسنة 1976 إفرنجي، وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون. [330]

خامسا: أحكام ذات صلة بالتمويل

يخصص ما قيمته 50 % من قيمة المبالغ المحصلة من الصلح في المخالفات التي يجوز إجراء الصلح فيها وفقًا للقانون رقم (6) لسنة 1987 ، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته و 50 % من قيمة النماذج المنصوص عليها في المادة (41) من هذه اللائحة لصالح الإدارة العامة للجوازات والجنسية، لدعم جهود الإدارة في مكافحة التسلل والهجرة غير الشرعية، وتنظيم إجراءات الدخول وخروج وإقامة الأجانب في ليبيا، ولتقديم حوافز تشجيعية للعاملين في هذا المجال وفق القواعد التي يقررها أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، ويتم الصرف منها وفقًا للتشريعات المالية النافذة. [331]

326 - المادة رقم 10 من قانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.
327 - المادة رقم 21 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.
328 - المادة رقم 11 من قانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.
329 - المادة رقم 12 من قانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.
330 - المادة رقم 13 من قانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.
331 - المادة رقم 46 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.

المبحث الثاني:
الأحكام العامة للجريمة والعقاب للأجانب

أولًا: نطاق انطباق القانون الليبي على الأجانب

تطبيق القانون الجنائي على الأجانب

تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي أو أجنبي يرتكب في الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. ويعد في حكم الأراضي الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت إذا لم تكن خاضعة لقانون أجنبي حسب القانون الدولي. [332]

الأحوال المانعة من الملاحقة على جريمة ارتكبت في الخارج

لا تجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائيًّا فبرأته أو أدانته واستوفى عقوبته، وتستثنى من ذلك الأحوال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون. [333]

كذلك، قرر المشرع الليبي أن تسري أحكام قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على "أي من الجرائم المنصوص عليها فيه إذا ارتكبت كل أفعالها أو بعضها داخل ليبيا، أو ارتكبت كل أفعالها خارج ليبيا وامتدت نتائجها وآثارها لداخل ليبيا ولو لم يكن الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي ارتكبت فيه" [334].

ثانيا: الجرائم التي تستهدف حماية الأجنبي

الإخفاء القسري [335]

يُعاقب بالسجن كل من خطف إنسانًا أو حجزه أو حبسه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتكب الفعل:

أ. ضد الأصول أو الفروع أو الزوج.

ب. أو ارتكب ذلك موظف عمومي متعديًّا في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته.

ت. إذا وقع الفعل بقصد الحصول على كسب مقابل إطلاق السراح، فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تقل على ثماني سنوات.

---

332 - المادة رقم 4 من قانون العقوبات.

333 - المادة رقم 7 من قانون العقوبات.

334 - المادة رقم 3 من قانون رقم 5 لسنة 2022 م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.

335 - المادة رقم 1 من القانون رقم (10) لسنة 2013م في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز.

التعذيب [336]

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات **كل من قام بنفسه أو أمر غيره بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته** لإجباره على الاعتراف بما ارتكبه أو بما لم يرتكبه أو بسبب التمييز أيًّا كان نوعه أو بسبب الانتقام أيًّا كان الدافع.

ويُعاقب بذات العقوبة كل من سكت على التعذيب رغم قدرته على إيقافه.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات إذا نتج عنه إيذاء جسيم، كما تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نتج عن الفعل إيذاء خطير، وفي حالة وفاة المجني عليه بسبب التعذيب تكون العقوبة السجن المؤبد.

التمييز

مع عدم الإخلال بأيّ عقوبة ينص عليها قانون آخر، **يُعاقب بالحبس كل من حرم أي~ إنسان من حق من حقوقه، بسبب انتمائه لفئة أو جماعة أو منطقة معينة، أو بسبب جنسه أو لونه.** [337]

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كلُّ موظف عمومي قام **بالتمييز بين الليبيين على أساس جهوي أو قبلي أو عرقي في شأن أحقيتهم في التعيين أو الترقية في الوظائف العامة أو استحقاقهم للمنافع والخدمات، بقصد حرمانهم أو تعطيل الاستفادة منها أو الإخلال بحق الأولوية في الحصول عليها.** [338]

الارتشاء من الأجنبي

إذا حصل الليبي ولو عن طريق غير مباشر على نقود أو أية منفعة أخرى من أجنبي أو حصل على وعد بذلك بقصد الإتيان بأعمال ضارة بمصالح البلاد، يعاقب بالسجن وبغرامة تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار، إذا اقترف الفعل في زمن سلم. ويُعاقب بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب، فإذا وقع الضرر بالفعل تكون العقوبة الإعدام، ويعاقب بنفس العقوبة الأجنبي الذي قدم النقود أو غيرها أو وعد بها. [339]

مسؤولية السياسيين والقادة

يُعاقب بذات **العقوبة كلُّ مسؤول سياسيّ أو تنفيذيّ أو إداريّ أو قائد عسكريّ أو أي شخص قائم بأعمال القائد العسكريّ، إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة قواتٌ تخضع لإمرته وسيطرته أو موظفٌ تابعٌ له، في حالة تبين أنه لم يتخذ ما يلزم من تدابير لمنع ارتكابها أو كشفها مع قدرته على ذلك، أو حال بأيّ وجه من الوجوه دون عرضها على السلطات المختصة بالتأديب أو التحقيق أو المحاكمة.** [340]

336 - المادة رقم 2 من القانون رقم (10) لسنة 2013م في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز.
337 - المادة رقم 3 من القانون رقم (10) لسنة 2013م في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز.
338 - المادة رقم 4 من القانون رقم (10) لسنة 2013م في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز.
339 - المادة رقم 169 من قانون العقوبات.
340 - المادة رقم 5 من القانون رقم (10) لسنة 2013م في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز.

ثالثا: الجرائم التي تقع من الأجانب بشأن الاتجار بالأشخاص

قرر القانون الليبي معاقبة من يثبت تورطة في الإتجار بالأشخاص، سواء كانت المتهم ليبيا أو أجنبيا، وسواء كان الضحية ليبيا أو أجنبيا، فقد نص القانون على " يعاقب بالسجن كل من أنشأ موقع أو نشر معلومات على شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام إلكتروني بقصد الاتجار في الأشخاص أو تسهيل التعامل فيه"[341].

رابعا : الجرائم التي تقع من الأجانب ذات الصلة بدولهم

الاعتداء على ممثلي الدول الأجنبية

تُطبق أحكام المواد الثلاث السابقة أيضًا إذا وقع **الاعتداء على ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الليبية** بوصفهم رؤساء بعثات دبلوماسية وبسبب أداء مهامهم أو أثناء قيامهم بواجباتهم[342].

الاعتداء على علم الدولة الأجنبية أو شعارها

كل من أهان داخل الأراضي الليبية في محل عام أو معدّ للكافة علمًا رسميًّا أو شعارًا لدولة أجنبية متى كان استعمالها متمشيًا مع القانون الليبي يعاقب بالحبس، وتطبق العقوبة ذاتها إذا لحقت الإهانة بعلم أو شعار لهيئة الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية أو أية هيئة دولية أخرى يصدر بتعيينها قرار من وزير الخارجية. [343]

انتحال الألقاب والرتب

كل من لبس علانية دون حق كسوة أو شارة مميزة لرتبة أو وظيفة عمومية أو هيئة سياسية أو إدارية أو قضائية، أو للدلالة على مهنة تتطلب مزاولتها إذنًا خاصًّا من الدولة، أو لبس علانية ومن دون حق أزياء رجال الدين، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا، وتُطبق العقوبة ذاتها على من ينتحل مكانة أو درجة علمية أو لقبًا أو وسامًا من ألقاب الشرف أو أوسمته أو شارة من شاراته أو صفة من الصفات الملازمة لإحدى المناصب أو الوظائف أو المهن المذكورة في الفقرة السابقة. وتُطبق العقوبة ذاتها أيضًا على كل من تقلّد علانية بغير تخويل قانوني وسامًا أجنبيًا أو انتحل لنفسه لقب شرف أجنبي أو رتبة أجنبية.[344]

341 - المادة 43 من قانون رقم 5 لسنة 2022 م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.
342 - المادة رقم 221 من قانون العقوبات.
343 - المادة رقم 222 من قانون العقوبات.
344 - المادة رقم 354 من قانون العقوبات.

المبحث الثالث:
التدابير الوقائية والاحترازية المتعلقة بالأجانب

أولا: التدابير الوقائية

تنقسم التدابير الوقائية الشخصية إلى تدابير مقيدة للحرية وتدابير غير مقيدة:

التدابير الوقائية المقيدة للحرية

وتعتبر التدابير التالية مقيدة للحرية: [345]

- الإحالة إلى معتقل.
- الإيواء في مستشفى للأمراض العقلية.
- الإيواء في إحدى الإصلاحيات.

التدابير الوقائية غير المقيدة للحرية

وتعتبر التدابير التالية غير مقيدة للحرية: [346]

- الحرية المراقبة.
- حظر الإقامة في مقاطعة أو أكثر أو في منطقة معينة أو أكثر.
- حظر ارتياد الحانات أو المحال العامة التي تتعاطى فيها المسكرات.
- إبعاد الأجنبي عن أراضي الدولة.

ثانيا: احتجاز وإيواء الأجانب

المسؤول عن إنشاء وإدارة مراكز إيواء الأجانب هو جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

مهام جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية

مهام جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية هي: [347]

- الإشراف المباشر على مراكز الإيواء والأقسام والتمركزات التابعة له، وتنسيق جهودها وتوجيهها إلى تحقيق الأهداف والواجبات المسندة للجهاز.
- **ضبط المهاجرين غير الشرعيين** ووضعهم بمراكز الإيواء ومتابعتهم واستكمال الإجراءات الخاصة بترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

345 - المادة رقم 144 من قانون العقوبات.
346 - المادة رقم 144 من قانون العقوبات.
347 - المادة رقم 3 من القانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة وقرار مجلس الوزراء رقم (386) لسنة 2014م بشأن إنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

- توثيق القيودات الخاصة بالمتسللين والمهربين الذين يتم ضبطهم وإعداد قاعدة بيانات بشأنهم.
- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، والحد منها، واقتراح تطوير أساليب العمل وإدخال التقنية العلمية الحديثة للحد من هذه الظواهر الإجرامية.

ثالثا: إبعاد الأجانب

الأساس القانوني لإبعاد الأجانب

يُبعد الأجنبي من الدولة إذا حُكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب. [348]

على القاضي أن يأمر بإبعاد كل أجنبي يصدر ضده حكم بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كما يجوز إبعاد الأجنبي في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. وتطبق على الأجنبي الذي يخالف أمر الإبعاد القوانين المتعلقة بمخالفة أوامر الإبعاد الصادرة من السلطات الإدارية. [349]

الحالات التي تستوجب إبعاد الأجانب

يبعد الأجنبي في الحالات الآتية: [350]

أ. إذا دخل البلاد دون تأشيرة صحيحة.

ب. إذا امتنع عن مغادرة البلاد رغم انتهاء مدة الإقامة المرخص له بها ولم توافق الجهة المختصة على تجديدها.

ج. إذا ألغيت تأشيرة الإقامة الممنوحة له لأحد الأسباب المحددة في المادة السادسة عشرة من هذا القانون.

د. إذا صدر ضده حكم قضائي بالإبعاد.

ويكون الابعاد في الحالات (أ، ب، ج) بقرار مسبب من مدير عام الجوازات والجنسية.

لمدير عام الجوازات والجنسية **أن يفرض على الأجنبي الذي تقرر ابعاده الإقامة في جهة معينة أو تكليفه بالتردد على أقرب جهة أمنية في المواعيد التي يحددها وذلك إلى حين إبعاده،** كما يجوز له حجزه إلى أن تتم إجراءات الإبعاد. **ولا يسمح للأجنبي الذي تم إبعاده من الأراضي الليبية بالعودة إليها إلا بقرار مسبب من مدير عام الجوازات والجنسية.** [351]

يجوز للمحكمة أن تقضي في الحكم الصادر بالإدانة في جريمة من جرائم الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون بتدبير أو أكثر منها إبعاد الأجنبي عن الأراضي الليبية ويمنع من دخول الأراضي الليبية مدة عشر سنوات إذا كانت الجريمة المدان فيها جنحة ومدى الحياة إذا كانت

348 - المادة رقم 225 من قانون العقوبات.
349 - المادة رقم 158 من قانون العقوبات.
350 - المادة رقم 17 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.
351 - المادة رقم 18 من القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

الجريمة المدان فيها جناية.[352]

ابعاد الأجانب وفقا لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية

أوجب قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على المحكمة الجنائية المختصة عند القضاء بمعاقبة أجنبي متهم في ارتكاب جريمة منصوص عليها في ذلك القانون، وجوب القضاء بعقوبة تبعية وهي أبعاد الأجنبي عن الآراضى الليبية. فقد نص القانون على "فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه وفقا لأحكام هذا القانون[353]

التدابير الاحترازية

يُودع الأجانب الذين يصدر أمر بحجزهم وإبعادهم في المؤسسات بصفة مؤقتة إلى أن تتم إجراءات الابعاد.[354] وإذا لم يتأت إيداع النزيل في المؤسسة خلال المدة والمواعيد المحددة يودع في مركز الشرطة الذي يقع بدائرة مقر المحكمة التي أصدرت الحكم أو النيابة التي أمرت بالحبس الاحتياطي على أن يرحل إلى المؤسسة فور حلول الميعاد الذي يجوز فيه الإيداع، بما لا يجاوز في جميع الأحوال (48) (ثمانية وأربعين ساعة). [355]

ويجب على مدير المؤسسة قبل قبول النزيل أن يتأكد وفي حضور من أحضره من صحة أمر إيداعه وتوقيع من أصدره وختم النيابة العامة ويوقع على صورته بالاستلام ويردها لمن أحضره بعد توقيعه على الأصل. [356]

ويُسجل النزيل فور قبوله بالمؤسسة وفي حضور من أحضره بالسجل العام ويجب أن يثبت في السجل البيانات الشخصية لمن أحضره من واقع مستنداته الرسمية وأن يحصل منه على توقيع في السجل بما يفيد أنه هو الذي أحضر النزيل. [357]

وتتضمن اللائحة التنفيذية العديد من الضمانات الجيدة المتعلقة بالإقامة والمتابعة الصحية والعمل وغيرها التي يستفيد منها المحتجز بغرض الإبعاد.[358]

يجوز للإدارة العامة للجوازات والجنسية، عند منح تأشيرة الإقامة للعمل والدراسة، أن تطلب من صاحب العمل أو من ولى الأمر تقديم تأمين نقدي أو خطاب ضمان بالمبالغ اللازمة لتغطية نفقات ترحيل الأجنبي العامل أو الدارس إلى بلده الأصلي. ويصدر بالقواعد والإجراءات المنظمة

352 - المادة رقم 22 من القانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن مكافحة الإرهاب.
353 - المادة رقم 51 من القانون رقم 5 لسنة 2022 م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.
354 - المادة 96 من القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.
355 - المادة 5 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 168 لسنة 2005 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل.
356 - المادة 6 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 168 لسنة 2005 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل.
357 - المادة 7 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 168 لسنة 2005 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل.
358 - المادة 7 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 168 لسنة 2005 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

لتقديم التأمين النقدي أو خطاب الضمان وحالات جواز تقديمه وكيفية استرداده وسائر الأمور الأخرى المتعلقة به قرار من مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية.[359]

يجب على المؤسسات العقابية عند انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها على أجنبي في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمن العام أن تخطر كتابيًّا الإدارة العامة للجوازات والجنسية لتتخذ إجراءات إبعاده عن البلاد. [360]

يصدر قرار الإبعاد محددًا به موعد ومكان المغادرة طبقًا لأحكام المادة السابعة عشرة من القانون رقم (6) لسنة 1987. فإذا لم يشتمل القرار على مدة معينة أو مكان محدد للخروج فيمكن للأجنبي اختيار مكان الخروج على أن يعطى مهلة للمغادرة بحد أقصاه خمسة عشرة يومًا من تاريخ صدور القرار. وفي جميع الأحوال تتولى جهة الجوازات المختصة تنفيذ القرار ومتابعة ذلك إذا لم يلتزم الأجنبي المبعد بأحكامه. [361]

يترتب على صدور قرار بإبعاد الأجنبي إدراج اسمه بقوائم الممنوعين من الدخول. [362]

آلية قانونية مؤسسية للتعرف على المفقودين

أنشأت الدولة الليبية "الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين" وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم 89 لسنة 2013م. وتختص بالبحث عن المفقودين في ليبيا منذ سنة 1969، وحصر المفقودين وأسرهم وفق آليات تكنولوجية وغيرها من الاختصاصات ذات الصلة، فتح المقابر وتوثيق الانتهاكات، تحديد هوية الضحايا بأفضل الطرق العلمية.[363]

النص عام ويمكن أن يسع في تطبيقه الوطنيين والأجانب.

359 - المادة رقم 30 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.
360 - المادة رقم 44 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.
361 - المادة رقم 9 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.
362 - المادة رقم 10 من قرار رقم (125) لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.
363 - المادة رقم 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 89 لسنة 2013م بإنشاء الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين.

المبحث الرابع:
مكافحة توطين الأجانب في ليبيا

أصدر المشرع الليبي القانون رقم 24 لسنة 2023 م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا، وهذا القانون يعتبر قانونا مكملاً لأحكام القانون رقم 19 لسنة 2010 م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة[364]، وفيما يلي بيان أحكام قانون مكافحة توطين الأجانب في ليبيا.

أولا: تبني سياسة الكفيل

استحدث المشرع في القانون رقم 24 لسنة 2023 م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا سياسة الكفيل، إذ نص على "يكون للأجنبي عند دخوله للأراضي الليبية والإقامة فيها كفيلاً ليبي الجنسية يكون مسؤولاً عن جميع الإجراءات الخاصة بالأجنبي حتى خروجه ويلزم الأجنبي بسداد رسوماً تقدرها جهات الاختصاص مقابل تسهيل سبل العيش"[365].

ثانيا: التعريفات

أورد القانون تعريفين، لبيان نطاق تطبيقه، وهما[366]:

1. **التوطين:** هو العمل على إدخال الأجانب إلى ليبيا بقصد البقاء فيها واتخاذها موطناً دائماً لهم ويعتبر من قبيل التوطين إعادة الأجانب إلى ليبيا بعد خروجهم واجتيازهم الإقليم الليبي.
2. **التوطن:** هو دخول الأجنبي إلى ليبيا بقصد اتخاذها موطناً دائما له سواء دخل الأجنبي عبر المنافذ الحدودية الرسمية أو دخل عن غير هذه المنافذ سواء دخل بموجب تأشيرة صحيحة أو بغير تأشيرة متى كان القصد من الدخول التوطن ويعتبر ايضاً توطناً بقاء الأجنبي في ليبيا بعد انتهاء المدة المحددة لإقامته فيها أو بقاؤه بعد زوال سبب دخوله او إقامته ويعتبر دخول الأجنبي أو إقامته دون سبب معلوم دليل على أن السبب التوطن في ليبيا.

يتضح من التعريفات السابقة:

1. أن التوطين سلوك **يقوم به شخص ما ليساعد الأجنبي** للبقاء في ليبيا واتخاذها موطنا على خلاف القواعد القانونية المنظمة لإقامة الأجانب في ليبيا.
2. بينما التوطن سلوك **يقوم به الأجنبي بشخصه** من خلال دخوله إلى ليبيا بقصد اتخاذها موطناً دائما له على خلاف القواعد القانونية المنظمة لإقامة الأجانب في ليبيا.

364 - تنص المادة 8 من القانون رقم 24 لسنة 2023 م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا على "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون على أن يعمل بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2010 م والقانون رقم 6 لسنة 1987م وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون".

365 - المادة رقم 6 من القانون رقم 24 لسنة 2023 م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا.

366 - المادة رقم 1 من القانون رقم 24 لسنة 2023 م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا.

ثالثا: صور التوطين والتوطن

يتضح من التعريف الذي أورد المشرع لكلا من التوطين، والتوطن تعدد صور كلا منهما:

1. **صور التوطين:** توجد صورتين للتوطين، هما:

أ. إدخال شخص ما الأجانب إلى ليبيا بقصد البقاء فيها واتخاذها موطناً دائماً لهم على خلاف القانون.

ب. إعادة إدخال شخص ما للأجانب إلى ليبيا بعد خروجهم واجتيازهم الإقليم الليبي.

2. **صور التوطن:** توجد عدى صور للتوطن:

أ. دخول الأجنبي إلى ليبيا عبر المنافذ الحدودية الرسمية.

ب. دخول الأجنبي إلى ليبيا عبر المنافذ الحدودية غير الرسمية.

ت. دخول الأجنبي إلى ليبيا بموجب تأشيرة صحيحة.

ث. دخول الأجنبي إلى ليبيا بموجب بغير تأشيرة.

ج. بقاء الأجنبي في ليبيا بعد انتهاء المدة المحددة لإقامته فيها أو بقاؤه بعد زوال سبب دخوله او إقامته.

رابعاً: قرينة قانونية على نية التوطن

اعتبر المشرع أن دخول الأجنبي أو إقامته دون سبب معلوم دليل على وجود نية التوطن في ليبيا.

خامسا: العقوبات

نظرا لتبيان الطبيعة القانونية بين التوطين والتوطن، لجأ المشرع إلى التفريد العقابي عند تقرير العقوبات ذات الصلة، فقرر:

1. **عقوبة التوطن**

وهذه العقوبة موجه بالأساس للأجنبي الذي يرتكب جريمة التوطن، فنص المشرع على "يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من دخل البلاد قاصدا التوطن فيها سواء كان دخوله بموجب تأشيرة صحيحة أو غير صحيحة"[367].

2. **عقوبة التوطين**

وهذه العقوبة موجه لمن يرتكب جريمة التوطين، وهو شخص غير الأجنبي. وقد يكون المتهم بارتكاب جريمة التوطين شخص طبيعي أو شخص معنوي –مثل الشركات/ المؤسسات-، فنص المشرع على "يعاقب كل شخص طبيعي وكذلك الممثل القانوني للشخص الاعتباري الذي أوى اجنبي أو شغله أو مكنه من الدخول مع العلم انه يقصد التوطين في ليبيا ولم يبلغ السلطات المختصة عن وجوده وسبب إيوائه في ليبيا بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تزيد

367 - المادة رقم 2 من القانون رقم 24 لسنة 2023 م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا.

على عشرة آلاف دينار".[368]

3. عقوبة الشخص المعنوي.

كذلك، قرر المشرع عقوبة خاصة للشخص المعنوي، المتورط في جريمة التوطين للأجانب، فنص على "يعاقب الشخص الاعتباري بقفل محله وإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة نشاطه في ليبيا كما يحكم بمصادرة أمواله وممتلكاته ذات الصلة بالجريمة"[369].

4. عقوبة الأجنبي.

قرر المشرع عقوبة جوازية يوقعها القاضي على الأجنبي المتهم بجريمة التوطن فنص على أنه "يجوز للقاضي إبعاد الأجنبي الذي دخل البلاد بقصد التوطن كما يجوز له إبعاد الممثل القانوني للشخص الاعتباري إذا ارتكب أي سلوك من السلوكيات المجرمة وفق أحكام هذا القانون لك."[370]

368 - المادة رقم 3 من القانون رقم 24 لسنة 2023 م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا.
369 - المادة رقم 4 من القانون رقم 24 لسنة 2023 م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا.
370 - المادة رقم 7 من القانون رقم 24 لسنة 2023 م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا.

بيان اتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضمت لها الدولة الليبية

الاتفاقيات متعددة الأطراف

فيما يلي بيان بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضمت لها الدولة الليبية:

- الاتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في الضمان الاجتماعي[371]
- الاتفاقية رقم 102 بشأن المستويات الدنيا للضمان الاجتماعي[372]
- الاتفاقية رقم 138 بشأن السن الادنى للقبول في الاستخدام[373]
- الاتفاقية رقم 128 بشأن تأمين العجز والشيخوخة والوفاة الورثة[374]
- الاتفاقية رقم 121 بشأن المزايا في حالة إصابات العمل[375]
- الاتفاقية رقم 130 بشأن العلاج الطبي وتعويضات المرض[376]

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة[377]

371 - قانون رقم 37 لسنة 1975 م بالتصديق على بعض اتفاقيات العمل الدولية

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%aa%d9%81%d8%a7%d9%82%d9%8a%d8%a9-%d8%b1%d9%82%d9%85-118-%d8%a8%d8%b4%d8%a3%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b3%d8%a7%d9%88%d8%a7%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b9%d8%a7/

372 - قانون رقم 37 لسنة 1975 م بالتصديق على بعض اتفاقيات العمل الدولية

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%aa%d9%81%d8%a7%d9%82%d9%8a%d8%a9-%d8%b1%d9%82%d9%85-102-%d8%a8%d8%b4%d8%a3%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b3%d8%aa%d9%88%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%86%d9%8a%d8%a7/

373 - قانون رقم 37 لسنة 1975 م بالتصديق على بعض اتفاقيات العمل الدولية

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d984% %d8%a7%d8%aa%d981% %d8%a7%d9%82%d98 %a%d8%a9-%d8%b1%d982% %d9138-% -85 %d8%a8%d8%b4%d8%a3%d986-% %d8%a7%d984% %d8%b3%d986-% %d8%a7%d984% %d8%a7%d8%af%d986% %d989-% %d984%%d984%%d982%%d8%a8%d988%/

374 - قانون رقم 37 لسنة 1975 م بالتصديق على بعض اتفاقيات العمل الدولية

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d984% %d8%a7%d8%aa%d981% %d8%a7%d9%82%d98 %a%d8%a9-%d8%b1%d982% %d9128-% -85 %d8%a8%d8%b4%d8%a3%d986-% %d8%aa%d8%a3%d985% %d98 %a%d986-% %d8%a7%d984% %d8%b9%d8%ac%d8%b2-%d988%%d8%a7%d984%%d8%b4%d98%a/

375 - قانون رقم 37 لسنة 1975 م بالتصديق على بعض اتفاقيات العمل الدولية

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d984% %d8%a7%d8%aa%d981% %d8%a7%d9%82%d98 %a%d8%a9-%d8%b1%d982% %d9121-% -85 %d8%a8%d8%b4%d8%a3%d986-% %d8%a7%d984% %d985% %d8%b2%d8%a7%d98 %a%d8%a7-%d981% %d989-% %d8%ad%d8%a7%d984%%d8%a9-%d8%a5%d8%b5/

376 - قانون رقم 37 لسنة 1975 م بالتصديق على بعض اتفاقيات العمل الدولية

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d984% %d8%a7%d8%aa%d981% %d8%a7%d9%82%d98 %a%d8%a9-%d8%b1%d982% %d9130-% -85 %d8%a8%d8%b4%d8%a3%d986-% %d8%a7%d984% %d8%b9%d984% %d8%a7%d8%ac-%d8%a7%d984% %d8%b7%d8%a8%d98%a-%d988%%d8%aa%d8%b9%d988%/

377 - قانون رقم (7) لسنة 1989م بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات.

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[378]
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مع إبداء تحفظ مقتضاه أن هذا الانضمام يجب ألا يتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية).[379]
- اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.[380]
- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. [381]
- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية. [382]
- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة. [383]
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. [384]
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.[385]
- اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة. [386]
- اتفاقية تحريم السخرة. [387]
- اتفاقية إلغاء العمل الجبري[388]
- اتفاقية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيه بالرق[389]

---

378 - تاريخ التوقيع: نوفمبر 20, 1963؛ تاريخ النفاذ: نوفمبر 20, 1963؛ تاريخ التصديق: نوفمبر 20, 1963

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a5%d8%b9%d984% %d8%a7%d986-%%d8%a7%d984% %d8%a3%d985% %d985-% %d8%a7%d984% %d985% %d8%aa%d8%ad%d8%af%d8%a9-%d984% %d984% %d982% %d8%b6%d8%a7%d8%a1-%d8%b9%d984% %d98%a-%d8%ac%d985%%d98%a%d8%b9-%d8%a3%d8%b4/

379 - قانون رقم (7) لسنة 1989م بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات.

380 - تاريخ التوقيع: ديسمبر 12, 2000؛ تاريخ النفاذ: ديسمبر 12, 2000؛ تاريخ التصديق: ديسمبر 12, 2000

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d8%aa%d981% %d8%a7%d982% %d98%a%d8%a9-%d8%ac%d986%%d8%b3%d98%a%d8%a9-%d8%a7%d984%%d8%a3%d8%b4%d8%ae%d8%a7%d8%b5-%d8%a7%d984%%d8%b7%d8%a8%d98%a%d8%b9%d98%a%d98%a%d986-%%d981%%d98%a-%d8%ad%d8%a7/

381 - قانون رقم (7) لسنة 1989م بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات.

382 - قانون رقم (7) لسنة 1989م بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات.

383 - قانون رقم (7) لسنة 1989م بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات.

384 - قانون رقم (7) لسنة 1989م بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات.

385 - تاريخ التوقيع: ديسمبر 20, 2006؛ تاريخ النفاذ: ديسمبر 20, 2006؛ تاريخ التصديق: ديسمبر 20, 2006

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d984%%d8%a7%d8%aa%d981%%d8%a7%d982%%d98%a%d8%a9-%d8%a7%d984%%d8%af%d988%%d984%%d98%a%d8%a9-%d984%%d8%ad%d985%%d8%a7%d98%a%d8%a9-%d8%ac%d985%%d98%a%d8%b9-%d8%a7%d984%%d8%a3%d8%b4%d8%ae%d8%a7/

386 - قانون رقم (7) لسنة 1989م بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات.

387 - قانون رقم (7) لسنة 1989م بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات.

388 - تاريخ التوقيع: يونيو 5, 1957؛ تاريخ النفاذ: يناير 17, 1959؛ تاريخ التصديق: يونيو 5, 1957

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d8%aa%d981% %d8%a7%d982% %d98%a%d8%a9-%d8%a5%d984% %d8%ba%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d984% %d8%b9%d985% %d984-%%d8%a7%d984%%d8%ac%d8%a8%d8%b1%d98%a/

389 - تاريخ التوقيع: مايو 20, 2009

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d8%aa%d981% %d8%a7%d982% %d98%a%d8%a9-%d8%a5%d8%a8%d8%b7%d8%a7%d984-% %d8%a7%d984% %d8%b1%d982-% %d988% %d8%aa%d8%ac%d8%a7%d8%b1%d8%a9-%d8%a7%d984% %d8%b1%d982% %d98%a%d982-%%d988%%d8%a7%d984%%d8%a3/

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق. [390]
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة. [391]
- اتفاقية المساواة في الأجور. [392]
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. [393]
- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية. [394]
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[395]
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتكولاتها. [396]
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[397]
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول مشكلات اللاجئين في إفريقيا.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[398]
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[399]
- الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر.[400]

390 - قانون رقم (7) لسنة 1989م بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات.
391 - قانون رقم (7) لسنة 1989م بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات.
392 - قانون رقم (7) لسنة 1989م بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات.
393 - قانون رقم (7) لسنة 1989م بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات.
394 - قانون رقم (7) لسنة 1989م بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات.
395 https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-13&chapter=4&lang=en
396 - https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.html وقعت عليها الدولة في 2001/11/13 وصادقت عليها 2004/6/18
397 - تاريخ التوقيع: ديسمبر 4, 1949؛ تاريخ النفاذ: يوليو 25, 1951؛ تاريخ التصديق: ديسمبر 3, 1956

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d8%aa%d981%%d8%a7%d982%%d98%a%d8%a9-%d8%ad%d8%b8%d8%b1-%d8%a7%d984%%d8%a7%d8%aa%d8%ac%d8%a7%d8%b1-%d8%a8%d8%a7%d984%%d8%a3%d8%b4%d8%ae%d8%a7%d8%b5-%d988%%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%ba%d984%%d8%a7/

398 - تاريخ التوقيع: ديسمبر 16, 1966

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d984%%d8%b9%d987%%d8%af-%d8%a7%d984%%d8%af%d988%%d984%%d98%a-%d8%a7%d984%%d8%ae%d8%a7%d8%b5-%d8%a8%d8%a7%d984%%d8%ad%d982%%d988%%d982-%%d8%a7%d984%%d985%%d8%af%d986%%d98%a%d8%a9-%d988%%d8%a7/

399 - تاريخ التوقيع: ديسمبر 16, 1966؛ تاريخ النفاذ: يناير 3, 1976؛ تاريخ التصديق: ديسمبر 16, 1966

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d984%%d8%b9%d987%%d8%af-%d8%a7%d984%%d8%af%d988%%d984%%d98%a-%d8%a7%d984%%d8%ae%d8%a7%d8%b5-%d8%a8%d8%a7%d984%%d8%ad%d982%%d988%%d982-%%d8%a7%d984%%d8%a7%d982%%d8%aa%d8%b5%d8%a7%d8%af%d98%a/

400 - تاريخ التوقيع: فبراير 15, 2012

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d984%%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%b1%d8%a7%d8%aa%d98%a%d8%ac%d98%a%d8%a9-%d8%a7%d984%%d8%b9%d8%b1%d8%a8%d98%a%d8%a9-%d8%a7%d984%%d8%b4%d8%a7%d985%%d984%%d8%a9-%d984%%d985%%d983%%d8%a7%d981%%d8%ad/

- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[401]
- اتفاقية الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2009 م[402]
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [403]
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[404]
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[405]
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 في شأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.[406]
- بروتوكول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[407]
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (وقعت عليه في 2001/11/13 وصادقت عليه 2004/9/24). [408]
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، (وقعت عليه في 2001/11/13 وصادقت عليه 2004/9/18).[409]
- البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الملحق والمكمل

401 - تاريخ التوقيع: ديسمبر 21, 2010؛ تاريخ النفاذ: أكتوبر 5, 2013؛ تاريخ التصديق: ديسمبر 21, 2010

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d984%%d8%a7%d8%aa%d981%%d8%a7%d982%%d98%a%d8%a9-%d8%a7%d984%%d8%b9%d8%b1%d8%a8%d98%a%d8%a9-%d984%%d985%%d983%%d8%a7%d981%%d8%ad%d8%a9-%d8%a7%d984%%d8%ac%d8%b1%d98%a%d985%%d8%a9-%d8%a7%d984%/

402 - تاريخ التوقيع: مايو 20, 2009

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d8%aa%d981%%d8%a7%d982%%d98%a%d8%a9-%d8%a7%d984%%d985%%d98%a%d8%ab%d8%a7%d982-%%d8%a7%d984%%d8%b9%d8%b1%d8%a8%d98%a-%d984%%d8%ad%d982%%d988%%d982-%%d8%a7%d984%%d8%a5%d986%%d8%b3%d8%a7%d986%/

403 - قانون رقم (7) لسنة 1989م بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات.

404 - تاريخ التوقيع: مايو 25, 2000؛ تاريخ النفاذ: فبراير 23, 2002؛ تاريخ التصديق: مايو 25, 2000

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d984%%d8%a8%d8%b1%d988%%d8%aa%d9%88%d983%%d988%%d984-%%d8%a7%d984%%d8%a7%d8%ae%d8%aa%d98%a%d8%a7%d8%b1%d98%a-%d984%%d8%a7%d8%aa%d981%%d8%a7%d982%%d98%a%d8%a9-%d8%ad%d982%%d988%%d982-%%d8%a7/

405 - - تاريخ التوقيع: أكتوبر 9, 1999؛ تاريخ النفاذ: ديسمبر 22, 2000؛ تاريخ التصديق: أكتوبر 9, 1999

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d984%%d8%a8%d8%b1%d988%%d8%aa%d988%%d983%%d988%%d984-%%d8%a7%d984%%d8%a7%d8%ae%d8%aa%d98%a%d8%a7%d8%b1%d98%a-%d8%a7%d984%%d985%%d984%%d8%ad%d982-%%d8%a8%d8%a7%d8%aa%d981%%d8%a7%d982%%d98%a/

406 - قانون رقم (11) لسنة 1369 بشأن التصديق على الاتفاقيات الدولية المبرمة بين ليبيا والدول الأخرى وفي نطاق المنظمات الدولية والاقليمية.

407 - تاريخ التوقيع: مايو 20, 2009

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a8%d8%b1%d988%%d8%aa%d988%%d983%%d988%%d984-%%d8%a7%d8%aa%d981%%d8%a7%d982%%d98%a%d8%a9-%d8%a7%d984%%d982%%d8%b6%d8%a7%d8%a1-%d8%b9%d984%%d989-%%d8%ac%d985%%d98%a%d8%b9-%d8%a3%d8%b4%d983%%d8%a7/

408 https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-12-b&chapter=18&clang=_en

409 https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-12-a&chapter=18&clang=_en

للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[410]

- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[411]
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[412]
- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[413]

الاتفاقيات الثنائية

- الاتفاقية الثنائية بين ليبيا والجزائر في مجال تنقل الأشخاص والإقامة (بتاريخ 1970/5/23 – طرابلس).
- الاتفاقية الثنائية بين ليبيا وتونس في شأن حق التملك وحق الإقامة وحق التنقل (بتاريخ 1973/6/6– تونس).
- الاتفاقية الثنائية بين ليبيا والنيجر في مجال إقامة وتنقل الأشخاص (بتاريخ 1988/6/3– نيامي).
- الاتفاقية الثنائية بين ليبيا ومصر في شأن التنقل والإقامة والعمل (بتاريخ 1990/12/3– القاهرة).
- اتفاقية التعاون بين ليبيا وإيطاليا في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والمخدرات وتجارة البشر (200/12/13 - روما).
- اتفاق التعاون المبرم بين ليبيا والمنظمة الدولية للهجرة في مجال برامج الهجرة والصحة وتنمية القدرات ومكافحة تهريب المهاجرين وهجرة المواطنين والأجانب ومساعدة الأشخاص النازحين (2005/8/9 - جنيف).
- مذكرة التفاهم بين ليبيا والمفوضية الأوربية في مجال معالجة ظاهرة الهجرة غير المشروعة (2006/5/22).
- مذكرة التفاهم بين ليبيا والاتحاد الأوربي بشأن الحدود والتنقل والهجرة (2007/7/23).

---

410 - تاريخ التوقيع: يناير 18, 2006

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d984%%d8%a8%d8%b1%d988%%d8%aa%d988%%d983%%d988%%d984-%%d8%a7%d984%%d8%b9%d8%b1%d8%a8%d98%a-%d984%%d985%%d986%%d8%b9-%d988%%d985%%d983%%d8%a7%d981%%d8%ad%d8%a9-%d8%a7%d984%%d8%a7%d8%aa%d8%ac/

411 - تاريخ التوقيع: أكتوبر 20, 2005؛ تاريخ النفاذ: أكتوبر 20, 2005؛ تاريخ التصديق: أكتوبر 20, 2005

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d8%aa%d981% %d8%a7%d982% %d98%a%d8%a9-%d8%ad%d985% %d8%a7%d98%a%d8%a9-%d988% %d8%aa%d8%b9%d8%b2%d9%8a%d8%b2-%d8%aa%d986% %d988% %d8%b9-%d8%a3%d8%b4%d983% %d8%a7%d984-%%d8%a7%d984%%d8%aa%d8%b9%d8%a8/

412 - قانون رقم 8 لسنة 1987 م بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d8%aa%d981%%d8%a7%d982%%d98%a%d8%a9-%d8%a7%d984%%d8%b1%d98%a%d8%a7%d8%b6-%d984%%d984%%d8%aa%d8%b9%d8%a7%d988%%d986-%%d8%a7%d984%%d982%%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d98%a/

413 - تاريخ التوقيع: نوفمبر 7, 1963؛ تاريخ النفاذ: ديسمبر 9, 1967؛ تاريخ التصديق: نوفمبر 7, 1963

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d8%aa%d981% %d8%a7%d982% %d98%a%d8%a9-%d8%a7%d984%%d8%b1%d8%b6%d8%a7-%d8%a8%d8%a7%d984%%d8%b2%d988%%d8%a7%d8%ac%d88%c-%d988%%d8%a7%d984%%d8%ad%d8%af-%d8%a7%d984%%d8%a3%d8%af%d986%%d989-%%d984%/

- معاهدة الصداقة بين ليبيا وإيطاليا حول مسائل من بينها مكافحة الهجرة وتأمين الحدود (2008/8/30).
- اتفاق التعاون بين ليبيا والنيجر بشأن تأمين المناطق الحدودية بينهما (2008).
- اتفاق التعاون بين ليبيا والاتحاد الأوربي بشأن الحدود والتنقل والهجرة (2010/10/4طرابلس).
- البيان المشترك بين كبار المسؤولين بالاتحاد الأوربي ومسؤولي دولة ليبيا في مجال الحدود والتنقل والهجرة (2010/10/4طرابلس).
- إعلان طرابلس المعقود في بين ليبيا وإيطاليا بشأن الهجرة والتنمية (2012/1/21).
- محضر اتفاق بين ليبيا وإيطاليا في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة وتفعيل الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين في مجال أمن الحدود البرية والبحرية (2012/2/28).
- مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات التنمية ومكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر والتهريب وتعزيز أمن الحدود بين ليبيا وإيطاليا (2017/2/2).
- اتفاقية تسليم المجرمين بين ليبيا والمملكة الأردنية الهاشمية[414]
- اتفاق بين ليبيا وجمهورية إيطاليا بشأن مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات والاتجار بالبشر – 2007 م[415]
- اتفاقية التعاون بين ليبيا وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة.[416]
- اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا وجمهورية مالطا[417]

414 - تاريخ التوقيع: يناير 3, 2008؛ تاريخ التصديق: سبتمبر 9, 2009

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d8%aa%d981%%d8%a7%d982%%d98%a%d8%a9-%d8%aa%d8%b3%d984%%d98%a%d985-%%d8%a7%d984%%d985%%d8%ac%d8%b1%d985%%d98%a%d986-%%d8%a8%d98%a%d986-%%d984%%d98%a%d8%a8%d98%a%d8%a7-%d988%%d8%a7%d984%%d985%/

415 - تاريخ التوقيع: ديسمبر 29, 2007؛ تاريخ النفاذ: ديسمبر 29, 2007؛ تاريخ التصديق: ديسمبر 29, 2007

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d8%aa%d981%%d8%a7%d982-%%d8%a8%d98%a%d986-%%d984%%d98%a%d8%a8%d98%a%d8%a7-%d988%%d8%ac%d985%%d987%%d988%%d8%b1%d98%a%d8%a9-%d8%a5%d98%a%d8%b7%d8%a7%d984%%d98%a%d8%a7-%d8%a8%d8%b4%d8%a3%d986%/

416 - تاريخ التوقيع: ديسمبر 10, 2007؛ تاريخ التصديق: نوفمبر 18, 2009

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d8%aa%d981%%d8%a7%d982%%d98%a%d8%a9-%d8%a7%d984%%d8%aa%d8%b9%d8%a7%d988%%d986-%%d8%a8%d98%a%d986-%%d984%%d98%a%d8%a8%d98%a%d8%a7-%d988%%d8%ad%d983%%d988%%d985%%d8%a9-%d8%a7%d984%%d8%ac%d985%/

417 - تاريخ التوقيع: مايو 6, 1988؛ تاريخ النفاذ: مايو 6, 1988؛ تاريخ التصديق: مايو 6, 1988

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d8%aa%d981%%d8%a7%d982%%d98%a%d8%a9-%d8%a7%d984%%d8%b6%d985%%d8%a7%d986-%%d8%a7%d984%%d8%a7%d8%ac%d8%aa%d985%%d8%a7%d8%b9%d98%a-%d8%a8%d98%a%d986-%%d984%%d98%a%d8%a8%d98%a%d8%a7-%d988%%d8%ac-2/

- اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا والجمهورية التونسية[418]
- اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا وجمهورية باكستان الإسلامية[419]
- اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا والجمهورية التركية.[420]
- اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا والمملكة المغربية[421]
- اتفاقية تنقل الأشخاص والإقامة بين الجمهوريتين الليبية والجزائرية[422]

418 - تاريخ التوقيع: أبريل 5, 1988؛ تاريخ النفاذ: يناير 31, 1990؛ تاريخ التصديق: يناير 31, 1990

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d8%aa%d981%%d8%a7%d982%%d98%a%d8%a9-%d8%a7%d984%%d8%b6%d985%%d8%a7%d986-%%d8%a7%d984%%d8%a7%d8%ac%d8%aa%d985%%d8%a7%d8%b9%d98%a-%d8%a8%d98%a%d986-%%d984%%d98%a%d8%a8%d98%a%d8%a7-%d988%%d8%a72-/

419 - تاريخ التوقيع: فبراير 13, 1988؛ تاريخ النفاذ: فبراير 13, 1988؛ تاريخ التصديق: فبراير 13, 1988

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d8%aa%d981%%d8%a7%d982%%d98%a%d8%a9-%d8%a7%d984%%d8%b6%d985%%d8%a7%d986-%%d8%a7%d984%%d8%a7%d8%ac%d8%aa%d985%%d8%a7%d8%b9%d98%a-%d8%a8%d98%a%d986-%%d984%%d98%a%d8%a8%d98%a%d8%a7-%d988%%d8%ac/

420 - تاريخ التوقيع: أغسطس 8, 1985؛ تاريخ النفاذ: أغسطس 8, 1985؛ تاريخ التصديق: أغسطس 8, 1985

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d8%aa%d981%%d8%a7%d982%%d98%a%d8%a9-%d8%a7%d984%%d8%b6%d985%%d8%a7%d986-%%d8%a7%d984%%d8%a7%d8%ac%d8%aa%d985%%d8%a7%d8%b9%d98%a-%d8%a8%d98%a%d986-%%d984%%d98%a%d8%a8%d98%a%d8%a7-%d988%%d8%a73-/

421 - تاريخ التوقيع: أغسطس 4, 1983؛ تاريخ النفاذ: أغسطس 4, 1983؛ تاريخ التصديق: فبراير 16, 1984

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d8%aa%d981%%d8%a7%d982%%d98%a%d8%a9-%d8%a7%d984%%d8%b6%d985%%d8%a7%d986-%%d8%a7%d984%%d8%a7%d8%ac%d8%aa%d985%%d8%a7%d8%b9%d98%a-%d8%a8%d98%a%d986-%%d984%%d98%a%d8%a8%d98%a%d8%a7-%d988%%d8%a7/

422 - قانون رقم 88 لسنة 1970 م بشأن الموافقة على بعض الاتفاقيات المعقودة بين الجمهوريتين الليبية والجزائرية

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d8%aa%d981% %d8%a7%d982% %d98 %a%d8%a9-%d8%aa%d986% %d982% %d984-% %d8%a7%d984% %d8%a3%d8%b4%d8%ae%d8%a7%d8%b5-%d988%%d8%a7%d984%%d8%a5%d982%%d8%a7%d985%%d8%a9/

صكوك وإعلانات عالمية

- إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين: في 19 سبتمبر 2016، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الالتزامات لتعزيز حماية اللاجئين والمهاجرين. وتُعرف هذه الالتزامات بإعلان نيويورك الخاص باللاجئين والمهاجرين. ويؤكد إعلان نيويورك مجددًا أهمية النظام الدولي للاجئين ويمثل التزامًا من الدول الأعضاء بتقوية وتعزيز آليات حماية الأشخاص أثناء تنقلهم، كما مهد الطريق لاعتماد ميثاقين عالميين جديدين في عام 2018: الميثاق العالمي بشأن اللاجئين والميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة. [423]
- الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة. [424]
- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه. وقد اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 ، المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985. [425]
- الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي.[426]

423 - https://www.unhcr.org/ar/5aae3c034

424 - https://refugeesmigrants.un.org/sites/default/files/180326_draft_rev1_final.pdf

425 - https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/HumanRightsOfIndividuals.aspx

426 - تاريخ التوقيع: ديسمبر 3, 1986؛ تاريخ النفاذ: ديسمبر 3, 1986؛ تاريخ التصديق: ديسمبر 3, 1986

https://lawsociety.ly/convention/%d8%a7%d984%%d8%a5%d8%b9%d984%%d8%a7%d986-%%d8%a7%d984%%d985%%d8%aa%d8%b9%d984%%d982-%%d8%a8%d8%a7%d984%%d985%%d8%a8%d8%a7%d8%af%d8%a6-%d8%a7%d984%%d8%a7%d8%ac%d8%aa%d985%%d8%a7%d8%b9%d98%a%d8%a9/

ICMPD
International Centre for
Migration Policy Development

مكتب ICMPD ليبيا
مدينة النخيل السكنية – سيدي عبد الجليل
جنزور، طرابلس، ليبيا

مكتب ICMPD تونس
عمارة الدوم، الطابق الثالث والرابع
نهج بحيرة ليمان، ضفاف البحيرة 1
بتونس 1053

www.icmpd.org